مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

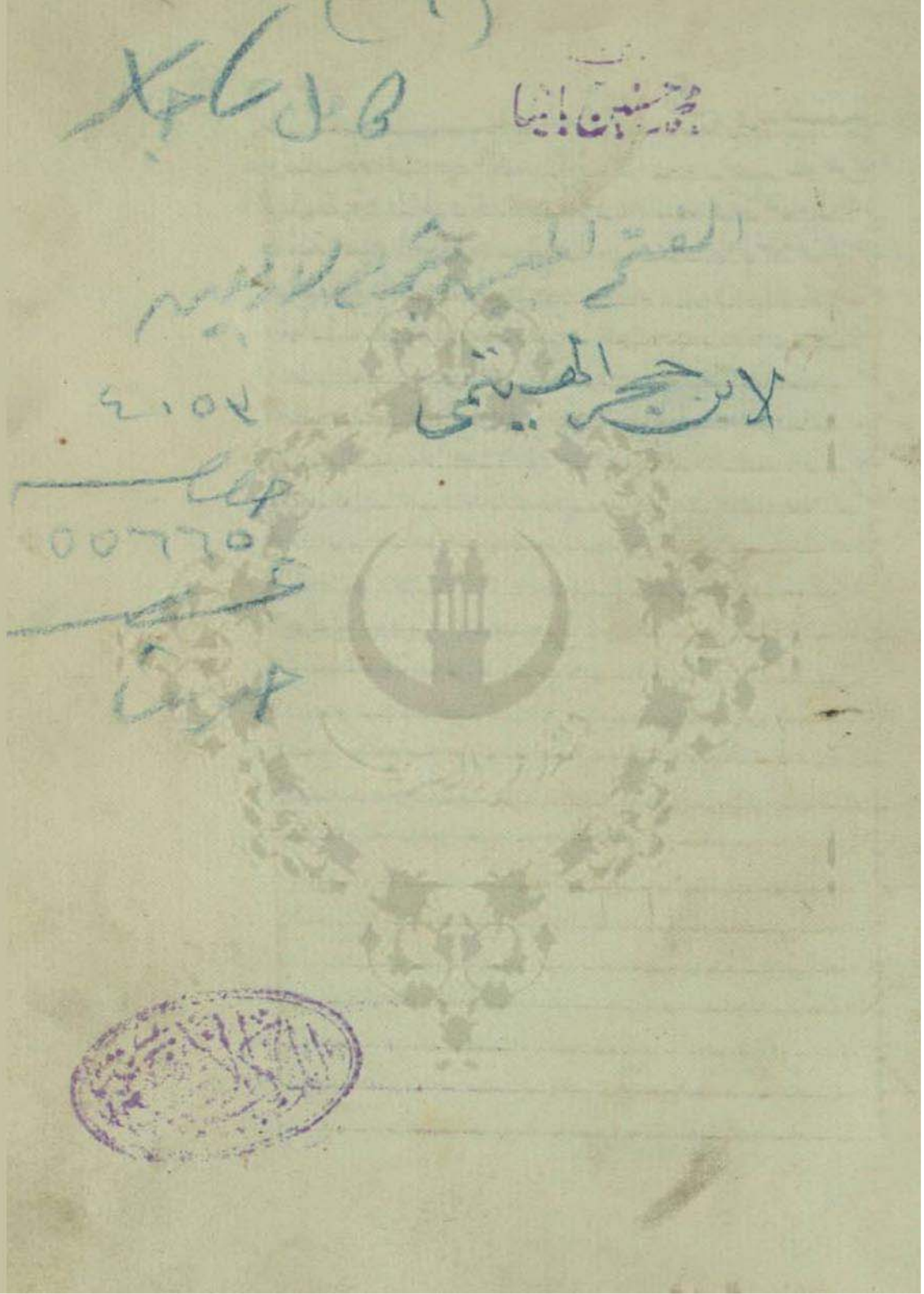

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطاهرين وعلى ذريته واهل بيته أجمعين الحمد لله الذى وفق علماء كل عصر طائفة للقيام باعباء الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها فى سلكهم وانتوا بحلوصها بسوابغ النعم وسوابغ المنن واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من اوتى الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالى الخلق الحسن صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم فى نقل جوامع اقواله وغرر احواله الينا لنأمن غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده على أمته فى السر والعلن اما بعد فان الاربعين التى خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولى الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعى بلا دفاع محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوى قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعانى واحكم المبانى حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابتنا الاحكام كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لى ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين أحكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والآداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والاسرار ولعمرى ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار اكثر مما يأتى مخل لانه اذا يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلى فى اكثرها والا تفصيلها يستدعى تطويلا اقل ما يكون فى ثلاث مجلدات يحصل فى احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفى ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفى ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل

الاتى فكيف بجميعها وبذلت فى تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود على بركة محررها ومدده من رفيع جناب الممد بها على امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان يبلغنى كل مأمول بحسبه انه بكل خير كفيل وهو حسبى ونعم الوكيل وسميته **الفتح المبين بشرح الاربعين** قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضى عنه مفتتحا كتابه كالتى المؤلفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذى بال اى حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله أو بسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله رواية فهو أجذم أو أقطع أو أبتر رواية ايضا اى قليل البركة وقيل مقطوع عنها ورواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتدا باى ذكر كان على انه حقيق يحصل بالبسملة واصالة يحصل بما بعدها من الحمدلة **بسم الله** أى ابتدئ تاليفى ملتبسا او مستعينا بالله تعالى او باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعا التى من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق فى معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيرى ان جميع اسمائه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه صالح للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اى لا احد يسمى الله غيره وهذا من باب معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القرآن فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم فى اخباره **الرحمن** اى البالغ فى الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنة الله تعالى من التعنت فى الكفر ويجوز صرفه وعدمه **الرحيم** أى ذى الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وانص فى الحديث يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة

بنايه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما فى ذلك والى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه مؤداهما وان ذكره بعد ما دل عليها جلا يلها الذى هو المقصود الاعظم مقصود أيضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال والرحمة عطف وميل روحانى غايته الانعام نهى لاستحالتها فى حقه تعالى مجازا ما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل اوعن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر فى علم البيان

الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل اى الصفات التى لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اى الصفات المتعدى اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد اوغيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادى الشكور فلا يبعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كامر اوبفعل وهو أقوى اذا الفعل الذى هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه تعالى لو لا بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالة عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالة ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اى مملوك ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه لغيره ينافى اختصاص الجنس به واستحقاقه اياه لوجوده فى ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت اى الجنسية هنا اى

الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاق الحمد لذاته ليلا يتوهم اختصاصه لصفة دون اخرى رب اى مالك اوسيد اومصلح اومربى اوخالق اومعبود ويخص المحلى بال دون المضاف اليه تعالى وقول الجاهلية الملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق أيضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعلية وزنه فعل وقيل فاعل اى رابب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربيته النطفة اذا وقعت فى الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم تصير منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير فى كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بنجم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا وقعت بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عدم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجزء الغايض من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهى الى اطرافها وهى فى اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص فى الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة فى جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه الادمى من الغذاء والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوى العلم على ما ياتى او العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه آلة فى الدلالة واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله تعالى وصفاته ذاته لانها ليست عينا نظر اللروم ولا غيرا نظر الاستحالة الانفكاك وتخصيصه

www.sulukah.net

بدء الروح اوبالناس اوبالثقلين والملائكة اوبالملائكة مع الشياطين أوبني
آدم اوباهل الجنة والنار اوبالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين
اعداد مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله سبحانه وتعالى اعلم بالصحيح منها
كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلثمائة وستون عالما خلقة عراة
لا يعرفون خالقهم وستون العا مكسوون يعرفونه وقال ابن المسيب لله تعالى
الف عالم ستمائة في البحر واربع مائة في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها
في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما
العمران منها في الخراب الا كفسطاط في صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد
العالمين احد غير الله سبحانه وتعالى قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
والذي العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه
بالواو والنون اشذ لعدم استكمال شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله
وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا للعالم قال بل هو اسم
جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول
العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب كلونه لا يطلق الاعلى
البدوي جمعا للعرب شمولا له والحضري وجوابه منع اختصاص العالمين
بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو
والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مراد به
العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يجز شيئون جمع شئ مراد به العاقل لان
شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون قيوم فيعول من ابنية المبالغة
قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء احسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم
بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سما وهو الجرم
المعهود وتطلق لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الراء وقد تسكن وجمعها
وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى
ومن الارض مثلهن اى عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث

المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اى قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم
ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر لغير دليل على ان الاصل في
المعقوبات المماثلة ولا تتم المماثلة الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض
وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان يكون عوضا عما
وانها من ظهور علامة التانيث مدبر مصرف امورا لخلائق المخلوقات بحسب
ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد المدبر الدنيوي لان عموم رحمته
تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروية لانها غاية
الكفار النار الموبدة عليهم فالمدبر العالم باد بار الامور وعواقبها ومقدر
المقادير ومجريها وحمل الخلائق على انه جمع خليقه بمعنى الطبع خلاف الظاهر
اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق باعث مرسل الرسل
جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء
كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من
قبله وامر بدعوة الناس اليه اولم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير
كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة
والانجيل والزبور والقرآن وصحف آدم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص
من النبي فانه انسان حر ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه
صلواته اى رحمته المقرونة بالتعظيم رخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا
لرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت
عليها في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى
وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام
على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسابر الصفات
المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه اى تسليمه اياهم من كل آفة ونقص
عليهم وهذه كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث
المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قال الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله سبحانه وتعالى عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم يأتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهو الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمة المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجماعا على ان المراد الانس والجن دون الملائكة مردود او مراده به اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل الائمة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان فانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة

لهداتهم مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم بان تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من التحصيل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما المودعة فهي بنفسها

اي دلالتهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي الاسلام والذكر المرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي اي لا توصل من احببت وبما قررته علم ان السلام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فتجهم الله تعالى مما هو مقرر في محله **وبيان شرائع** جمع شريعة فعلية بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الاهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله تعالى لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالاهي الى آخره ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والرأي ودان عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان لكان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرائع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد **بالدلائل** متعلق ببينات جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن تعليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاتي **القطعية** وهي الادلة المودعة العلم القطعي بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها

كذلك نحو الطمانينة ركن فى الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة تشترط لها النية فكان ينبغى له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها لمن سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو فى بيان الرسل للشرائع وذلك كله قطعى ويصح ان يراد بدلالتهم المعجزات الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاءوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى وهو لا يريد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين** اى البراهين الواضحة التى لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر فى محله من كتب الميزان **أحمده** اى اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع فى مقابلة صفاته تعالى والواقع فى مقابلة نعمه التى من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا التالف هو الشكر [illegible] لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت و[illegible] الثانى بالفعلية الدالة على التجدد والتعقب لعدم الصفات واستمرار [illegible] النعم وتعاقبها وفى الابلغ من الحمدين كلام بينته فى شرحى الالفية والارشاد **لجم جميع نعمه** جمع نعمة وهى لين العيش وخصبه او الشئ المنعم به اذ كثيرا ما يستعمل بمعنى المنعول كالذبح والنقض والرعى والطحن ومع ذلك لا يتقاس ورد [illegible] الرازى هى المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لابد من قيد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر لابها والحق عدم اعتبار هذا القيد بل ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاقه غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه و[illegible] ية

واعتطفوا هل لله تعالى نعمة على كافر فى الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلانى وقال الفخر الرازى انه الاصوب لقوله تعالى يابنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لاعتدادها الا واليها الى الضرر الدائم فى الاخرة فهى كحلوى فيها سم ومن ثم قال الله ولا تحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم الاية والخلاف لفظى اذ لا نزاع فى وصول نعم اليه انما النزاع فى انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدى هل تسمى حينئذ فى العرف نعما او لا فهو نزاع فى مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة فى كلام المصنف هنا بالانعام نظرا لبيان احمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما بكم من نعمة فمن الله اى اما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية الانعام فى قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهى له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر يتذكرها فى اذكروا نعمتى لانها وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف فى التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم **واساله المزيد** اى الزيادة **من فضله** اى ما تفضل به على عباده من اسدا غاية الاحسان اليهم فمن للتعدى ويصح كونها للتعليل اى من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال ولايصال الحقيقة الامن هو كذلك **وكرمه** فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال كرم كعدل للمذكر والمونث وبما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء اسى المصنف به فقال **واشهد** اى اعلم وابين **ان لا اله** اى لا معبود بحق فى الوجود **الا الله الواحد** فى ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له فى ملكه ولا معين له فى فعله **القهار** الغالب الذى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يغلب والقوى الذى لا يضعف ما خوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار الكريم الذى لا تنقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه فى مهماته التى من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك فى الدنيا ولا بالعذاب فى الاخرة واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمى به نبينا بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالغى عام على ما ورد عند ابى نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم رآه مكتوبا على ساق العرش وفى السموات وعلى كل قصر وغرفة فى الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملايكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده قد مر استثناء الا ما فى الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به فى اشرف المقامات فذكره فى انزال القران عليه فى مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفى مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه وفى مقام الاسرا والوحى اليه اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به فى تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا ونبيا عبدا فاختار الثانى وسليمان سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هى بالحقيقة لله تعالى لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه فنفى الوصف بها اشارة الى اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه فى سائر احواله ورسوله من تغسيره كالنبى صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل

النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام فى نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبى قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة الله تعالى للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم على حسب معرفته به واعرف الناس بالله تعالى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسياتى الكلام على المحبة فى حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله وحبيب افضل من احبه فهو محب اوحبه بكسر الحا فهو محبوب وخليله الاعظم افضل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهى الحاجة ولذا اوصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على رب حين جاءه جبريل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وهو فى المنجنيق ليرمى به فى النار فقال له الك حاجة قال اما اليك فلا او بالضم وهو خلل مودة فى القلب لانه دخل فيه خلا الاملاله لما خالله من اسرار الهية ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان تطرقه محبة لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقى انه ليلة الاسرا قال يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما فى معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى فى ذكر نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفى ابراهيم وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تحزن وفى المحبة حسبى والحبيب قيل له يوم لا يخزى الله النبى يا ايها النبى حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة متاخرون كالبدر الزركشى وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هى توحيد ها فى نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد احبيب غلط وجهل ورد واما احتج به الاولون مما مر فانه

الحاصل ان فعيل اما بمعنى فاعل اى محب او بمعنى مفعول اى محبوب فان حب بمعنى فاعل الخ قال الشاعر ان تود كم نفسى وانى وربه حبيب غير محبوب فى شك ثم تحقق المعنيين فى الله عليه وسلم ومتى محبة الله للعبد توفيقه فى الدنيا لامتثال الماموارات واجتناب المنهيات وحسن الثواب فى الاخرة ومحبة العبد له تقربه بطاعته والتحرز عن معاصيه منه اوى

انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا الاتراع فيه انما النزاع في
الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها
الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته
واختصابها لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبياء ولكون
هذا التوفير في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم
صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه
وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله سيد العالمين
رواه البيهقي والعالمون وان اختص بالعقلاء كما مر فهم افضل انواع المخلوقات
فاذا افضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع بالضرورة وقوله انا سيد
ولد آدم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت
لوائي رواه الترمذي ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته على آدم
فقوله انا سيد ولد آدم اما للتاديب مع آدم اولانه علم فضل بعض بنيه
عليه كابراهيم فاذا افضل نبينا الافضل من آدم فقد فضل آدم بالاولى
ولا ينافي التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم ولا ما في
الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية
لا تخيروني على الانبياء وفي رواية لا تخيروا بين الانبياء ولا تفضيل بينا
عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد
كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاؤا به واما
النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة والرسالة اذ هم فيها سواء أو عن
تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه بقوله لا تفضلوني
على الانبياء واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان راويه ابو
هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع
كمالك وامام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله
عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة العظمى وكونه تحت لوائه والاسراء به

الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم
يبق الا النهي بالنسبة الى العرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت
فيه بين من فوق السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم
انهما حينئذ بالنسبة الى العرب والبعد من الله تعالى على حد سواء تعالى
تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا فغيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم
الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملاء الاعلى على الحضيض الادنى
فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل
عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه العرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار
استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث
انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان
وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر بسائر مباديه
وغاياته والانبياء عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقد موا في القرآن
والسنة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب ان ذلك التقديم
هو المقتضى لتفضيلهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل والكمالات العلمية
والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده
وقام بهم من العوائق والموانع والاشغال الضرورية المانعة من اكتساب تلك
الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق واوغل في الاخلاص فكانوا افضل
والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو
ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الآية فان العادة في مثله وان اقتضت
الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة
فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن عبادة لاثباتهم له النبوة
لكونه مجردا الاب لم ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف
من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم
ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراذينك فالترقي

والعلو انما هو في امور التجرد واظهار الآثار العلوية لا في مطلق الشرف والكمال
فلا دلالة في الآية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان
خواصهم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل
وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواصهم
افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون
الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم المكرم على سائر الرسل بالقرآن
مصدر قرأ اذا جمع جمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والآخرين وقيل اذا
الف بحسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلى
درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم
وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن
فيه والازدراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاهدين
وتكوكريم عليه ممتنع عن الشيطان وجنوده المعجزة وهي من حيث هي الامر
الاول ان تكون خارقة للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لابد فيها من ان
تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال
الثاني ان تكون مقرونة بالتحدي اي دعوى الرسالة وان يامن المتحدى بين ان يعارض بمثل ما اتى
بان احد بمثل ما اتى به على وجه المعارضة
الرابع ان تكون على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة
نطق الحائط مثلا الذي ادعى نطقها الاقبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمناظر
بتلذيه ورشه عليها شروط واما عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعد الموت بالشهادتين وشبهه مما تواتر
لو قال بعلامة صدقه في احياء هذا الميت فقام وكذبه فلا يقدح في تنبوته به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تو من معارضته يسمى سحرا وجوز بناء على ان السحر وفعل
لان اخبارا في الكلام ان شاء فيه وان شاء كذب وزيد عليها ان يكون يوم قلب الاعيان واحالة الطبايع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون للعادة وهو
ظهورها على يد مدعي النبوة فخرج ممنوع قال الآمدي
الارهاص والكرامة والمهونة والاستدراج لكن قيد التحدي كاذبا لا يظهر على يديه خارق لذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم نادر لخلق فعل السحر خارقا
بنفي عنه وزيد ايضا ان لا يكون واقعا في ايام نقض
العادات كعند قيام الساعة اه

قوله فعلم الخ حاصله ان لها شروطا اربعة

www.alukah.net

ارة المواهب وبالمقارنة الخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام الخ
قبل دعوى الرسالة فانها ليست معجزات انما هي كرامات ظهورها على الاولياء جائز والانبياء قبل نبوتهم لا يقصرون
عن درجة الاولياء فيجوز ظهورها وقد تسمى ارهاصا ايذانا بالنبوة كما مر به وش للمواقف وفي ايفي بقيد
المقارنة المتاخر عن المقارنة بما خرجه عن المقارنة العرفية كنطق الموتى بالشهادتين بعده وفاته صلى الله عليه
وخرج انه السحر فانه يمكن معارضته بالاتيان بمثله من المرسل اليهم واختلف في السحر فقيل انه قلب الاعيان وقيل
حتى يجوز للانسان ان يجعل الانسان حمارا وقيل انه تغيير صفة فقط ولا يقدر احد على قلب عين ولا اخالة طبيعة
ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لابد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان الكتاب لا يتاتى فيه التحدي
معجزاته صلى الله عليه وسلم صدرت من غير تحد يد بل قيل انه لم يتحد بغير القرآن
وتمني الموت وانما المشترط وقوعها من سبق منه دعوى التحدي فتامل ذلك
لتدفع به ما اطال به النقاش في تقريره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه
والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه نفل في بير ليكثر
ماوها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع
للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه ولا يوثر فيه ظهور تلك على
يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم يكن ظهور خارق على
يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو اظهر
واعجز حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان
بمثل اقصر سورة حتة فغروا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم ورجلايهم عن
اوطانهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب
الفصاحة ورؤوسا البيان والمتقدمين في السن فهذا اعجب من عجز من شاهد
المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه والتقاط النخو
وقرين كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة كذب
وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى
الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله عز وجل ولن تفعلوا قال
لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه انه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما
اخبر به خلق والا لم يأذن لم عمله الذي هو اكمل المعقول بالقطع في شيء انه
لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فيها ايجازه وبلاغته ومن
ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تومر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا
الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة فعجب منها
فقالت اوتعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه
الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة
الروم لما اسلم لعمران اية ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه جمعت

حكى الاصمعي انه رأى جارية تخمس او سداسية
وهي تقول لما استغفر الله من ذنوبي كلها
قلت لها تستغفرين وانت جارية عليك
قلت انا بغير حله مثل عز الاناث
قلت انا انصف اصليا ولم اصله فقلت
قلت انا قلت الله ما افصحك فقالت اوقد
قلت انا قلت الله ما افصحك فقالت اوقد

ما انزل على عيسى من احوال الدنيا والاخرى ومنها خروجه عن جنس كلام
العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا وزجرا وسجعا فلا يدخل في شيء منها
مع كون العاطه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى بانوا
به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل يزداد مع تكريره وتردده غضا
طريا يتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته
من شدايد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة
الرد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه وهو الفصل ليس بالهزل لا تشبع
منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنكره الجن حين
سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه
من الاخبار بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون
الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين
والاخرين مع كونه الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا تعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا
ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله بهذه المعجزة التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف
وجميع كتبهم يمكن ادعى الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح
عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدائمة
على تعاقب اي توالي السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم لشاهدة اهل
كل زمان لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها
بموتهم وباقي معجزات نبينا فانه لولا تصديق القران لها لما امن بها الا قليل
لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها والمكرم بالسنن جمع سنة وهي
لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه
اكرامه بها انها انبا عن وحي او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع
وما ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات النور المكنى به عما تضمنته واشتملت

عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل
احد الا انها لا تتم ولا تتضح كمال الاتضاح الا للمستبشرين اي طلاب الرشاد
وهو ضد الغي المخصوص من بين سايرالانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام
بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لعلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر
الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة كابن السني والقضاعي
وابن الصلاح واخرين من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين
وفي السنة منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته
كنوزا من العلم كما ياتي الولد للفراش والمعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وعو
بفتح الغاء حمار الوحش الحرب خذعة اي بتثليث اوله اياكم وخضراء الدمن المرأة
الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل
بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياء خير كله الخيل في نواصيها
الخير من غشنا فليس منا المستشار مؤتمن الندم توبة الدال على الخير
كفاعله كل معروف صدقة حبك الشيء يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن
خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه الضاعة مال
لا يغد وكثر لا يغنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس
نصف العقل وحسن السوال نصف العلم المتاهب قبل الشيطان حسن العهد
من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث أو ندم
جف القلم بما انت لاق وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم
ابعث بالرهبانية والبدعة ورويا ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان
احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم أيسره

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاله ثلاثا والله قال لما نظر عايشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان فى
ديننا فسحة انى ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان
الى الله تعالى الحنيفية السمحة قال وما هى الحنيفية السمحة قال الاسلام
الواسع وصح عن ابى ذر رضى الله عنه اقرانى النبى صلى الله عليه وسلم
ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما
ضيع لفظه وبقى معناه لحديث البخارى الدين يسر فلا اسمح من دينه
صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى
كانت عليهم اى كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بوله وقتل النفس فى التوبة
والعود فى القتل ولا يجزى الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا
على بابه فيقام عليه حده ولما قرأ الصحابة ربنا ولا تحمل علينا اصرا الى اخره
اجاب الله دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه
عليه مر معناها وآله بالصلوة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلوة على فهو أبتر ممحوق من كل بركة
وسنده ضعيف لكنه فى الفضائل وهى يعمل فيها بالضعيف وفى حديث
من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب صلت عليه الملائكة
مدة ورواها ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الكتاب
وقد نازع ابن القيم فى رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد الامر موقوفا
وعلى سائر أى باقى من السور بالجر بقية نحو اما وبالى خلافا للمحرير
بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها النبيين والمرسلين
مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص وال اصله اهل لتصغيره على
اهيل ابدلت هاوه همزة ثم هى الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اى كل واحد من النبيين
فحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل نبينا صلى الله عليه وسلم
عند الشافعى مومنوا بنى هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث

صحيحة لكن بالنسبة الى الزكوة والنفى دون مقام الدعا ومن ثم اختار الازهرى
وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقى لحديث فيه وال ابراهيم اسماعيل
واسحاق وغيرهم وسائر الصالحين وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل
غيرهم من اتصف بذلك جعلنا الله تعالى منهم امين اما بعد كلمة يؤتى بها
للانتقال من اسلوب الى اخر وقد ناسبه صلى الله عليه وسلم فانه كان
يأتى بها فى خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا
والمبتدى بها داود عليه الصلاة والسلام فى فصل الخطاب الذى اوتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب
ابن لوى او يعرب بن قحطان او سحبان بن وايل وعليها ففصل الخطاب الذى
اوتيه داود البينة على المدعى واليمين على من انكر وفى والها لغة صوابه
ليس هذا محل بسطها ولكونه اما نايبه عن اسم شرط هو مهما اوجه اجيبت
بالفا اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والسلام
فحد روينا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان
مذموما وايضا فالعرب كما فى البخارى تؤكد لفظ الواحد فتجعله بلفظ الجمع
ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو عند الاكثرين من
روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو مشددة اف
رويت لناس يحدثا اى نقلوا الناس يحدثا فسمعنا عن على بن ابى طالب وعبد الله
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس
ابن مالك وابى هريرة وسعيد الخدرى بالمهملة ويروى ايضا كما قاله
المنذرى وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابى امامة وجابر بن سمرة
وثوبرة وسلمان الفارسى من طرق كثيرة بروايات متنوعات ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اى نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف
المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المهم

على امتى اربعين حديثا من سنتى تمضيه امر شان دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة فى زمرة الفقها والعلما واعتُرض تفسير الحفظ بما ذكر بان البعث فى زمرة الفقها والعلما يستدعى حفظ المعانى اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ فى زمرتهم لا يستدعى انه مساو لهم بل يكفى انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشره معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخارى احصاها فى حديث ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها ستظهر الان المدار ثم على التمسك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا ينفع لهم به فلم يشملهم الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين فى كتابه ثم نقلها اليهم دخل فى ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلبه ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها فى عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخارى ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخوله فاعله فى الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذها من دواوين اولئك كنقل المهم هذه الاربعين منها كان فى دخوله فاعله فى ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المخروج منه الذى نقب فى تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده لاجر اسناده واجتهاده وحاصله ان لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل فى الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله تعالى الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد نظيره بان

الذى

الذى فى الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما فى ترتيب الوعد بوجه وحينئذ فالمهم ونحو البخارى يدخلون فى هذا الوعد على حد سوا لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما فى شرطه وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخارى بالتخريج والاسناد فذلك له ثواب آخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ الاربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة فى الفضائل للعمل فيها لا فى الحلال والحرام لامتناع العمل بهما فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما لا شاهد فى الحديث لقول الكبار من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة نحو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو فى مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر فى زمرة الفقها لما مر ان الحشر فى زمرتهم لا يستدعى الا ان يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعى ايضا بان حفظ النبى غير حفظه على الغير قبل وجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافى بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم او اربع عشر امولكم من كل اربعين درهما درهم اى بشرط بلوغ دراهمه مائتى درهم اذ لا وجوب فى اقل منها فنى اعنى الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقى فكذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها خصت بالذكر اشارة لذلك وفى الحديث الحسن انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتى زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وفى رواية بعثه الله فقيها عالما وفى رواية ابى الدرداء وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفى رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اى ابواب الجنة شئت وفى رواية ابن عمر كتب فى زمرة العلما وحشر فى زمرة الشهداء وبين الثانية اعنى فقيها عالما والتى قبلها نوع تخالف بنا على ما قدمناه ان الحشر فى زمرتهم لا يستدعى مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك ايضا وقد يجمع بان هذه الاربعين مختلفو المراتب فمنهم من يحشر فى زمرة الفقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو
الذى كتب فى زمرة العلما وحشر فى زمرة الشهدا اذ الكتب فى زمرة قوم يقتضى
انه منهم بخلاف الحشر وامار واية شافعا وشهيدا وانه يقال له ادخل من أى
ابواب الجنة شئت فيا بيان فى الجميع واتفق الحفاظ على انه اى الحديث المذكور
حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها ابو الفرج بن الجوزى
فى علله المتناهية وبرهن عليه وكذلك الحافظ بن المنذرى فقال ليس فى جميع
طرقه ما يقوى ويقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف
مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ
ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال فى كتاب العلم اسناده
ضعيف وقال ابن السكن فى بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى
من وجه يثبت وقال الدار قطنى فى علله كل طرقه ضعاف والبيهقى اسانيده
كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول المصنف قول الحافظ ابى
طاهر السلفى فى اربعينه انه روى من طرق وتلقوها بها وركنوا اليها وعرفوا
صحتها وعولوا عليها اذ لا نه معترض وان اجاب عنه المنذرى بانه يمكن ان يكون
سلك فى ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض
احدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات لانه تساهل منه
فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف
والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا فى الفضايل كما قاله السبكى وغيره وحينئذ
فكيف عمل به جمع من الايمة اتعبوا انفسهم فى تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه
قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذى لا تخلو طريق من طرقه عن كذاب
او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الايمة وبين سلمنا ذلك
فهم لم يعتمدوا فى ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة
واما خبر من حفظ على امتى حديثا واحدا كان له كاجر احد وكبعين بنيا صديقا
فهو موضوع وقد صنف العلما رضى الله عنهم فى هذا الباب ما لا يحصى من
المصنفات اى فلى بهم اسوة فى ذلك واول من علمته صنف فيه عبد الله بن

المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسى بضم الطا العالم الربانى هو من اقيمت عليه
المعارف الالهية فعرف ربه ورتب الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوى
بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر الاجرى بهمزة مفتوحة ممدودة
وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهانى بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا بالبا والدار قطنى
والحاكم وابو نعيم بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن
محمد بن الحسين السلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة
مشهورة وابو سعيد الذى قاله السمعانى ابو سعيد محمد بن محمد الماليني بفتح الميم
وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو
رواية بن عدى الحافظ وابو عثمان الصابونى نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة
مطلوبة فى جميع الامور وحديثها ثابت فى الصحيح قيل ولانها استشارة الرب
والمستشار مؤتمن ويروى من سعادة ابن آدم الرضا بالقضا والقدر واستخارة
الله فى اموره ومن شقاوته تركه ذلك قدمها المصنف على هذا التاليف لتعويد نفسها
عليه كما قال وقد استخرت الله تعالى اى طلبت منه خير الامرين فى جمع اربعين
حديثا اقتدا بهولا الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالائمة فيما يفعلونه
من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودى اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد
الى خلافهم وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل
الاعمال لانه ان كان صحيحا فى نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل به والا لم
يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفى حديث
ضعيف من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال
واشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره على الرد على من نازع فيه بان الفضايل
انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع فى الدين
ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا
اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس
من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا فضيلة ورجاوها باماره
ضعيفة من غير ترتيب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل

بالتضعيف في الفضائل اجماعا فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده
حتى يرد على الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه وسلم في
الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في
صحيحهما في خطبة حجة الوداع واخرجه ابن المنذر في مستخرجه عن
ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله
نضر الله بتخفيف الضاد ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من اصحابنا
في بحره وبتشديدها قال الهم وهو الكثير وفيه ايضا انضر من النضارة
وهي حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم
نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لأرى في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم
بأهل العلم نضرة وجها لانهم الحديث يعني لانهم دعوة اجيبت وقال بعضهم
ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه أي
اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخوايج الى
حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار الهم وهو تاويل
بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الخوايج
لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد به جمع وجه من الوجاهة وهي التعدم
وعلو القدر وحكى ابن المرتى عن ابن بشكوال انه بالصاد المهملة وهو سناد
امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود
وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن
ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه
الينا كما سمعه فرب مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة أيضا
نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع
قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك
لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
الحديث اهـ وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى شروطه

خلافا لمن زعمه لان المراد احكامها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم
للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم
جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد
وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضايل سور او عمل او قبيلة او نحوها
وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطبة لان العرب كانوا اذا الم بهم
الخطب وهو الامر لهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويتعاونون في دفعه
وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة بجميعها رضي الله تعالى
عن قاصديها وقد رأيت من الراى جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون
حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها
وادابها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية
والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من
الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن
التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير
لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية
والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله وهي
اربعون حديثا زيادته حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من
الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في
رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين درجة مع رواية
سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه على الاقتصار على الاربعين فعند
فراغها عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ
لمخالفته الهوى ومتابعة الشرع فيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة
فكان في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار
والاطماع في الرحمة ففيه تأنيس النفس وعدم نفرتها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه في التعقيب به تمام المناسبة ايضا
وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف
منه احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها
وهو الامر يتعرف احكامها منه بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا اقيموا
الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا
المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية
دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب
الاحكام او كثير منها قد وضعه العلما بان مدار غالب الاحكام الاسلام عليه
لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة معدات كما يأتي بسطه في شرحها
او هو نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع وكل واحد من هذه الاربعين
وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه
ذكر اقوال الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة
وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة
حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر
وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وستملي عليك
في شرح كل منهما ان شا الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد
الدين وما ينتظم في سلكها لحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض باهلها فما
بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم يحرم بالوضع
ما يحرم من النسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي
وعاشا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لاتزال لسانك رطب من ذكر الله تعالى ثم
بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة
بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا
عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي
البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما يأتي واذكرها محذوفة الاسانيد

لانها

لانها ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها
لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد الخلوص
نية جامعها وحقيقة النجابة الى الله تعالى ان شا الله تعالى اتى بها للتبرك
امتثالا لامره تعالى حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت في الامور
المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان
شا الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح
منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه الى مواضعه من هذا
الشرح ان شا الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف
هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه او اشارت
اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات
وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه آنفا في شرح قوله مشتملة على
ذلك ويزيدها ايضا ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام
احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم
بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث
منها ما هو نص على الاول باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو نص على الثاني
باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله لا غيره
كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي
واستنادي وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا
وايصالا الى خلقه بساير انواعها كما هو وغيره وان وجد له حمد او منه نعمة
فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه
اي بسبب تفضله ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد وايراده باعتبار المآل اللطف وهو صلاح يعلم الله العبد عند
خاتمة عمره فعلا لها واحد وان اختلف مفهوما كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن

الوقوع فى المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر
ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو ثابت لغير الانبيا
واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها
مطلقا واعترض على الاستاذ ابى الحسن الشاذلى فى الدعا بها فى حزبه فلم يصب
اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده **الحديث الاول** ابتدا به اقتدا بالسلف
فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن
النية والاخلاص فى الاعمال فانه روحها الذى به قوامها وبفقده تصير هبا
منثورا رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلاثماية نفس وقيل سبعماية **عن**
سعيد بن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى ولم يروه عنه
غير الانصارى عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمى عن **امير المومنين** ولم يروه
عنه غير علقمة وهو اول من سمى به من الخلفا لاستقبالهم خليفة خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمى به عبد الله بن جحش رضى
الله عنه حين امره النبى صلى الله عليه وسلم على السرية التى ارسلها او لعقده
الهدنة وفيها انزلت يسالونك عن الشهر الحرام الاية **عمر بن الخطاب** بن نفيل
ابن عبد العزى العدوى القرشى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب
ابن لوى كناه النبى صلى الله عليه وسلم بابى حفص وهو لغة الاسد ولقبه
بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان فى
غاية من الخفا وبعده كان على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى
عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق
رضى الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثا الثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث
عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بحديث البئر المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه
وعظيم سيرته الحسنة الحميدة فى كتابى الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
اهل الضلال والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصرانى اسمه ابو لؤلؤة
يوم الاربعا لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو

ابن ثلاث وستين على الاصح **رضى الله تعالى عنه** قال دون غيره اذ لم يرو
هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو ان
اجمعوا على صحته فرد غريب نسبى باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع
مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان توجد
عدة التواتر فى جميع طبقاته **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
انما هى لتقوية الحكم الذى فى حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما
للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور
الاصوليين خلافا للجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما
عداه وذلك لانها وردت فى كلامهم لمعالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة
الاستعمال فى غير ما وضعت له خلاف الاصل فلابد له من دليل ولانها بنا
على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفى الحكم
عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا او ما عكسه وهو المطلوب فان
قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما
حقيقى نحو انما الهكم الله واما اضافى نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى
لا تنحصر فى ذلك وانما قصد به الرد على منكرى التوحيد ومنه انما الربا فى النسية
بل فهم منه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما القصر الحقيقى فقصر الربا على
وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى
وانما حسن هنا قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد
يتجوز بها لغير الحصر وترا خيها فيه عن ما قام الا زيد لانه قد يشترك بينهما
واختص الثانى بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين فى التنفيس
ولانه فيه لفظى للتصريح بما والاجماع بين النفى والاثبات بالمطابقة وفى انما
معنوى وقول شارح الانسب انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبى من الانبيا
الا وقد اوتى من الايات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى اوتيته
وحيا ويلزم من كونها للحصر نفى المعجزة عن غير القرآن وانه يمتنع الاحتجاج
بغيره لنفى المعجزة عنه ليس فى محله لما قررناه من ان الحصر يكون اضافيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه عن
سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي
لم يقم المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه
ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما المؤمنون
الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر
مثلكم وانكم تختصمون الى اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور
انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك القرائن
والسياق فحيث عينا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي
فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت
ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركات
البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على
الافعال ليلائم تناول افعال القلوب وهي لا تحتاج الى نية كما يأتي والى فيها
للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق
وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو
قضاء الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما يأتي
لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوى
قصد فاصل نيته نويه ثم اعلت كسيده وقيل بالتخفيف من ونى ابطأ لانه
يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء بسببها او مصاحبته لها فعلى الاول هي
جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط واورد في رواية لانها
مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب
وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الاتي الصوم ونحو الزكاة للعسر نهو محلها
لكن ليس مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي
فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى
ههنا واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب
اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزودا للحقيقة فالحمل عليها

اولى لان ما كان اللزوم للشيء كان اقرب حضورا بالبال عند اطلاق اللفظ لاكمال
فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء
مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية مالم يقم دليل على التخصيص
ومما يبين تقدير الصحة وان الحصر فيما عدا الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن
لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما
يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييز العبادة عن
العادة كالغسل يكون تنظفا وعبادة او لتركب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم
يكون للجنابة والحدث وصورتها واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب
في عبادة لا تكون عادة اولا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف
والرجاء والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها
مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال
لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون
الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة
واحدة نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كما ذكر نذره ليتميز الفرض
حينئذ عن غيره ولا تجب في التروك لتركك الزنا لحصول ثواب الترك لان
القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولترددازالة
النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيها ورجح الاكثرون عدمه تغليبا
لمشابهة الترك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحق به غسل الميت اذ القصد
منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو
التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها
فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخرى وهو فعل حقيقة بخلاف التفريق
فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم
تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه
وعند عدم الصلاحية لابد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله تعالى وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو يريدون وجه الله يريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث تداولته المحدثون عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه ثلث العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصف ابل اعظم الضعفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانها تابعة لها صحة وفسادا وثوابا وعقابا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها خبر ابي يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ايضا ان يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات الابواب وجدها تنوف على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكمالها وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والعتق والامان والردة في الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد بها التقوى على الطاعة او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من قسميه وفي منع

القطع اذا اخذ نحو الدراهم مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة التملك او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح لا بلا قصده اختيار الفراق ووطئ زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه بظن انه معصوم فبان خلافه نحو الزنا ولا يجد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون هذا به متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا اثم ولا يجد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او ضاجعها بانت حرطلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفة المحل الغير المتوقف على نية فلم يؤثر فيه عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا ويدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسايل فذلك لا ينحصر **وانما لكل امرء ما** اي جزاء الذي نواه دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا قال فهذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصغير للنسك والحاج عن غيره وتغسيل نحو المجنونة لعدم تاهل المتوفى عنهم لها فاقيمت نية المأوى عنهم مقام نيتهم ووقع بعض العلما الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف اللسان لغة وعرفا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل معاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجودة له ومعاد الثانية انجزاء العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنها شيء قيل ويؤخذ منها بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا تؤثر فيه لان نيته انما هي عند الوطء وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان نيته انما تؤثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذاك وهو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتروا بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة الدافعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة عدة الحيلة فضلا عن حرمتها لان العقد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم منه ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيؤوها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تغدهم الحيلة فيه شيأ وقول ابن عزم كل عقد حيلة الى محرم محرم ليس في محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحيل على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي على ما روى وان قال بعض المحدثين لم نره سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امرأة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته وهي اي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار اسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وكانت اول الاسلام اما من مكة

الى الحبشة

الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجزاطيس الشرط هنا عين الجزا لانهما اذا اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره وتقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهوا والجو واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسيات حكمة التغاير بينهما يصيبها شبه تحصيلها عند امتداد الاطلاع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور ماوه الحل ميتته بعد السوال عن طهورية ماء البحر واما لان ام قيس انضم لجالها مال فقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما هاجر اليه عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزا لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكريره وبكونه ابلغ في المهاجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك لتعظيمه له اجزاعطا من يسعى لينال كسرة من مايدته لانها اظهر لعدم الاحتمال باموهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدها فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولان ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كرر ضربا علق بلعب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيله الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا فاغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانها لا تعدد فيها فاعد البلغظها تنبيها على ذلك فائدة العمل اما ان يحض بان يراد به غرض دنيوي فقط او لا يحض

فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء لا ثواب فيه أيضا للخبر الصحيح
من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء فهو للذي اشركه وحمل القراء
الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان
هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما دل عليه نص الشافعي والاصحاب
ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع
بقية هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المهم في المناسك
فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره
ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم
وبه تبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا
تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عمله لله تعالى ثم طرأ له
خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف
والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بالنية الاولى ومحله
في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو الغزاة ففيه لا اجر فيما
بعد هدوء الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك
عاجل بشرى المسلم رواه اماما المحدثين وزعاد زهدهما واجتهادهما في تخريج
الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما حتى ايتم بهما في ذلك الائمة الذين
حذوا حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن
بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة
مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلايق يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه
وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قبل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة
اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند وساقبه جمة افردت
بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراى في نومه ابراهيم عليه بنيا وعليه افضل
الصلاة والسلام فتفل في عينيه اودعى له فابصر فمن ثم لم يعر كتابه في كرب

الاقرح وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن
كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم
منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري ولد سنة اربع
ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وطبقتهما
روى عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين كناية على علم وهو
اعني الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح الكتب
بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من يعلمهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح
سبعة اقسام ما اتفقوا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على
شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر ومسلم عن المعارض وقول الشافعي
رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله
تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى والاية اطلق في
طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون
التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه
بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم
ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه رجحية المهم الا انها الاصل وبعض الحفاظ يعكس
ونقل عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس
فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجد اذ الارتباط لذلك بالاصحية
التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب
مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه
ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية اخذ عليه لا يستلزم نفي
مساواة غيره له في الصدق وقيلهما سواء واقول البخاري ارجح من حيث
انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع
الطرق واستيفاء وهاهي بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما نظم فوائده
عند اهل الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيهما ارجح لان

شرطه وهو انه لابد من تحقق اللقى الكدواحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء
بامكانه وان اطال فى خطبته صحيحه فى الرد عليه فى اشتراطه ذلك ثم رايت
المص اشار الى الاول بقوله كتاب البخارى اكثرهما فايدة ومعارف ظاهرة وغامضة
والحافظ ابوبكر الاسماعيلى صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام مارام البخارى
لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه فى التشديد واستنباط
المعانى واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة
بالحديث وغيرهما صرح بالثانى فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال
وعدالة الراوى وكتاب البخارى اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذى انفرد
بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف
منهم نحو الثمانين والذى انفرد مسلم بهم ستماية وعشرين المتكلم فيهم ماية وستون
على الضعف ولاشك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم
يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم البخارى لم يكثر من تخريج احاديثهم
بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم
وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم فى مسلم فاكثرهم من المعتدين الذين
يخبرهم وايضا فالبخارى غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم فى الاستشهاد ونحوه بخلاف
مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع فى اول
صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه
وان لم يثبت اجتماعهما والبخارى لايحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة
واحدة ومن ثم قال النووى وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى قال وان كنا لانحكم
على مسلم بعلم فى صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود
هذا الحكم الذى جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا ففى مالم يجمع فيه طرقا
جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفا المص اثر امامه
الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قوله بعد كتاب الله تعالى المتصفة ليحترز بذلك
عنه ايضا **الحديث الثانى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه**
قال بينما هى كبينا الواقعة فى رواية اخرى بين الظرفية التى لاتكون الا بين

اثنين فاكثر زيد عليها ما والالف لئلا فحذفها عند جرها ما يليها ومن ثم رفع على الابتدا
فيهما لكن وجوبا فى بينما وجوازا فى بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا
الى ان الغرض ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها
زيدت لمنع الاضافة ويحصر ما يليها فى المصدر والجملة لانها جواب فاشترط
فيما يليها ان يعطى معنى الفعل وشذ من قال ان الغرض التانيث **نحن** ضمير المتكلم
المعظم لنفسه او ومعه غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف
جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدى تختص بالحاضر **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اى بينما نحن عنده
فى ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قولهم تفوح
المسك منها نسيم الصبا اى تفوح عاملا تفوح نسيم الصبا **اذ** ظرف زمان
ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا
من مفعول نحو اذا انتبذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشرى وغيره وتعليله
وللمناجاة كما هنا اى كان طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبى صلى الله
عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال فى بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف
اليه زمان ولا تكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان
خلافا للزاعمى ذلك وزعم ابى عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشئ على انهما
ضعيفان فى علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشئ ايضا وان كانت للمفاجاة
كاذ واذا الكنها تفارقها فى انها لاتكون ظرفا للماضى ولا تدخل على الجملة
الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج بها الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر
والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض والمقدر ما يليها
بالحال نحو والليل اذا يغشى اى غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ
هنا مع رواية بينما وبينا يرد على الحريرى زعمه ان بينا لا يليق بها ولا باذا
بخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جئ بمفاتيح خزاين
الارض فوضعت فى يدى **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد**
الشعر لايرى بضم التحتية اوله البناء للمفعول من رى بالنون **عليه اثر السفر وفى**

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يسهاد نسن فيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يرخذ للقطرة وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله تعالى عنه البياض للقارئ واحبه بعض ايمتنا الدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذ كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة ولا يعرفه منا احد لانه في انه كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا مراد في العوائد عليهم اذ هيئة هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسوالم سوال اعرابي جاهل بالدين لا العام له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد من غير محمر وسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر بعد الاصح منه حتى جلس الى قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسير دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والانس حيث يلغى عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الا لتهاب عما هو بصدده وللمسول ان لا يعانيه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاه جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنية الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين ثم تخصيص راس القوم قلت

يحتمل

يحتمل انه اراد بعلمكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملايكة واستيذانه في القرب منه وان جلس للناس وتلويره تعظيما واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم او غيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق وقال يا محمد قد يشكل بحرمة ندايه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملايكة فكانت في ندايه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملايكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد النعمة عليهم فناداه بما كان ينادي به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك والا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من الندا الاولياء بالالقاب العظيمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل وهي اولى لموافقتها القران في تخويس البر الاية انما المومنون الايتين من اول الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرحي ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لعظم في الجواب ببيانه متعلقاته وقصره عليها ترسما كما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عن احد من الايمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

استفسار عن ان السؤال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرها من
لواحقه اشارة الى ان المسؤول من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة
اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز
كذا افاشار بما يشير به كنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز **الاسلام** هو
لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله **ان تشهد ان** مخففة من الثقيلة **لا اله الا الله**
وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم يحمل تشهد عليه تعلم بدليل فاعلم انه
انه لا اله الا الله انه لابد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد
أو أسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه
رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض
المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع تعبد بلفظ اشهد في ادا الشهادة فلا
يكفي اعلم ونحوها وان رادف اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا
لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة
في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الى اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد
وان المراد به في الحديث يقول ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة
خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان سقط منها اشهد وحمل
يقول على اشهد لقرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني
على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد ولان الاصل
للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه
فعلمنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم
الاشتراط المذكور ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء بامنت وكذا
او من ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت لله او انه خالقي او ربي ثم يأتي
بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد
نظر للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح لانه

وجد

وجد فيه لفظ الوارد نظر الرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ
الوارد فيكفي بدل اله باري او رحمن او رزاق او بدل الله محيي او مميت
ان لم يكن طبايعيا او احدنك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السماء ومن
آمن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدى
وبدل رسول نبي وبعض ايمتنا راى ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها
كما علم وانه يشترط ترتيبها وان لم تقتضه الواو فلا يصح الايمان بالنبي
قبل الايمان بالله تعالى نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها
وانه لابد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لمن شذ به بعض
اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي
البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكره ارسال نبينا صلى
الله عليه وسلم فان خصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما
من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعتراضه بما كفر بانكاره او البرئ
من كل ما يخالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة
من المشبه بما لم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه **وتقيم الصلاة**
معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا ومابعده استينافا وكانه
نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه
ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف
مابعد اشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اي ياتي بها محافظا على اركانها
وشروطها او على مكملاتها او تداوم عليها فتقيم من التعويم والتعديل
او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على تقوم
اليها او تقوم لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة
الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ
لا تسقط مادام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق
او تجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه لانه مطلق الترك واصلها فعله بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين
انها ما هوذة من الصلى عرق متصل بالظهر يغترق ممن عند عجب الذنب
ويمتد منه عرقان من كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلى انحنى
صلاه وحرك ومنه سمى ثانى خيل السابق مصليا لانه يأتى مع صلوى السابق
وعلم مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفى علاقته تشبه الداعى
فى تخشعه ورغبته بالمصلى **وتؤتى الزكاة** من الانواع الواجبة فيها اجماعا
وهى الانعام والنقد والعنب والحبوب المعتادة اختيارا والنقدان وزكاة
الفطر وخلاف بن اللبان من اصحابنا فيها لقوله لانه غير مجتهد فى غير علم الفرائض
او على خلاف كزكاة التجارة وبقية المواكه وبحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهى لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانه
انما يوخذ من نام ببلوغ النصاب ولانه ينمى الاموال بالبركة وحسنا تعويدها
بالتكثير او لانها تطهرها من الخبايث الحسية والمعنوية ونفس المزكى من رذيلة
البخل وغيره او لانه تزكيه وتشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها فى الجمع عليه
كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صريح فى عدم كراهة ذلك
مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير
الله سبحانه وتعالى لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسماء الله غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر
ضعيف واسماوه سبحانه وتعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه
الخبر لم تلزمه الكراهة لتوقفها على النهى الصحيح ذكره المصنف رحمه الله تعالى
ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا يغنى وليلا اذ حاصله ان ايمتسلم
لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم ويسمى شهر الصوم به لانهم لما ارادوا
وضع اسما الشهور وافق اشتداد حر الرمضا فيه وهو مبنى على ان اللغات
غير توقيفيه والاصح خلافه **وتحج البيت** اى تقصده بنسك حج وعمرة
اذ هى واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله

فارغم

قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح فى وجوبها وما عارضه
محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد فى روايته وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمى **ان استطعت**
اليه سبيلا اى طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة فى محلها
وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل فى الاية
لكن ضعفه اخرون فلا يجب على حاجز عن مونته او مونة من تلزمه
مونته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر
على المشى اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب
للقادر خروجا من خلاف من اوجب عليه وانما قيد بالاستطاعة فى
الحج مع ان ما مر مقيد بهذا ايضا اتباعا للنظم القرانى فانه لم يقيد بهذا
اللفظ غيره واشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس فى غيره اقول وايضا
فقدمها فى نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضها بالكلية وانما يسقط
وجوب اداءها بخلافها فى الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال**
اى جبريل **صدقت قال عمر فعجبنا له** اى منه اولاجله **يساله ويصدقه**
اذ سواله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضيه علمه او ان كلامه
دال على خبرته بالمسول عنه مع انه لم يكن بشى اذ ذاك من يعرف هذا
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم
انه جبريل لانه بان انه عالم فى صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير
الاسلام هنا بالاعمال ينافى ما ياتى مبسوطا انه الاستسلام والانقياد
قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد
لغة وشرعا وما ياتى من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا فاغا
هو بنا على معناه الثانى واما على معناه الاول اعنى انه الاعمال الظاهرة
فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن
بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك
عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهى لا يشترط لصحته خلافا للمعتزلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل لافاعل والالجاء مصدره فعالا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويتضمن معنى اعترف واقر فيعدى بالباء كما ياتي واذعن وقيل فيعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اى قبوله واذعانه ما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل صلى الله عليه وسلم وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذى قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لا تعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا اه ولا يكفى لوجوب الايمان بشئ معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لابد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرنا هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فالصغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا التركيبى وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره فى حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما ومايروى ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان وافقه تصديق القلب فهو مسلم والا فهو مخلد فى النار وهو مذهب الكرامية وفى المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققى الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما

كان كل

كان كل منهما جزا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او يشهدوا السابق ورد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التى النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة فى الاخرة الذى هو محل النزاع واما ما وقع فى شرح مسلم للمصنف رحمه الله تعالى من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا فى النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وان لكل من الائمة الاربع قولا انه مومن عاص بترك التلفظ بل الذى عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققى الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب فيقتل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبى احتمل حل الوطئ والاخذ لقيام التلفظ به المقتضى لاجراء الاحكام عليه والاظهر أى بل الصواب عدم حل الوطئ الابعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما نواخذه بما فى باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظير الحكم بشاهدى زور فى النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بمقتضى ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفى ان يسمع به نفسه واتفق القايلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبى او الكعبة او نحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التنبيه لها وهى انهم اختلفوا فى المصدق

بالقلب الذى هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند
غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف وردّ بانا نقطع بكفر كثير من اهل
الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان
مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعى
النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل
هو من باب الكلام النفسى وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ
ابى الحسن الاشعرى انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام
النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهى وبالمعرفة
ادراك مطابقة دعوى النبى صلى الله عليه وسلم للواقع اى تجليها للقلب
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل
ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او كنا
ومن ضم الاستسلام لها كما مر فى ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق
التكليف بهما مع ثبوتها قهرا فى قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به
تحصيل اسبابها من القصد الى النظر فى آثار القدرة الدالة على وجوده
تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة
من ذلك على الوجه المودى الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد
ان لا يكفى بذلك العلم القهرى بل لا بد من تحصيله بعد طريق الاستدلال
وردّ بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهرى حصول
للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطى اسبابه فالوجه الاكتفاء بحصول القهرى
المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطى الاسباب انما هو لو لم يحصل
له ذلك العلم القهرى واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى
المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذى هو الاستسلام جزء من مفهوم الايمان
واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قاله بعض المحققين انهما
متلازمان فى المفهوم فلا يعتبر شرعا فى الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان

التصديق قول النفس مغاير للمعرفة وان نشأ منها اذ هو لغة نسبة الصدق
بالقلب واللسان الى القايل وهو فعل وهى ليست فعلا بل من قبيل الكيف
فكلا منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبرا
شرعا فى الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزاء لمفهومه شرعا
او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه شرعا والثانى هو الراجح لان الاول يلزمه
نقل الايمان عن معناه اللغوى الى معنى اخر شرعى والنقل خلاف الاصل
فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر فى الكتاب والسنة
طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوى ووقوع استفسار
عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله
عليه وسلم بذلك المتعلق حيث قال ان تؤمن الخ ففسره بمتعلقاته ولم
يفسره بلفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع فى انه
لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة وهى المعلومة من
الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوى وانتفاوه بانتفاء
المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين
له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت ممكن
بجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حسد او غلبة
هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق له من اصله كما ظنه بعض الايمة
بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود فى النار
فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا يتخلف
عنه وهو سعادة الابد وعلى شقاوته وهى لازم الكفر شرعا وانه اعتبر فى
ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيم سبحانه
وتعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا
بقبول اوامره ونواهيه الذى هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق
وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه ما خطا فى واحد من تلك الامور ينتفى

الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة فى رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ
وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة
بلا وضوء وداوم ترك سنة استخفافا بها واستقباحا كاخفاء الشارب
وتخنيك العمامة اى جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته فى كتابى
الاقه واذا ظهر لك بيان حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة
متعلقه الذى يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادى وهو
ما قصد منه اعتقاده او عملى وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق
به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل
هذين كثيرة جدا اذ هى حاصل ما فى الكتب الكلامية ودواوين السنة
فالمكتفى بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمد رسول الله اقرارا
مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فتلاحظ منها بصيرة
بان جذبه جاذب الى تعلمه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفى
جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وتارة لا ينفى جحده الاول ولا يوجب الثانى فيكون جحده فاسقا
فالذى ينفى الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت
فيها كتابا حافلا لا يستغنى عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام
وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان
اردت الاعتناء بامر دينك والذى يوجب التكذيب هو انكار ما علم
من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلم بالبديهة حتى
العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزا
ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطئ الحائض وحل نحو البيع
والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره فى بعض
الفتاوى وجعل فى الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم من
الدين بالضرورة وهو مشكل جدا واى فرق بينه وبين حرمته وعلى

الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلى لمن سبر احوالهم
وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل لعدة وما تقتضى به وهو مقتضى
الجهل تحريم نكاحها فى كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه فهو
يكفر ايضا فان قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة
لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت
هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا فى دعوى الجهل بخلاف غيره وقد
يكون الشئ متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من
تواتر عنده دون غيرهم اما المجمع عليه غير المعلوم كاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب فلا يكفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته
قطعا وذكر له اهل العلم انه قطعى فاستمر على جحده عنادا فى تلك المتعلقات
التى يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالايمان **بالله** اى بانه تعالى
واحد فى ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له فى الالوهية وهى استحقاق
العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته
الذاتية قال الحنفية وافعاله لكونه خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت
له فى الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفة القدرة وبان ذاته لها
صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام صورة فى قلب ولا دماغ
وانما هو صفة تتميز بها الاشيا وتتعلق بكل جزئ كان او هو كاين قبل
وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تتكثر فيه وانما التكثر فى المتعلقات
والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدره على الممكنات
وارادة لجميع الكاينات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات
بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصى بارادته دون محبته ورضاه
وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفى وبصر بلا حدقة تعالى
الله عنها لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعترى كلامنا النفسى
من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ادارة الكلام النفسى ليس بصوت
ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون فصفاته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيره بناء على ان الغيرين ما يفك احدهما
عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن
قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة اسمية ولا افعالم وبانه منزه عن
الجهة والجسمية وصفاتها ولوازمها وكل سمة تنقص اولا كمال فيها وبانه
لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر بل لا نفع لمحة ناظر
ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق وكل موجود مفتقر
اليه تعالى في وجوده وبقايه وسايرما يمده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف
بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته متفرد باستحقاق
العبودية على العالم اذ هو ما لكم حقيقة لانه هو الذي اوجده من العدم
وبالالوهية والقدم والبقاء وبالخلق والقدرة لثبوت اسناد جميع الحوادث
اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وتربيتها وبالارادة لان
تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده
ليس الا لمعنى هو الارادة **وملايكته** جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك
على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف
فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في
الاجسام النورانية المبرات من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من تالههم مكرمون لا كما زعم اليهود
من تنقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سخر الله
بينه وبين خلقه يتصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبر وابه عنه
وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
اطت السما وحق لها ان تيط ما فيها من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع
وكتبه اى بانها كلام الله تعالى الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف
والصوت وبانه تعالى انزل لها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على
لسان ملك وبان كلما تضمنته حق وصدق وبلغ بعض احكامها نسخ
وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مايه كتاب واربعة كتب

انزل

انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على آدم وعشرة
على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان **ورسله** اى بانه ارسلهم
الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة
على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب
احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم في الايمان وانه تعالى ينزههم
عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة
وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون
وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان
جلا ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القران من اثبات العصيان لادم
ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هي من باب ان السيد اذا خاطب
عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا
انهم افضل من سايرالملايكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم
معصومين بالاولى **واليوم الاخر** وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة
وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اى بوجوده وما
اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه والجزا والبعث والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليين بادلته
والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيد
كامس الدابر او احتراز عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا امواتا
قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا للسوال الملكين ثم متنا
ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وبالقدر خيره وشره** حلوه ومره وفي
رواية لمسلم وبالقدر كله اى بان ما قدره الله في ازله لا بد من وقوعه وعالم
يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان
جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم
وما تعملون اذ كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ
فقد نص على عموم الخلق اذ التقدير حينئذ فقد خلقنا كل شيء خلقناه بقدر

ويرفعها يزول بهذا المعنى اذ تقديره حينئذ ان كل شيء مخلوق لنا بقدرة تقارنه
وما تشاؤن الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل
ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولخبر كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والفطنة
عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدرة
ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضاء
علمه ازلا بالاشياء على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم
وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا لان كل نعمة من
الله فضل وكل نقمة من الله عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والله تعالى
اعلم بطبايع خلقه منهم هو أعلم بكم اذ أنشأكم من الارض واذ أنتم أجنة
في بطون امهاتكم فلا تفعل فيهم ونحو غير ملوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله
وان له تكليفهم بما شاء لان الافعال مع تقدير اسبابها منهم منا وهو المسمى
بتكليف ما يطاق ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته
وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه
تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه
كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه
وثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا
القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون
ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي
واحمد وغيرهما قال صدقت قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار
القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها
ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه
عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر اه والحاصل ان اهل السنة
اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات
الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى
بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون

والجاحدون حد

والجاحدون حدا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة مبادي الصفات
من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان
الشر غير مراد له تعالى وان القرآن مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات
وعموم الارادة جهل بالله تعالى وبخبر من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار
الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من المخالفين في غير
الضروريات والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس احد من اهل
القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى
قديم أزلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد
بالمخلوق المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون ويفسقون
لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه
القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى
فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي
واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك
كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوى
القول بتكفيرهم ذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا بدعتهم هذه اجماع
متقدمي الامة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا
واعلم ان وجوب الايمان بالله تعالى وملايكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك فالمختار
الذي عليه السلف وأيمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد
ويقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قال الامام
الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقل ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى
لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى
وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع
من نشأ بقلة جيل من الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير
شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطأ وتحسينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للظن بهم فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبر وابه فقد حصل واجب
الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد
حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصى بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول
المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على اثمه بتركه ووجهه
ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فان وبقي متردد ا بخلاف
الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان
ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان
عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكثير ممن اسلم ولم يامروا
احدا ممن اسلم بترديد النظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجوا امره
حتى ينظروا العقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته
حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرائني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة
واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف ومن المحال قيل والهذيان ان يشترط
لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم منهم فهما عن الله تعالى واخذا عن رسوله
وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقه واما البراهين التي حررها المتكلمون
ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخصه في شيء منها السلف الصالح
ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون
فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم لعسر زوالها من قلوبهم
تنبيه مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك احدهما عن
الاخر وان اختلف المفهوم ان اومترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام
ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق
على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق
بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى
قالت الاعراب امنا الآية فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسير بن ما قاله
ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا امنا فقيل بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه

وان تطيعوا الله ورسوله الدال على ان منهم من الايمان ما تقبل به اعمالهم
وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني
الزاني حيث يزني وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني
لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لانها مع كمال ايمانه
بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لا ينتفي
بانتفاء ركن من اركانه ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق
ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث
ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية
فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على
وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما
يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية
والايمان في القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على
متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم
اتفقوا ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون
ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم فعبر فيه الايمان بما فسر به الاسلام
في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق
والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما
لا طايل تحته ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت
بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث
وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون
شعبة اوناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامر هنا بغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان
ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان
خبر ابن ماجه ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله
وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان
كذلك ايضا كما روى الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالجوارح
وبهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع بها يزاح كثير من الاشكال الداعي
عن ذلك الاستؤال ومنه اعني ما اطلوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله
الخ فيه تعريف الشيء بنفسه ثم مردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق
لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور خاصة ومنه ان مسماها لغة
غيره شرعا ففيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا
لاطايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة على اصل
الوضع واما كون تلك الزيادة بحيث يتم صيرتها موضوعا شرعا اولا وانما هي
صفات على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها والامر
فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام
والايمان لانها يمان لغة كل انقياد وتصديق لكن قصرها الشرع على انقياد
وتصديق مخصوصين فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه
الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام
والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتنا بتحقيقها فان الله
تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع
في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدثت
خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم
خلاف المرجية وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الى معرفتها وهي ربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرهما
ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين والخرون قال المصنف عليه

اكثر المتكلمين

اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف
والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة اذا لقدت
في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا
لايتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان العاملين بهما مصرحون بانه
مجرد التصديق وهلم على ذلك ظاهر الكتاب والسنة بحوفزادتهم ايمانا
ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من
قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الاترى
الى ما بين اجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات
القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس
كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة
والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة
وضعف بل في ظهور انكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي
زيادة اشراق في القلب وثمراته كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض
لا يبقى زمانين وتوالي امثاله لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال
وهذا يختص كماله بالانبيا عليهم الصلاة والسلام وبيارهم اكابر المومنين
في نوع منه فثبت لهم اعداد من الايمان لاتثبت لغيرهم وقضيته ذلك
ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولان
هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت
التفاوت في الايمان بهذا المعنى وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى
هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا
في نفس التفاوت قال المصنف قال محققو اصحابنا المتكلمين نفس التصديق
لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها
قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جات بالزيادة والنقص
وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله تعالى اعلم ان نفس التصديق

يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان المقلد يقين اقوى
من الايمان نحو المولغة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان
جبريل وميكائيل اهـ ملخصا وان كانت بزيادة اشراقة غير بزيادة قوة فالخلاف
ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي
عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول
بامور احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء على دليله لكنه
اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته
فهو كمن علم يستان في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته
فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة
الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم
الاستدلالي الثابت قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة
صريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق وعامتهم قالوا على ان افعال العباد
كلها مخلوقة لله تعالى وبالجمع منهم فكفر من قال بخلقه لما يلزم عليه من
خلق كلامه لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه
بما ليس بمخلوق كما ان قارئ آية يصير قارئا لكلامه تعالى حقيقة وردبان
هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان
وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال اللغة لا يكون
المقر واقرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم واقع كلامه
اجزاء من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما
لا يقوله ذو لب وايضا الملفوظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرار
بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاد ان كل ما قام بقاري القرآن حادث
لانه ان قام به مجرد الملفوظ والملفوظ العدم فهو لما يقروه فظاهر اذ الملفوظ
امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ به سبقه العدم

فيستحيل

فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك العلم والتدبير فهو انما يحدث في نفسه
صورة معاني لفظ القرآن وغايتها ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى وليست
هي للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو
مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي والقايم بنفس القاري هو صفة العلم
بتلك المعاني المنظمة لا للكلام بدليل ان القايم بقاري واقيموا الصلاة ليس طلب
اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قبل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي اصوات
القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في
المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضايه قيام المعنى
القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا
اللفظ ظاهره بتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه وقالوا عقبه ليس
المقروء والمذكور هو الا في القلب وللسان وللمصحف فاراد وا بالمقروء والمعلوم
بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة
فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقها اذ هو المعنى القديم القايم
بذاته وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلام الله
تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ ليلا يسبق الوهم الى ارادة
النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلقة الايمان لم ينفرد به الحنفية بل
نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه الكن وجهه بغير
ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فايمانه
هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه
هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار
المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية
به ويذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو
مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة
منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن انشاء الله وانما يقال انا مومن
حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين

ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية
وهو قول سفيان الثوري اهـ وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول
انا مومن متقصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير
وهو حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله
اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم اهـ ملخصا
وليس الخلاف فيمن ياتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر
بل فيمن هو جازم حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه
انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا للقوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطع الحصول
وقد صرح به في لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق
تعظيما او تاديبا لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة
ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح
ربطه بها لا تعليقها بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيهه منعه
بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد
غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة استعمال المتفي بمامر
بواسطة الاستثناء بتردد ها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة
مع القرائن القطعية باتيانها وايضا استعمال اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الفرض انه انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق
فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم
بالايمان في الحال وايهام لفظ يدفعه قرائن احواله الرابعة الايمان باق حكما
شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت وان ضادت التصديق
والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال قال
فاخبر عن الاحسان ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو
للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان
فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظم ثوابه وكمال

رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته وكملته متعديا بهمزة من
حسن كذا وبحرف الجر من احسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد
هنا الاول اذ حاصله يرجع الى اتقان العبادات باداءها على وجهها المامور
به برعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتدا
واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله
عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع
والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع فيه مع وجازته بيان مراقبة
العبد ربه في اتمام الخشوع والخضوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في
جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما الملاحظة انه لو قدر
ان احدا قام في عبادة ربه وهو يراني ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه
من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا
بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه
ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم
بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع
فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم
على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه
لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني
لما تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله تعالى وعلمه وشهوده عظم كمالهم
وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين لانه لا حضر امرهم
وحيايه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون
في عبادة ربه كمضيق بين يدي جبار فانه حينئذ يحترز ان لا يصدر منه
سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرتا معرفة الله تعالى وخشيته ومن
ثم عبر بهما عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم
السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف
لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني

فانه تعالى يرى الكائنات كلها جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في
وقت من الاوقات اهـ وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار
انه بين يدي الحق برا منه وسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته والاعراض
عن عادته واستحضار ذلك معدور العبد ومكمل له فكلف به ولا يلزم من نظر الله
تعالى للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس
امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رابت بعضهم قال
انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار قربه
منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه
لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام
الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراء الثانية لظنهم ان
المراد انك اذا غفلت عن نفسك فلم تر ها شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب
بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله
عليه جهل من قايله بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على
ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالجمع
لا يطير اهـ وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى صلى الله عليه
وسلم ومن المحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى
بما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة
بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت
تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في
النصوص بارايهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من اهوالهم **قال صدقت**
واخر هذا عن الاسلام والايمان لان غاية كالتمايل والمعوم لهما اذ بعدمه
يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق
فيظهره ريبا او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا
واسوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم
غير المسمى لان جبريل انما في سوله باسام هي الاسلام وبالياه فاجيب

بمسمياتها

بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمايها وهذه مسئلة طويلة
الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذلك اضربنا عن حكايته واقتصرنا على
الاصح منه بدليل وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة
فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود
لان الاصح ان اسما الله تعالى توقيفيه فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح عن الشارع
انه من اسمايه تعالى ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى اي يا ايها
الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا
والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع تخصيص لفظ
بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى **قال فاخبرني عن الساعة**
اي عن زمن وجود يوم القيامة سمي بهذا مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته
فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهم
ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعة زمن
غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين
جزا من الليل والنهار **قال ما المسؤول عنها باعلم من السايل** اي بل كلانا سوا
في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد
اخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات
وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم
الساعة الاية وروى احمد اوتيت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده علم
الساعة الاية فعليه ان ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول
لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن
ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه وابردها على كبدك اذا سئلت عما لا اعلم
ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم فقال لا ادري فقد
اصيبت مقالته **قال فاخبرني عن اماراتها** بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية
اي اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وبعد ما روى امارتها **قال ان تلد**
الامة اي الغنة والمراد فيها الماهية ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لعدم

اطراد ذلك فى كرامة **ربتها** اى سيدتها وفى رواية ربها اى سيدها وفى
اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه ادعوت بعلا اى ربا كناية اما عن كثرة السرارى
اللازمة لاستيلاينا على بلاد الكفار حتى تلد السرية بنتا اوابنا لسيدها فتكون
ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاونا على بلادهم وكثرة الفتوح اوالتسرى
اوعن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشترى المراة امها وتسترقها
جاهلة انها امها فالعلامة غلبة كثرة الجهل الناشئ عنها بيع ام الولد وهو ممنوع
اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا فى غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة
اوقنا بنكاح اورنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدعى الايدى حتى يشتريها ولدها
وهذا اكثر وابعم من تقديره فى امهات الاولاد اوعن كون الاماء يلدن الملوك
فتكون ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة اوعن كثرة
عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب
ويستانس لها برواية ان تلد المراة وخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد
غيظا اوعن كثرة بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدرى بناء على
رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة فى ذلك لمنع بيع امهات الاولاد
ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشئ علامة للساعة حرمته ولا ضده
لما يأتى فى التطاول فى البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها
من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت
ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة لما فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى
كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اى ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فى سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها
ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما
وان ترى الحفاة جمع حاف بمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو
من لا شئ على جسده وفى رواية الحفدة اى الخدمة والدوان احتملت
الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحمل

له ذلك فالاولى كونها للعهد عند المخاطبين اولتعريف الماهية **العالة** بتخفيف اللام
جمع عايل من عال افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغنى وعال كثرت عياله **رعا**
بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهما اخرج مع القصر
والرعى الحفظ **الشا** جمع شاة وهو من الجموع التى يفرق بينها وبين واحدها
بالهاء وفى رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد
يخص بالمعز وفى اخرى للبخارى رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل انه
مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعا لان الادمة غالب
الالوان للعرب والجر صفة للبهم وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس
ورعاء الشاة لانهم اضعف الرعاة ومن ثم قيل رعاية رعا الشا انس
بالسياق من رواية رعا الابل فانهم اصحاب فخر وخيلا وليسوا عالة ولا
فقرا غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا
فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعا ولكنه برعا الشاء ابلغ فان قلت القصة
غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاه فحفظ راوالاول واخر الثانى **يتطاولون**
فى البنيان وهذه كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا اوكالملوك
اى اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واسبابهم من اهل الحاجة
والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع فى
الحطام اما لانهم فتحرت همهم الى تشييد المبانى وهدم اركان الدين بعدم
العمل باى المثانى فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة
حتى يكون اسعد الناس لكع بن لكع اى لئيم بن لئيم وصح ايضا من شرايط
الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم فى
رواية فى تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اى جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم
ولا السنتهم فى علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتى السمع واللسان
صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى فى حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل
قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا اهو فى اطلاقه نظر بل الوجه تقييد

الكراهة ان سلمت لما يأتي لا لهذا فقد مر ان جعل الشئ من امارات الساعة
لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر بوجر ابن آدم على
كل شئ الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
خرج فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها
الرجل وفي خبر الطبراني كل بنا واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا
فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناه فوق
سبعة اذرع نودي يا فاسق الفاسقين الى اين ومثل هذا لا يقال من قبل
الراى واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السوال لاكثر ومع ان لها
امارات آخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله عليه
وعلى نبينا وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة
الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب
وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم
عنها لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من يتعاطى شيأ منها فزجره عنه وان
قلنا ان جعل الشئ امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه
والا فالغالب انه ذم له ثم انطلق اى جبريل فلبث زمانا مليا بتشديد الياء اى
كثيرا من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اى اليسار وفي
رواية فلبث احبارا عن نفسه وثبت في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما
انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقدمنا فيه خبر ابي هريرة فادبر
الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال
هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قوله هذا
بل كان قد قام فاخبره به بعد ثلاث ثم قال يا عمر أتدري من السائل فيه
ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوائد العلم وغرايب
الوقايع طالبا لتفهمهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم
فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من مزيد الادب معه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله واليه قال هذا جبريل اسم اعجمي سرياني
قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله على مذاهبهم
الباطلة من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية
وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس
حوله يعتقدونه بشرا اى ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية
الا مرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في
صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى
ولا يرى وماذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة
الحلول والاتحاد عليه تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم
نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله
تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى او قرب
البينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دليل فيه على كونه ماهية بوجه
اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية
السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخر
الامر وورد ما جاني في صورة لم اعرفه الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن
حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اناني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى
ولى انكم يعلمكم بسبب سواله فنسبته اليه مجاز والا فالمعلم لهم في الحقيقة
هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اى قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان
يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه ففيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان
ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه
كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرض اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز
او التواطؤ وغير ذلك ومداول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغيب عنك استحضارها
قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل
فنهاهم كراهية لما قد يقع من سوال تعنت او تجهيل فاحوا فزجرهم فخافوا فاجملوا

واستسلموا استسلاما لما صدقوا فى ذلك ارسل الله لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخارى عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم عن ابى هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح وللاخلاص السرايروالتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيقة بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن فى هذه الاربعين بل فى السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة واد با ولطفا ومرجعه من القران والسنة كل اية وحديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك **الحديث الثالث** عن ابى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما اشار به الى انه ينبغى لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابى ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومتقيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع على ولا مع معاوية ورعا منه لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع على كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربعة عشر سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم فى عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما سمنا الا من نال من الدنيا او نالت منه الا عمر وابنه واول بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاوه منه لذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا

بالله

بابيه اخذ عماله قال نافع اعتق الف رقبة او اربد قيل وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس فى سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين سنة واقتى فى الاسلام ستين سنة توفى بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا وان الحجاج سمه عليه فقال له عبد الله انك سمعه مسلط فعرف ذلك عليه فامر رجلا فسم رمح رمحه فرحمه فى الطواف ووضع الرمح على قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده ضاله عن الفاعل وقال قتلنى الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذى امرت به واوصى ان يدفن فى الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين وقيل بفج روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخارى بثمانين ومسلم باحد وثلاثين **قال سمعت رسول الله** وفى نسخة النبى **صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام** اى اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات فى المعانى مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم واركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البناله استعارة ترشيحية **على** دعايم او اركان **خمس** وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقتها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا منه نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منها نعم فى رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره مضافا لجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفى رواية خمس دعايم وهى لا تعين بل ولا تقتضى ان المحذوف هو المضاف اليه **شهادة** بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اى احدها او خبرا اى منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمسة بكونها اساس الدين وقواعده عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه لاظهار الدين ومع كونها ذروة سنام

الامر كما يأتي وذروة سنامه اعلا شئ فيه لانها فروض عينيه لا تسقط وهو
فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح
مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة
لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان
فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه
التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية البخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله
وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد
الله قيل الاولى تنقل باللفظ والاخريات تنقل بالمعنى اهـ ولا يتعين ذلك لجواز
انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس اوانه غاير ليفيد ان المدار
على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر
في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة
وعلى هذه الخمسة في حديث جبريل فلا تطيل باعادته واقام الصلاة
اصله اقامة حذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن وايتاء
الزكاة اي الى اهلها حذفت للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا الخ
سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة
ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج
الله لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي
وقت فرض الزكاة او تقديما للافضل فالافضل الاوكد فالاوكد قيل فيستنبط
منه انعاذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه
اداء زكاة لضرورة المستحق تقدم الاوكد وهو الصلاة اهـ وليس على اطلاقه
بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب
اعطاؤه احذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق
او خوف انفجار ميت او ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء
ولخوف الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الحج وجب
تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان

فيه ان

فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما
بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخرين لدخول
التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاول
وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له ان تقدم الحج على الصوم ثم عكس
وقال هكذا اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ والصواب انها ليست
وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف والاظهر والله تعالى اعلم
ان ابن عمر سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج
ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا ارد على ما لا علم لك به ولا تعرض لما لا تعرفه ولا يقدح
فيما لا يحققه بل تقديم الصوم هكذا اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين
ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح
محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة ولكون الواو للترتيب وهو
مذهب كثيرين منهم شافعيين وسندوخيين وعلى مقابله الاصح انها
انكره لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست
او تسع فرتبا ذكرا الترتيبهما فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى
الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيفي
لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تنافي بينهما ولا يجوز ابطال احدهما
لان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواية والروايات
اذ لو فتح ذلك لم يثق بشئ منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد
وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض اهـ ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب
بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعتراضه بما حاصله
نص العلما على وقوعه في القرآن صريحا واحتمالا نحو فجعله غثاء احوى اذا
الاصل احوى غثاء اذا الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثا اليابس
المتفتت وساق ايات كثيرة منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فيها تقديم وتاخير لاقتضاء نظمها ان السفر
والمريض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة اوجاء احدكم من الغائط
اولامستم النساء فاغسلوا وامسحوا ماذكر وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى اوعلى سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا الى اخره والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة
فيوطئ ثم يعودون لما قالوا عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه ومن
خلفه الاية فيه ذلك اى له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه
ومن خلفه فوق اثنين اى اثنين فاكثر قال فاذا كان هذا التقدير عند
العلماء في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جاء في الجملة
الواحدة كما في زكاة الجنين زكاة امه اى زكاة امه زكاة له على رواية الرفع
ونحوه ذلك كثير فاراد النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل رده فحذار
حذار من الاغترار بهذا القول اه وهو في غاية السقوط لان النووي
لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند معتض له وفهم ذلك
من عبارته دليل على مزيد عناية وعباوته وانما الذي يدعيه انا اذا افتحنا
احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردناها
يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل
يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز
ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما
ساقه من الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعينة
كالرابعة للاستغناء عنها بحمل من في امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون
انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة
لان حكم الاثنين علم بالاولى من الغيا على الاثنين واما غير جايزة كالثالثة
لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز
اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما روي عن ابن
عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخر هن

كما سمعته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية
لرجلين اه وهو اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم
السابقة لانها وان لم تقاومها فهي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء
احدهما واستفيد من بنا الاسلام على خمس مع هو معلوم ان البيت لا يثبت
بدون دعايمه اذ من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هي الاساس
الكلي الحامل لجميع ذلك البناء ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة
اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد فالمراد بالاسلام فيها الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرها
فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل
في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وحالف احمد واخرون فاخذوا
بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم
وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة
وهو رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف
متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر وعلم
مما قدمته تم في الكلام على حقيقة الايمان والاسلام ان من اتى بهما مؤمن
كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا
ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافقا ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا
الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه ثبت عموم فيها ووجوب تكرر
تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه
البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو
حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين
وما يعتمد عليه وجمع اركانه وكلها منصوص عليها في القران وهو داخل في
ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا فيما بسطناه ثم

الحديث الرابع

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن غافل بضمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفا ابن حبيب الهذلى وهذيل بن مدركة وكان ابو مسعود حالفا فى الجاهلية
عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس
ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابى معيط فقال
له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكنى مؤتمن قال فهل من شاة لا ينز واعليها
الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه فى اناء فشرب منه وسقى
ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد
بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله
عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه
وسلم ويمشى امامه ومعه ويسيره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه
نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلها فى ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواله ونعليه وطهوره
فى السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتى ما رضى لها
ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة
نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله
عليه وسلم لرجل عبد الله فى الميزان اثقل من احد ولى قضا الكوفة وماتها
خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل
بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير
ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد كان اخا
بينهما روى له ثمان مائة حديث وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين
وانفرد البخارى باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا
الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضى الله تعالى عنهم **قال حدثنا** اى
انشانا لنا خبرا حادثا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع
من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف فى ذلك **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق فى جميع ما يقوله اذ هو الحق

الصدق المطابق للواقع **المصدوق** فيما اوحى اليه لان الملك ياتيه بالصدق
والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعلى ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال لنبينا
صلى الله عليه وسلم ياتينى صادق وكاذب وارى عرشا على الماء قال له خلط
عليك **ان** نكس الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم **احدكم** اى معشر
بنى آدم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التى للعموم لان تلك لا تستعمل الا
فى النفى نحو لا احد فى الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير
القياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة كوسادة
واسادة فانه قيل سماعى وقيل قياسى **يجمع** اى يضم ويحفظ **خلقه** اى مادة
خلقه وهو الماء الذى يخلق منه **فى بطن** اى رحم **امه اربعين يوما** حال كونه **نطفة**
اى منيا فى مدة الاربعين تجمع فيها مكثه فى الرحم تتخمر حتى تتهيأ للخلق
اوضم متفرقه لان المنى يقع فى الرحم حين انزاعه بالقوة الشهوانية الدافقة
متفرقا فيجمعه الله تعالى فى محل الولادة من الرحم فى هذه المدة ودليله انه جاء
فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابى حاتم وغيره
تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها
بشرا طارت فى بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير
دما فى الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى
اخر عند الطبرانى وابن سنده بسند على شرط الترمذى والنسائى انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه
فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق
له دون ادم فى اى صوره ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قول صلى الله
عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتى غلاما اسود لعله نزعه عرقا **ثم** عقب
هذه الاربعين **يكون** فى ذلك المحل الذى اجتمعت فيه النطفة **علقة**
وهى قطعة دم لم يبن **مثل ذلك** اى الزمن الذى هو الاربعون يوما **ثم**
عقب الاربعين الثانية **يكون** فى ذلك المحل **مضغة** اى قطعة لحم قدر ما يمضغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل الله
الملك اى الموكل بالرحم كما يأتى وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد
الاربعين الثالثة لكن فى رواية فى الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر فى الرحم يوما وفى اخرى او وخمس واربعين فيقول يارب اشقى
ام سعيد وفى اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفى اخرى لمسلم
ان النطفة تقع فى الرحم اربعون ليلة ثم يتصور عليها الملك وفى اخرى
لمسلم ان ملكا موكل بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيأ باذن الله
تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفى اخرى عند الشيخين ان الله
تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة
وجمع العلما بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت
النطفة يارب هذه نطفة وكذا فى الاخيرين فكل وقت يقول فيه ما صيرت
اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك انها ولد اذا
صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الكلمات الاربعة
الاتية ما يأتى فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف
الناس على ما يأتى ايضا قال القاضى وغيره والمراد بارسال الملك فى
هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة الى اخره فينفخ فيه الروح وهو
ما يحيى به الانسان وهو من امر الله تعالى كما اخبر والخلاف فى تحقيقه
طويل واعظم مشترك بين عدة معان قال القاضى عياض واقره المصنف
وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح فى المضغة وليس مرادا بل انما
ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر أى ينفخ
الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد
الاربعين الثالثة المقتضى اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية له تتحدد

فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يتصور فى زمن يسير وبعد تصويره يرسل
الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبى فى المفهم صرح بما ذكرته من ان
التصوير انما هو فى الاربعين الرابعة ثم كون التصوير فى الاربعين الثالثة
او بعدها على ما تقرر بنا فيه ما فى روايات آخر انه عقب الاربعين الاولى
غير موجود عادة وانما يقع فى الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه
الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره
عليه فان مجرد التصوير لا يستدعى خلق العظام فلا دليل فى الاية لما ذكره
وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل فى مدة المضغة او بعدها كما مر
فيصورها تصويرا ظاهرا مغايرا لخلق عظمها ونحو ذلك فتامل ذلك فانى
لم ار ما صرح بمع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا
فى الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت فى رواية لمسلم ما يدفع الجمع
الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب اذكر
ام انثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقضى
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يخرج الملك الصحيفة فى يده فلا يزيد ولا ينقص فغنها
التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه
هنا على ابتدايه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من
الجمع الاول والا تعين الجمع الثانى ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته
من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها بعضهم على ان
الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث
بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك بتصويره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون ذلك في بعض الاجنة دون
بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع
وهو مذهب الاطبا لتصريحهم ان المني اذا انزل الرحم ازبد وارعى ستة
ايام او سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويبتدئ
خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق
يغلظ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم يظهر تمييز الاعضا ويتميز بعضها
عن مماسة بعض وتمتد طوبة التخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس عن
المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون
يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور
في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب آخر غير ما قدمناه فحمل حديث
المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين
الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد
تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه
عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان التصوير لا يكون
قبل ثمانين وبه اخذ طوايف من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد
ثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل
ان يكون مضغة تنبيه لو قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت
لدون ستة اشهر منذ التعليق طلقت سواء كان يطأها ام لا لتحقق الحمل
حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان
يطأها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه فيكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به
الخبر فاذا اتت بولد لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال
والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر
ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لعظم ثم يامر الله الملك فينفخ
فيه الروح وتم تدل على ترامي امر الله تعالى بذلك ومدته مجهولة له لكن لما
استنبط المفهد من القرآن اي من آية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع

آية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
علم انها مدته وان نفخ الروح عندها اهو وفي ادعايه ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ عند ستة اشهر وقفة بل لا دلالة عليه بوجه كما هو ظاهر
مما مر ومما سيأتي والاولى ان يقال ان تم دلت على التراخي ولا يعرف مدته
ولانها تختلف باختلاف الاولاد فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة
ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر
مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد
ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين
يوما قال القاضي واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر
اي عجمتها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق
فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك
فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر
وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اعتضد باحد ودخوله في الخامسة وحركة
الجنين في الجوف قرينة غالبة لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين
براءتها منه والعشرة احتياطا وان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه
احمد وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ويوخذ منه ان السقط لا يصلى
عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخ الروح انه سبب لخلق
الحياة عنده لانه وصفا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير موثوق بشيا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف
عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه آلة في التصوير
والتشكل باقدار الله تعالى له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى
على ايجاده كاملا كساير المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه

ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق
الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمة ما قالوه
في خلق السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه
سبحانه لعباده التأني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول
الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له
بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا
متن عميا وخابطا خبط عشوا ويومر الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة
بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك
فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه
الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك
الامور عقيب الاربعين الاولى وبه اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم
بان ذلك يختلف في اختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقيب الاربعين
الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من
قول القاضي عياض وان اقره المهم ان ثم بعث الملك وما بعده معطوف على
يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو ثم يكون علقة مثله
معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين
مرة في السما واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد
الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او
المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة
الاتية والاثر والمصحح اي العبر وفي حديث صحيح ايضا اذ كرام انثى شقي
ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصابه فيقول الله ويكتب الملك فاذا
الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب فلا تاتي لان الزايد على تلك الاربعة

اعلم به النبي صلى الله عليه وسلم بكتب بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة
المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر
مسلم باعادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا حلالا
او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناول لاقامة البدن او انتفاعه ولو
حراما خلافا للمعتزلة واجله طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا
او فاسدا وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي ام
سعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته
وذلك بقضاء الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق على ذلك في الازل لقدمه
وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك كل ما هو لاق تكون بين عينيه وفي
حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل
احد يكتب فيه ذلك وتجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يومر به لا ان كل شخص
يومر فيه بهولا الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع
ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك
بعد ان يسال عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل ما الاثر وهل هو شقي
ام سعيد فمن تلك الاحاديث يعلم ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها
الملك في كفه فقال اي رب اذكرام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي
ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على
العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد
قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها
وتطا اثرها فاذا جاء اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي لفظ
انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان كان غير مخلقة قذفتها الارحام دما
وان قيل مخلقة قال يارب اذكرام انثى وذكرا مرواستقرارها صيرورتها
علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كامر فلا تؤخذ بالكف وسميت
بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل
صيرورتها علقة انه لا يدار على القابها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها

بها امية الولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولد اخلاق العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها اى وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقولهم من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور ويؤيد ما قرراه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيه عدم انقضاء العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا نمنع حرمة اسقاطها كما قررته عند عدم انقضاء العدة بها اتفاقا بقولي وهو يغلب على الظن الى اخره فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصورها او بانها اصل ادمي ولم يشكل فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاصورة ظاهرة التخليط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القاء ما يسمى ولدا ومالم يظهر التخليط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فاقوفهما بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتمال مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لا تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهرت او قامت عليه قرينة تقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل في لا ولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شيء من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والعلقة به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف اهـ ومنه تسميته ولدا لغة وعرفا قيل الاربعة ممنوع بل حيث

وجد ما شرطنا فيه انقاء تسميه عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه في الجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة في اول المؤمنون وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها ثم انشاؤها خلقا اخر **فتبارك الله الذي** **لا اله غيره** فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة اذا كان لعذر كتاكيد او ترهيب او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء اقسمت عليه وزاد الذي لا اله غيره لمناسبة المقام فانه تعالى المتفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كاحاديث محاجة آدم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر **ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون** بالرفع لان ما كافة حتى **بينه وبينها الا ذراع** هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان وهو تمثيل للقرب من موته ودخوله بعقبه احدى الدارين اى ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كما بقي بينه وبين مقصده ذراع **فيسبق عليه الكتاب** اى المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيه ويصح بقاؤه على مصدريته **فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها** تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبرها من حيث كونها علامة كما يأتي بسطه اما لكفره فيكون دخول خلود واما لمعصيته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا انما يرجى لمن رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك **وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب** بالمعنى السابق **فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها** اى بحكم القدر الجاري عليه في هذا

وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه
من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير حتى يختم له
به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذوا السعادة
يسير لعمل اهلها وذوا الشقاوة يسير لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى
تصريف كل في افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند الى
سابق العلم فيه بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه
بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف يشاء تصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزات او بنصب
الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو انتم
لاخلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة
عملهم وتقلب افيدتهم وابصارهم صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على طاعتك او على دينك ومعنى سبقية الاعمال للسعادة والشقاوة
الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر
فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم
اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك ما مونا غير متهم لكنه تعالى عادل
في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفا
العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان
كلفهم حتى ظهرت معصيتهم على طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل
وهذا هو سر قوله تعالى ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله
صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح
انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور
حكم القسمين الاخيرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره
وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه
ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي

سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح
العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبنى على
المبنى على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية
على سابق العلم بها فمتى اذا اولى بالخوف منها والمراعات لها قال ابو المظفر
السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما الى قياس او عقل ضل وتاه ولم يصل
الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار
اختص الله بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملائكة المقربين
قيل ولا تتكشف الابعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها
من الذنوب وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه فمن المتب الفاسق
تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون
صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان علم من سبق في العلم
موته على الاسلام يكون باطلا مقربا الى النار حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع
لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر
فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيا مطلقا لانه كافر في الباطن
واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث
عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلم يوثر فيه الكفر
لخبر مسلم قال صلى الله عليه وسلم لابن حزام حين اسلم اسلمت على ما اسلفت
لك من خير وان العبرة انما هو بسابق القضا اذ لا تغيير فيه ولا تبديل ويوافقه
حديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة او لمن شا الله
من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغييرا
ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا ترى ان الملائكة
كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل
قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه

ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اى من حال الغيبة من هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسبما سطر في الصحيفة والا يناقض ذلك كله خبر مسلم انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما يسبق به القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها مما زخرفوا للانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر شئ سعدتم لا يضره اى شرا قترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اى خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير ويهمك في قبائح الشر وما درى المسكين ان ذلك تمويه عليه واضلال به وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما اخراجها بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر فهي غاية النذور والنادر لا تخرم به القاعدة الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما طهوره لشئ من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء في الله تعالى وفضله باماتته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسادا تهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيأ بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه

بل ان

بل ان الغالب بل المطرد نفعها وجوز الكمالات بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف وجعله نصب عينيه والازل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث في كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآيتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي مسبب لها وروى نحو هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم ونحو حديث جليل عظيم يتعلق بمبدا الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان فواته الذي لا اله غيره الى اخره من كلام ابن مسعود فمرده ورد عليه وبروده عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان

فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي
في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم
ثم اجملهم على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا
كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار وابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد
فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ
منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل
اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله
عليه وسلم بيده يه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق
في السعير وروى هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل
الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار
فخرج ولم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل
اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس
اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون
والعياذ بالله تعالى بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس
وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه
اخر عمره فيوجب بها له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود قال حضرت
عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسال عنه فاذا هو مدمن خمر
وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج الامام
احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف
علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع عز وجل كقلب واحد يقلبها
كيف شاء واخرج مسلم ان قلوب بني آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك والله سبحانه وتعالى اعلم **الحديث الخامس**

عن ام

عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة
وكذا سائر امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة
والرحمة ونفي ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب والتبني **ام عبد الله**
كذا هاصلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى
عنه وابعد من قال بسقط لها **عايشة** الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت
الحبيب **رضي الله تعالى عنهما** تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت
ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة
في سوال منصرفه من بدر سنة اثنتين من الهجرة النبوية وهي بنت تسع سنين
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين
سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقين من رمضان
بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان
روى لها الفا حديث ومايتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفاقا منها على
مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع من
قبل نفسه **في امرنا** شانا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله سبحانه وتعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية من
احدث في ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر **هذا**
اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا
في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير
ما ليس منه مما ياتي فيه اولا يشهد له بشيء من قواعده وادلته العامة **فهو رد**
اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواكانت معاقبته لما ذكر
لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل
صلى الله عليه وسلم نذر ذلك اوللاخلال بشرط اوركنه عبادة كانت اوعقدا
فلا يقبل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما اوللزيادة على
المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء اولارتكاب منهيا عنه كالصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنحو مغصوب او فيه والحج بمال الحرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف
كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهى عنه لامر خارج
ونقبه بعض الاولاد على راى ضعيف فى الجميع والاصح الصحة لان النهى فى
هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد وليسه للمخيط للاعذر
فلا يصح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما ما لا يناقى ذلك بان يشهد
له شيء من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل هو منه وذلك
كبناء نحو الرباط وخانات السبيل وساير انواع البر التى لم تعهد فى الصدر الاول
فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى
وكالتصنيف فى جمع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقريرها
قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران
والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين
كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعانى والبيان والاوزان فذلك كله
وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فايدته تعين على معرفة كتاب الله تعالى وتعالى
وفهم معانى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مما مور به وكتفريع
الاصول والفروع وما يحتاجان اليه من الحساب وغيره من العلوم الالية
وككتابة القران فى المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب
ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة
او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استجاز كثير من
الصحابة رضى الله عليهم كما وقع لابى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم
اجمعين فى جمع القران فان عمر استشار به على ابى بكر هو فما من الدراسى القران
بموت الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة
وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه
يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع
قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله
انه لحق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذى شرح الله له صدرهما وكما

وقع لعمر رضى الله عنه فى جمع الناس لصلاة التراويح فى المسجد مع تركه صلى الله
عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالى وقال اعنى عمر نعمة البدعة هى اى لانها
وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل
الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعى رضى الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا
فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة
المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهى ما وافق شيا مما مر
ولم يلزم من فعله محذور شرعى ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم
ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصر رحمه الله تعالى ومن احسن
ما ابتدع فى زماننا ما يفعل كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه
وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من
الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته فى قلب
فاعل ذلك وشكر الله سبحانه وتعالى على ما من به من ايجاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذى ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة
وهى ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد ينتهى الى ما يوجب التحريم
تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة
يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع
وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك اباحية لا يحرمون حراما الا ان
الشيطان عليهم لحوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم
باسم التصوف او الفقر ومنه ما عمت به البلوى من تعزيز الشيطان للعامة
تخليق حايط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفا او قضاء حاجة
وتبايعهم فى هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة
رضى الله تعالى عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون
بها اسلحتهم اى يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات
انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
ومن الثالث ومستنادهم ان الشارع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص
او حال فيعمونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك او التشريق
والوصال وغيرهما مما لو قيل لهم لا تفسد واتى الارض قالوا انما نحن مصلحون
الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع
من السلف لكن استحسنه اخرون منهم فخفف امره الاتى نحو ما يفعل ببيت
المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما بينه علي العلما رضى الله تعالى عنهم
ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة فى رجب وليلة النصف من شعبان
فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه
المصنف رحمه الله تعالى فى شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وردوا على
ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل
به وهو كما قالوا وهو فى الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله احد
وثنتى عشر ركعة فى كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة
ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية
الكرسى مرة ولقد جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام فى خصوص
احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالى فلا ينافيه
ما جاء فى ليلة النصف من شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وكخبر
انه تعالى ينفر ليليتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها
لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان
اخرج الاول الترمذى ومن ثم قال ابن العربى ليس فيها حديث يساوى سماعه
ثم اخرج البيهقى انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال فى هذه الليلة يكتب
كل مولود وهالك من بنى آدم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله
فى هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفى اسنادهما بعض
من يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر اجدى ببعض القوة انتهى والشاهد فيها
وان اجدى بعض القوة اذ ليس فيها صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة

مطلقا

مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته فى غيرها فانه كان لا يتركها
لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالى الختوم
اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيها اختلاط
الرجال بالنساء بان تقام اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع
صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته فى الفتاوى وبسطت
الكلام فيه وقول بعض الشافعية منهم امامنا ومة الامام على قراءة السجدة وهل
اتى فى صبح الجمعة ليس فى محله كما بينته فى شرح العباب وغيره وروى الطبرانى
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا وهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الصبح وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها
ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخارى ومسلم وهو قاعدة عظيمة من
قواعد الاسلام بل من اعظمها وانفعها من جهة منطوقة لانه مقدمة كلية
فى كل دليل يستنبط منه حكم شرعى كما يقال فى الوضوء بماء مغصوب او نجس
او بلا نية وفى الصلاة مع نحو كشف العورة وفى بيع نحو النجش وفى نكاح نحو
الشغار هذا ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل
فهذا العمل باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها مانحن
فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث فهو صحيح مقبول
فيقال فى نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل
ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما
الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وكان
وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او محتملة او
مستنبطة ومالها اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف
الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم
او نفيه وهذا الحديث مقدمة فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه باعتبار منطوقه
ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمته صغرى لاثبات او نفى كل حكم شرعى
لاستقلاله بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات
وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال
مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم
خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال
هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الامام الشافعي رضي الله
عنه في الرسالة ردوه الى ما قال الله والرسول وبواقعه قول ميمون بن مهران
من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد
كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة رواه الامام مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي
الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى
ان يعدوا سيئاتهم وانهم مختتمون اباب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة
المخصوصة والا فالسبحة ورد بها اصل عظيم عن بعض امهات المومنين
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع
الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيئة
للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج
ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلا
تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم

قال عمل

قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا اي اذننا وحكمنا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم باخذ خالد رضي الله عنه اللواء في موته مع عدم امره له
ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على اذن لها بخصوصها
وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه
امر الشرع بخلافه لغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين
كلما توضأ مع انه لم يامر هما عنه نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة
فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر
وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه
ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث
دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع
محدث وقد يحكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت
بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود
الممنوعة وعدم ترتيب اثرها عليه الحديث السادس عن ابي عبد الله
النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله
ابن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث وذلك قال
المصنف رضي الله تعالى عنهما ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على
الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما المولود معه في عامه
اول مولود ولد للمهاجرين قيل روى له ماية حديث واربعة عشر حديثا
ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بغرته
من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا
سبعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال سمعت في رواية

انه اهوى الى اذنيه باصبعيه فيهما تاكد للتصريح بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قال المصنف رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال هو كاهل ضد الحرام لغة وشرعا
وباقي هل بمعنى معلوم كما في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه
ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اسهل القولين كما ياتي وان الحرام بين وهو ما
نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او
وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا وشرب المجوس واما
المفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات
او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص برسا
بل لو ضر الغسل بعض المحرور بن حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما زال
الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون
والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب
الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية
فاشدد يديك على هذه الفائدة ليلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام
فيها لاحد واما الحيوان فكلما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت
الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ
منابذه للسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص
فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرم وما لا فلا
واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار وتداو ولجوازه بصرف سائر النجاسات
الا الخمر واما الحلل في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد
ونحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من
غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او وفاء دين فهذه كلها حلال بين وبينهما امور
اي شؤون واحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام

وبعضها

وبعضها يعضدها دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه
بما اختلف في حله كالكلب او سؤره كالسنور او لبسه كجلود السباع او كسبه
كبيع العينة وفسره احمد مرة باقتلاطه الحلال والحرام وحكم هذا انه يجرح
قدر الحرام وياكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء قل الحرام ام كثر ومن المشتبه
معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي
ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص
او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع فالحرام او سكت عنه او تعارض
فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه وكونه اشكل الثلاثة ست الحاجة
الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته
الصفات المحرمة وعما اشبهه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد
وانفلت من صائده وصار احتمل موت الصيد وانتقاله الى ورثته وليس هذا
مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشيء
مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يوديان
الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة
كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته
واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه
لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد
التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى
الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان
تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة
في العين فالحكم له كطير رمى صيد اخرجه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح
او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه فمضها او ارسل كلبه وشاركه فيه
كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان اصل التحريم فلا يزال بالشك في
المبيح ولو رمى طيرا فوقع على وجهه ومات او خرجه وهو خارج الماء
فوقع فيه او وهو في مائه والرامي في سفينة في الماء حل او البر فلا ان لم يثبته

بالجرح الى حركة مذبوح الثانى الشك فى طرد محرم على الحل المتعين فالاصل الحل
فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال اخر ان لم يكن هو فانت طالق
والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما
على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شئ وانما
عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف
انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالا لها واحد فى زوجيته كان
على على طلاق احداهما بكونه غرابا واخرى بكونه غيره ايه اجتنابهما لان
احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم فى احداهما
بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم
يطرا ما يقتضى الحل بظن غالب فان اعتبر بسبب الظن شرعا حل والا فهى
النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير
مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا
ميتا فانه يحرم عليه وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم
يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا غلبت وان
كان نحو المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى
منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة
تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة
المتدنسين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة متعلقة بعينه اعتبرت
والعين اصل الحل لانها اقوى منه فلو راى طيبة تبول فى ماء كثير فوجده عقب
البول متغيرا وشك هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس
بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير
اولم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذى لم يعارضه حينئذ
ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال
جماعة من متاخرى الخراسانيين ان فى كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال

المصنف رحمه الله تعالى فى شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان
لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن
ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الطيبة واشباهها
ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او اصلى
ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب فى الضابط ما حرره
ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر فى الترجيح
كما فى تعارض الدليلين فان تردد فى الراجح منهما سايل العولين وان ترجح
دليل الظاهر حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح
فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه
الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين
واليد فى الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او بريته ما واخبارها
بحيضها فى العدة او عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر انها تغرق وتنهارب
فى الماء فلا يجوز استيجارها ومثل الوزكشى له باستعمال السرجين فى اوانى
الخمار ضحكم بنجاستها قطعا ونقل عن الماوردى وبالماء الهارب من الحمام لاطراد
العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته فى شرحى الارشاد والعباب وعلى تسليمه
فيعفى عن تلك الاوانى كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه فانه
لما دخل مصر سيل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم اليه ما يعضده
كما مر فى بول الطيبة ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند
الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر فى نحو
ثياب الخمارين وما لو دخل كلب راسه فى اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم
ولوغه فهو طاهر وما لو تضمخ امامه فظهر منه حمر فان فلا يفارقه لان الاصل
بقاء صلاته ولعله معذور وما لو استشط محرم فراى شعرا وشك هل نتف
او انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها
ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا
فلو شك بعد الصلاة فى ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان بنى الطهارة

وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك
بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب في بعض كلمانها او طال استجمر
بحجرين او ثلاث او طال استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد
صدق مدعيها لان الظاهر جريان المعقود بين المسلمين على قانون الشرع
وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده
ظاهر او غيره قاله ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان
قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في
الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد المتعارض بحيث يتحير الناظر
في ابتدا نظره فاذا احقق فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس اي من حيث
الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه
من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم
او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلابد في الامة من
عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها
عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لتردده
بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية
اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك
لعلمهم من اي القسمين هو النص او اجماع او قياس او استصحاب او غير
ذلك فاذا ترددي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير
خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات
الى اخره وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما
وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته
كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون
هنا محظور من جنسه وشك هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا

فيما يوخذ به فقيل بحمل لقوله صلى الله عليه وسلم الاتقى كالراعي الى اخره فتكره
موافقته والورع تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه
يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتقى فمن اتقى الشبهات الى اخره
وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لها قال
الامام القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف على الخلاف
المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم
فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع الذي واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في
شرح العباب في باب النجاسات قال الامام القرطبي ودليل الحل ان الشرع
اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجايز الشامل
للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه
ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه اذا كان الراجح الترك
كره الاخذ والفعل بذب الفعل لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه
زهد وافي التنعم في المآكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا
في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته
كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالعقيلة
لصايم لم يحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية
كالركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك
والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج المراة تعالت
له سودا قد ارضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله صلى الله عليه وسلم
لزوجته سودا رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص
في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه
راى فيها شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلما الافتا

الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط هو فامن الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اهو فا مرا بالاجتناب منه مجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعبة المقتضى كونه اجنبيا عنها وهذا موذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امر بها بذلك ودل على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر ولا يتصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحلال والحرام لتعارض بينهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقريرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك بينها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لامع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال **فمن اتقى** من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن تركه المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلا عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهما فقط **الشبهات** فيه اتباع الظاهر موقع المضمر فتخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف المشتبه **فقد استبرا** بالهمزة وقد تخفف اى

طلب

طلب البراة **لدينه** من الذم الشرعي وجعلها له كاستبرا من البول حصل البراة منه **وعرضه** بصونه من كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابايه وصونه عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذوا المروات والهمم وقيل النفس لانها التي توجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضوع الذم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الامام الترمذي لا يكمل احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فهرة هلا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما من ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار الذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براته مطلوب ممدوح كطلب براة الدين ومن ثم ورد ما وفي به العرض فهو صدقة وعلى طلب تزاهته بما يظنه الناس شبهة ولو من علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس رضي الله تعالى عنه لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها فدخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال الامام احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما ويتوقف اخرون ولا استحالة انفا ما لا يعرف كان انفا الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر مجمل منها وهي ان الشيء ان لم ينازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعمال ماء لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه ترك
صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة
غير بعيد لكثرة اتيانهم بعد قائهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فحشي انتشار
ثمرة منه الى حجرته او ان خصوصي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظر اله
وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة المرضعة وسودة
ومن ثم ليس مراعاة الخلاف الذي لم يعارضه سنة صحيحة ولا ضعف مدركه
بعد الاحتمال انه الحق اذ المصيب في الورع واحد لا بعينه فان لم يكن له
نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالاتم بالعم الاول وان كانا السببان
تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان
الاصل الحل فلا يدفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم
بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع المعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا
النوع ومن كرهها اراد النوع الذي قبله انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع**
في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر مقاربتها ربما صادف الحرام
المحض وان لم يعتمده وقد يأثم بوجب بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجرؤ
عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلها وجراءة يحملانه عادة على الجراءة على
الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول
السلف وقيل انه حديث المعاصي يريد الكفر الموبد بقوله تعالى كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما
شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان انه الحرام الذي ظهر وبرواية
غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي
لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك
ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله
عليه وسلم مثلا لمحارم الله تعالى فنبه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان
ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي** اصله الحافظ لغيره

ومنه قيل للوالي راعي وللعمامة مرعية وللزوجة وللحق راعيا في مال الزوج والسيد
ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا **يرعى حول الحمى** اي المحمى وهو
المحظور على غير مالكه **يوشك** بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من
افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع **ان يرتع** يقع بفتح التاء فيه وفي ماضيه **فيه**
اي تاكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب
ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان
يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله
سبحانه وتعالى اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قربها فضلا عنها لغلبة
الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر
اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود
الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة
مع انه لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم ممن خاف
والخلوة بالاجنبية قال شارح ما لكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه
نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك
وان اريد خصوصية عند مالك فلا دلالة فيه لهذا الخصوص **الا** احرف استفتاح
كأما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح
كالواقعة بعد اذا والمقصد به اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى
اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب **حمى** يحميه
عن الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى
صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى
عمر رضي الله تعالى عنه لابل الصدقة ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله**
محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال
وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة
واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى
ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حمى الله تعالى من دخله بارتكاب شيء من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه
يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من
المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله
عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله
عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لايقاعه اليم عذابه ممن قرب
منه فالله سبحانه وتعالى حمى يخشى منه كذلك وهذا اقطعي المقدمتين
والنتيجة فلا مساغ للتشكيك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس
ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتأدب مع الله سبحانه وتعالى
كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث وأكد على السعي
في صلاح القلب وحمايته من المفاسد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن
تابع له صلاحا وفسادا فقال **الا وان في الجسد** اي البدن **مضغة** هي قدر
ما يمضغ كما مر تكلمنا وان صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت **اذا**
صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق
بين ان تكون سجية وان لا تكون لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال
في فسد وصلاحها اصلاح المعنى القايم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم
كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن
ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه
وسلم **صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب**
وذلك لانه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه
ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة
تحرك البدن حركة فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية
تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب
ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضاء كنبات والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه
صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند ابتدائه في الاطوار التي

كاطور

كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند
طفوليته ثم بعد طفوليته قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه
ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان
منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه
افضل من ماء الكوثر ونوزع فيه لمادة في شرح العباب فلما طهر قلبه
صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل
العالمين وبني الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي
يدرك بها الكليات والجزئيات ومفرق بها بين الواجب والجايز والمستحيل
امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانها وان وجد لها شكله
وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها
الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي
الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن
ثم كانت مسخرة ومطيعة له فيما استقر فيها ظهر عليها وعملت بمقتضاه
ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده
وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا
ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كما هو معه
كذلك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم
اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له
تارة وتارة باعمالها اثنا في لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل
بل هي معه كالملك بنيت له خمس طاقات يشاهد في كل منها ما لا يشاهده
في الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينيه لم يدرك شيا حتى يستيقظ
حينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من ورايها ورد بان
البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون
فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم

بغض تلك الحواس لانعدام ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اى عقل فلعدم انتفاعه به وعدم انفكاكه
عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى
الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب
يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وبهذا ايضا يرد على من قال انه في الدماغ وينسب لابي
حنيفة رضي الله عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل
غير مفيد لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على اصولهم في
الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بينه وبين المعدة
والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب اوائل الخطبة فاذا بان
ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلابد من معرفة ما به
صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم
بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما جاؤا به مع العلم باحكامه
ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمودها ومذمومها
ومذمومها واعمالها وهي تحلية بمحمود تلك الاوصاف وتخلية عن مذمومها
ومنازلته للمقامات وترقيه عن فضول المنازلات واحوال وهي مراقبة الله
تعالى وشهوده بحسب تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه
وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء
وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام
الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك الاعظم تحري اكل
الحلال واجتناب الشبهات فانها تورث قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد
قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك
وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران

الذي ذكره الله تعالى في كتابه في قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الاوان في الجسد مضغة
الى اخره بعد قوله الحلال بين استعار ابان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة
والحرام يصدبه ويعميه ويظلمه وقد وجد ذلك بعض اهل الورع حتى قال
بعض اكابرهم شربت من ركوة جدي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين
صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب
النخلة بتثليث اوله مصدر قلبت الشيء رددته على بدايته والانا قلبته على
وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه
ولا القلب الا انه يتقلب وفي الحديث ان القلب كريشة في ارض فلاة تقلبها
الرياح لكنهم التزموا فتح فايه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل
ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم رواه
البخاري ومسلم وقد اجمع العلماء على عظم مواقع هذا الحديث وكثرة فوايده
اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط
للدين والعرض وعدم تعاطي ما يثير الظن او يوقع في محذور والاخذ بالورع
وانه لا ورع في ترك المباح او سد الذرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب
والسعي فيما يصلحه ويفسده فانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية
وضرب الامثال للمعاني الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل من الاعمال
البدنية وانه لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه كما ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبهة ليحمي دينه
وعرضه وحذره من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب ذلك المثل ثم بين العظيم
اهم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه يصلح سائر امورة الظاهرة
والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث
الاسلام او ربعه استروح والا فلو امعنا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه

متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيماه
مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه فى شروحها وصلاح القلب وفساده واعمال
الجوارح التابعة له والورع الذى هو اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن
ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتورعون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع
فى باب من الحرام وهذه الجمل التى اشتملت عليها تستلزم منه لمعرفة تفاصيل
الشريعة كلها اصولها وفروعها والله اعلم **الحديث السابع عن ابى رقية**
بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له لم يولد له غيرها **تميم بن اوس** بن
حارثة وقيل ابن خارجة بن سود وقيل سواد بن خزيمة بن دراع بن عدى
ابن الدار **الدارى** نسبة الى جده له كما ذكره المحاملى ويقال له ايضا الديرى
نسبة الى دير كان يتعبد فيه **رضى الله عنه** كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم
وذكر للنبى صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه
فى البحر فحدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه
اذ لم يقع نظيره لغيره وقال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما
صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابدا هل فلسطين وهو اول من اسرج
السراج فى المسجد واول من قص فى زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل
الامام عثمان رضى الله عنه وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم
اقطعه بها قرية وليعض محققى المتاخرين من المحدثين فيها تالين وكان كثير
التهجد يختم القرآن فى ركعة قام ليلة بآية حسب الذين اجترحوا السيئات
الاية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبرين من بلاد
فلسطين وهى قرية من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا المسلم منها
واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذى نزل فيه وفى صاحبه يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم الاية كما فى الترمذى وغيره عن ابن عباس وقول الذهبى
عن مقاتل بن حيان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب
فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت

نار بالجرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فحاشها
حتى ادخلها الباب الذى خرجت منه ثم افتحم فى اثرها ثم خرج فلم تضره ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة
وهى دين الاسلام اى عماده وقوامه ومعظم كالحج عرفة فالحصر مجازى بل حقيقى
نظرا لما سنقرره فى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيئا **النصيحة** وهى كالنصح
بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثانى مصدر وهى لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته
شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح
بفتح النون وهى الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط
شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسلك الابرة وتضم
من خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراى
من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة
لفظها كلمة جامعة معناها هيأة الخير للمنصوح له وليس فى كلام العرب
اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيرى الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة
تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول **قلنا** معشر
السامعين النصيحة **لمن** فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع
فلا يزيد له فى البيان حتى يسأله لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع
فى نفسه مما اذا هجم من اول وهلة **قال صلى الله عليه وسلم لله** بالايمان به
ونفى الشريك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال
والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فى الله وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه والرغبة فى محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره
عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه **لله عز وجل** عن كل نقص
ووصف ليس ببالغ فى الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف
راجعة الى العبد فى نصحه لنفسه والا فهو تبارك وتعالى غنى عن نصح الناصحين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شده عناية الناصح بايثاره محبة الله بفعله
جميع ما افترض عليه واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك **ولكتابه**
مفرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله ويميز القرآن
بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر
سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما
اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع
ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن
عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله
ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه
مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كما له تعالى
عما يقول الظالمون والجاهدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره
ما دام لم يحتج فيه الامة ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في
مسابقتهم اليه **ولرسوله صلى الله عليه وسلم** بتصديق رسالته والايمان بجميع
ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه
وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سننه بنشرها وتصحيحها
ونفي التهم عنها واستثمار علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض
فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في نقلها واظهار اعظامها واجلالها
واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابه عند قراءتها ومحبة
آله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعاء الى
جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفاء ونوابهم
بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم
ان طلبوها اوكانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح
لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه
لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالفي
قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغوايهم بالشناء الكذب عليهم والعلماء بقبول ما ورد

وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب
لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين **وعامتهم** بارشادهم
لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر
عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم
وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم
وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال
بذلك وكان السلف اذا اراد ان نصيحة احد وعظه سرا حتى قال بعضهم من
وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن نصحه على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم
قال الفضيل المؤمن من يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا
وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم شرط وجوبها بقسميه
ان يامن من لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله لا الدهم بقبول نصحه لما صرحوا
به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع لهم ومن ثم
ندب له السلام ولو على من علم انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم وليس له
في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته من ليس على شرطه
وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم
ثم بهذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعنى لان سائر السنن
واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي **والكتابه**
لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصولا وفروعا وعملا واعتقادا فاذا امن به
وعمل بما تضمنه على ما سبق مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها
ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام والله اعلم
الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم **قال امرت** اي امرني الله اذ ليس فوق مرتبته صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من يامره الا الله تبارك وتعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال فى قول الصحابى
امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبى صلى الله عليه وسلم
من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال
الصحابى انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهى هو النبى صلى الله عليه
وسلم لان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبى صلى الله عليه وسلم
وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيما وتفخيما
ان اى بان لان الاصل فى المران يتعدى المفعولين ثانيهما بحرف الجر فامر تك
الخير قليل اقاتل الناس اى عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله
الخطابى لكن انما يجى فى رواية ابى هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على
رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتارك الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين
كما دل عليه الحديث وياتى موضحا فى شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس
هنا بما قاله الخطابى وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم
كما قاله الجوهرى وريسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه
صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس
وانما الذى جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله
عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
مر فى بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح
هذا ان الاتى بهما مومنا حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذى قررناه ثم فى بحث
الايمان مع دليله قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مذهب المحققين والجماهير
من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن
من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت
بهذا احاديث فى الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعى اهـ وحتى
يقيموا الصلاة اى ياتوا بها على الوجه المامور به اويداوموا عليها كما مر بسط

وفيه

وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلما لانه غيا
الامر بالقتال بفعلها فما لم يفعلها فهو يقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله
غالبا او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان
فى الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف
الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر
الاصلى وايضا الغاية هنا فى معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط
بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط ينتفى بانتفا احد
شروطه فان انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب
القتل كما مر وحتى يوتوا الزكاة اى مستحقها ومثلها فى قتال الممتنعين منها
بقية شرايع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه
ان امتنع امكن تحصيلها منه بالقتال والا امكن تحصيلها بلا قتال فلم يجز القتل
هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه فى تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن
استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلى فاذا اثرها
على ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم
لشرفها او نفاولا تحو عصم الله لك فعلوا ذلك جميعه اى اتوا به قولا كان
وهو الشهادتين او فعلا وقولا كالصلاة او فعلا محضا وهو كالزكاة عصموا
منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اى امتنعت بلطفه من معصيته والعصام
ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان مائها منى دماهم واموالهم وهى كلما صح
ايراد نحو البيع عليه واريد بها ههنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاص
ولا ينافى ما تقرر فى توقف العصمة على هولاء الثلاث ما هو معلوم بالضرورة
انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على
اسامة لقتله من قالها ولم يشترط على مريد اسلام التزام صلاة ولا زكاة
بل يروى الامام احمد انه قبل الاسلام ممن اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن
اشترط ان لا يصلى الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم
قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يوشر شرائع الاسلام كلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخبر ليهكين رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام
الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان
يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بها على ترك صلاة ولا زكاة
ومن ثم امر معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا
الى الشهادتين وان من اطاعه بها اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع
بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق
بالشهادة لان معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى بشرايع
الاسلام فظاهر والا قوتل ذوا المنعة ونزعم انه يقاتل حتى ياتي بالثلاث
ابتداء التزاما او فعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع نظر فيه بما
في خبر مسلم يوم حنين حيث اعطى الراية لعلي ثم قال على ماذا اقاتلهم قال
على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا
منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد اجابته اليها عصمة للنفوس والاموال
الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة والصلاة بعد الاسلام فكما فهمت
الصحابة في العصمة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد
الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا بحق
الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في حديث
بان زنى بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله قتلها
وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر
عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه
انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق
الاسلام ذكر الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك
الصلاة والزكاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج الى هذا التكلف لو سلمنا
صحته لما في حديث مسلم من الصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور
على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار
الباطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم

على الله اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن
اخلص في ايمانه جزاه الله جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه في الدنيا احكام
المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين عذابا وابعدهم مآبا على ما ظهر بصادق
عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون
لدي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر
والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان اشق على قلوب الناس ولا بواطنهم
وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال فان تابوا اي اسلموا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين
وما فهم منهما من ان من ترك واحدة من الصلاة لا يخلى سبيله وليس بناخ
لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبما يظهر قول الشافعي ومالك يقتل
تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجئة انه لا يضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين
دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل ظاهرا وهو ما ذهب
اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة
اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كان تحت السيف او كان
داعية الى الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما بعد اقوله
الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف رحمه الله تعالى مع شدة تحققه
وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم
مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر لنا قررناه في شرحه ومما
يأتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض
على كل مكلف في كل حال وهو الاول او بعضها وهو الثانية وما هو فرض
على بعض الادميين ولو غير مكلفين وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها عنه وليه فيلزمه ان لم يكن
حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاث انه يلحق لكل
واحدة منها في كونه جزء وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على حديث ابي هريرة الذي رواياه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله عصم مني الى اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا
فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى حديث انس الذي رواه
مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة
ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل
ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذلك الحديثين
ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيطيان حكمه من المقاتلة عليهما
والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي
هريرة وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه
صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر
ثم رايت المصنف رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة
في حديث ابن عمر لا يدمع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم
كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا بما جيت به اهـ ويحتمل تعميمه على ما ذكرته من
المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي
عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض
الصلاة والصيام والزكاة والحجة يرده ان رواية انما صحبوة صلى الله عليه
وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان
قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد
وصوله الى المدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث
ابن عمر الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر

رضي الله تعالى عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل
ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه
اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان
تلك لا تنفي وحدها او انهما التلازم بينهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم
بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمر وبه ورواية ابن خزيمة في
صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ايمة الحفاظ انها حفظا ولم يكن
حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحج للاستنباط والقياس السابقين
وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه
الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم
الذي احتج به عمر مخصص بالقياس فانه فيما وافق النص دون عموم ما علم من
موافقاته الكثيرة للنصوص فيمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو
العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما
في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصله كما قاله الخطابي وغيره رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع
الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما
بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من
عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل
غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد
الله تعالى فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد بجواثا من ارض
البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله سبحانه وتعالى اليمامة
بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها الى
الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار اهل
الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا
بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان مرؤساهم منعوهم وهؤلاء هم الذين

وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لانه تقليد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاف له ولا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان صدقاته اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود سببه قامت عندهم يعذرون بها ورفع السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية فالخطاب خاص به النبي صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعواه الى مدعي نبوة من مر ومنهم من انكر الشريعة كلها فهؤلاء الذين راى ابو بكر سبيهم وافقه اكثر الصحابة ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب مالك قائل برأي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لما نعي الزكاة مع بقائهم بارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهل البغي في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القرآن اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المؤمنين وان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القرآن الآية ومنه خذ من اموالهم صدقة الآية فالامام بعده مثله فيه وغاية خطابه تعليم الامة سلوك طريقه صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية خوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد به غيره نحو فان

كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب معتد بعمل بركان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعاء لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر كيف من انهم ببغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك في انكاره كفر بخلاف ما ذلك الزمان لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قرب العهد بالاسلام وممن لا يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكر وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه من معنى ذلك ولكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم **تنبيه** استفيد مما مر من عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقد صوابا لزم المجتهدين وان رأوا خلاف رأيه وغيرهم موافقاته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر لانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي **الحديث التاسع عن ابي هريرة** رضي الله عنه

جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جر العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا في كلمة واحدة بل في لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حفي اهو

ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان
الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا
فيه اختلافا كثيرا كالاسباني وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه
انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة
فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح
بضمهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها
وقيل انكنى له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين
قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله عبد الرحمن روى ابن اسحاق
انه ابدل به في الاسلام من عبد شمس اسمه في الجاهلية ابن صخر رضي الله
عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان
يدور معه حيث دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال
قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه
فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيئا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي
استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن
المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين
سنة ودفن بالبقيع ومما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما
ذاك صحابي اخر اسمه جندره روى له خمسة آلاف وثلثمائة حديث واربعة
وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد
البخاري بثلاثة وسبعين ومسلم بمائة وتسعين قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه يختص لغة
بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم كما هو معلوم من الدين

بالضرورة

بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة عنه فاجتنبوه دائما
على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل
مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والاصدق عليه انه عاص او مخالف
وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه اي النهي والاستمرار
على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه
بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ورد بان هذا
نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من مجتهد في الطاعة ولا يقوى
على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة
اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ
وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه ما استطعتم
اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف
على شرائط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع
وبعضه لا يستطاع فالاجرم يسقط التكليف بما لا يستطاع منه لانه سبحانه
وتعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه
امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين
واقل متمول في صم وصل وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال
الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا
من قواعد الاسلام المهمة وما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم
لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الواقعة له يخص
عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان
عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء وصلاة او قدر على غسل او مسح بعض
اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة
لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة وازالة بعض المنكر
اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو
مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درء المفاسد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح فى ترك الواجب كاذن مشقة كالقيام فى فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولايسامح فى الاقدام على منهى خصوصا الكبائر الا اذا عمت الضرورة وقد تراعا المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اخلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هى الاخلال باجلال الله سبحانه وتعالى عن ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينئذ ترجوا على مفسدته وهذا النوع راجع فى الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قال المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تخرجت الصحابة رضى الله تعالى عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور به على فعل بخلاف المنهى عنه فانه كف محض قال فى ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفى هذا فاجتنبوه وعن احمد رضى الله تعالى عنه انه يوخذ من الحديث ان النهى اشد من الامر لانه لم يرخص فى شئ منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصى لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهى عنه على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فخمس الواجب لكون العمل فيه مطلوب لذاته افضل من تركه المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهى فانه لا يقتضى الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهى الصادرين عنه صلى الله عليه وسلم لما كانا

مظنة للكثرة السوال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان فى كثرته وكثرة الجواب فيضا هى ذلك قصة بقرة بنى اسرائيل التى امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اى بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا فتصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملا جلدها ذهبا فقد موا على ذلك فحاق فعلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ فى ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلاف لوجر على انبيائهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والتوعد على الشئ دليل التحريم بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجه فى الاختلاف انه سبب تفرق القلوب وهى الدين كما جرى للخوارج حتى تبرا بعضهم من بعض وهى امورهم وذلك حرام فسببه المودى اليه حرام وفى كثرة السوال من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفضى اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهى صعاب المسايل ووره سيكون اقوام من امتى يغلطون فقهائهم بعضل المسايل اولئك شرار امتى وقال الحسن شرار عباد الله الذين يبتغون شرار المسايل يعيبون بها عباد الله وقال الاوزاعى ان الله سبحانه وتعالى اذا اراد ان يحرم عبده من بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابى بن كعب رضى الله عنهم اذا سيلوا عن شئ قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها اوردوها الى من يفتى فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله سبحانه وتعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسايل وقتها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا

امن بوفاته واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستعرقوا بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء وليعتبر ذلك كثيرا بنسبة المغالبة وطلب العلو والمباهات وصرف وجوه الناس اليهم وهذا مما ازمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقها الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحلال والحرام واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وتكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل القول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم يسال الاقرع عن ذلك ويقال انه لا حاجة للسوال بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار او للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه فكرار يقوى احتمال التكرار عند السايل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرا وان صلحت لغيره كما في تحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار فينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال ليلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزاء فقول بعضهم من ابي اين ضلت ناقتي وجاء من غير وجه انها نزلت لما سئلوه عن الحج وقالوا اكل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي فقال في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة وكان الناس ينسبونه لغيره فحنى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى في المايدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالون عن شيء الا وجد وابين انه قال ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران ابتدا من غير مسيلة وحينئذ فلا حاجة للسوال سيما عما لم يقع وانما المحتاج للحكم اليه فهم ما اخبر الله سبحانه وتعالى به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء الى اخره بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا يقع فانه مما ينشا عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السايل جوابه هل هو في الجنة او في النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت واللعب والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سوال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسال

المشركون واهل الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله سبحانه وتعالى كما امر
الساعة والروح او عن كثير من الحرام والحلال مما يخشى ان يكون السوال
سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان
اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل
مسئلته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسايل وعابها
حتى ابتلى السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السوال
الا لعود الاعراب لما لزمهم بخلاف الحجيج عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم
وصح عن النواس ابن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني عن المسئلة الا البجرة وكان احدنا اذا هاجر
لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية
العاقل فيسالم ويحن نسمع وروى احمد انهم ارسلوا اعرابيا برداء حتى
يسال لهم نعم ربما يسالوا عما لم يقع تحوانا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى فنذبح بالعصب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها واش
تركتكم على ذريتكم ماضى ذرون لان العرب لم تستعمله الا في الشر فاغنا
عنه بتركك وكذا ودع ما مضى يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه
ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على
التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم
اخره عن سنة وجوبه ومن ثم قال الغايلون بفوريته يجوز تاخير السنة
والسنتين وشرط وجوبه التكليف وكذا الاستطاعة اتفاقا وكذا الحرية
عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة
فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من
ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال مالك من اعتاد السوال ببلده لا يحتاج
لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واصح بانه
يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي

على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال
مطلقا وقالوا ان لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة
ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا
ايضا فيمن لا يستطيع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب
بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون
ومنهم الشافعي وبالثاني مالك ومال اختلافهم هنا للعرف ايضا فان
الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس
ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تصرف للاستطاعة
بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي
رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في
الحج وفي اخرى حجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية الجواب
عنه بما يابا ه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فتقدم
لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض
وهو مريض ويرده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع
ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سوالها
واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب
التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان
تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على
وارثه خلف ميته تركه وخدمات وعليه حجة الاسلام او نذرا فالامر على
قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم خرج عنها واخراجه
عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا
ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بدليل والاضطراب على نحو ما فى هذا الحديث غير مؤثر وفى هذا الحديث
رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وهكى مالك والذى
عليه الشافعى وجمهور العلماء جوازه عن من عليه فرض ولو قضاء ونذرا
وان لم يوص به وعن من اوصى به ولو تطوعا وعن حى معضوب بإذنه ويدل
له خبر ان الله سبحانه وتعالى يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج
والمنفق لذلك ولا يضر ان فى اسناده اباسعشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف
الاكثرين لم يكذب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لى فقال احججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج
وينبغى حمله على ان من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة
ليصرفها فى واجب او مندوب فلا كراهة فى حقه **الحديث العاشر عن**
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى طيب اى طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال
المطلق او طيب الثناء ومستلذ الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه
الحسنى لصحة الحديث به كما جيل قيل ومثلها النظيف ورد بان حديثهم يصح
اى وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد
اخرجه الترمذى وفى اسناده مقال **لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا**
اى لا يثيب الا على ما يعلم طيبا اى خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب
او حلالا سواء كان حلال بالنسبة لعلمنا او مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب
عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو
حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض
الشراح هنا فى معنى القبول وانما لم يقبل الله تعالى الصدقة بالمال الحرام لان
المتصدق به تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل
منه لزم ان يكون ماموربه منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى
ما فهم من محوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والخبيث

لذاته المقتضى لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام امان
تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة فى
ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل يأثم به ولا يحصل
للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا
عجز عن رده اليه او الى ورثته فهذا جايز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له فى
الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به فى الدنيا وقال الفضيل فى مال حرام لا يبرق
ارباب يلف ويلقى فى البحر وهو بعيد وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يحفظ
الى وجود مستحقه او ربه فان تعذر تصدق به ان رضى المالك والا فلا ويؤيد
فى لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ويفسر القبول حينئذ
بانه ترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ وقد لا يوجد كما فى الابق ومن
سخط عليها زوجها والتى العراق وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلاة اربعين
يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الا فى من صلى فى ثوب
قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لا يقبل الله له صلاة ويميز بين هذين
الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من
نفيه نفى الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى ثالث وهو
الرضى بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملايكة والمباهات به اهـ وفيه
نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثانى وهو الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام الملايكة
برتبته ليخصوه بمزيد دعاء واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو
المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم
لاجابة الدعاء غالبا واستفيد بما قررته ان الطيب يأتى بمعنى الطاهر وبمعنى
الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا **وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به**
المرسلين فسوى بينهم فى الخطاب بوجوب اكل الحلال فغيه ان الاصل استواهم
مع امتهم فى الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال **يا ايها الرسل كلوا**
من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى **يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات**
ما رزقناكم اى ملكناكم وقد يأتى فى بعض المواضع بمعنى تفضلنا كم وهو جمع طيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن
الشافعي رضي الله تعالى عنه انه المستلذ اى شرعا والا فلذيذ الطعام غير
المباح وبال وخسران فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ماقلنا
اى من تفسير الطيب بالحلال خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي
بان الخنزير الذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لاذة فيه
وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ
طبعا وذلك في نحو قوله سبحانه وتعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه
كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكلي الناسي خير منه وقد تشير هذه الاية
الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من
الكتاب ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت
حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله سبحانه وتعالى يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه
من اللبن وليس بملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة
رضي الله عنه ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى
ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان
السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار
النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب
الاجابة اشعث اي جعد الراس اغبر اى غير الغبار لونه لطول سفره في الطاعات
كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له
فما يأتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا اشارة ايضا الى
ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث
اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك
في الاستسقا يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الى السما قائلا يارب

اعطني كذا يارب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة
وفيها في القنوت انبا عالم صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله تعالى
حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحكمة اعتياد العرب رفعهما عند
الخضوع في المسئلة والذلة بين يدى المسؤل وعند استعظام الامر والداعي
جدير بذلك لتوجهه بين يدى اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول استحار للمصلي بانه ينبغي له
ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو
فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما
وتارة يجعل ظهورهما الى السما وحملوا الاول على الدعا بحصوله مطلوب او رفع ما قد
يقع من البلا والثاني على الدعا بدفع ما قد وقع من البلا وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو
واقف بعرفة وجاء أيضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو
مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا
أيضا وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض
على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا الاشارة الى عظم جلال الله وكبريائه
وانه سبحانه وتعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة
تعالى الله عما يقول الظالمون ولجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب
يارب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله سبحانه
وتعالى بثناء حسن وذكر فضل كرمه سبحانه وتعالى وعظم ربوبيته ومن
ثم اخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب اربعا قال الله سبحانه وتعالى
لبيك عبدي سلني تعط وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى
الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب
ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالبا ادعية القران مفتتحا بالرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومطعم حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بضم اوله المعجمة
وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوال اى انه يطيل السفر فى القرب
ويمد يديه الى ربه يسأل منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فانى
يستجاب لذلك اى فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد
لاجابة دعايه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه
بقبيح المخلفات وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم
ان اجتناب الحرام فى جميع ذلك شرط لاجابة الدعا فان تناوله مانع لها
غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة
والاخلاص وتصير اعماله صورا لا ارواح فيها وبفساده يفسد البدن كله
كما مر فيكون الدعا فاسد الانه نتيجة فاسدة واخراج الطبرانى باسناد
فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الاية يايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابى وقاص
وقال يارسول الله ادع الله ان يجعلنى مستجاب الدعا فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم ياسعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس محمد بيده
ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما
عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل لم تستجاب دعوة
من دون الصحابة قال مارفعت الى فى لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن
اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم
فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفى حديث فيه ضعف
واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز اى الركاب فقال لبيك
ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك
حرام وحجك حرام غير مبرور وبقى للمدعى شروط واداب ذكرتها مستوعبة
فى شرح العباب وغيره فى اذكار الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان
انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفايس التى

لايستغنى

لايستغنى عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادت
لان الدعا بها يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب
على الله سبحانه وتعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز الدعا به تاسيا بالذى
عنده علم الكتاب اذ دعى بحضور عرش بلقيس فاجيب اه وهو مبنى على
ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا
بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله سبحانه وتعالى
لايسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم
مالم يعجل ولانه استخفاف للقدرة وهو سوء ادب وقد تاتى انى لتعمم الاحوال
والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم انى شئتم اى محل الولد المشبه بمحل
الحرث انى شئتم اى كيف ومتى وحيث شئتم لا يخطر عليكم فى حاله الا ما
استثنى شرعا كحيض او وطئ بشبهة ولا فى جهة بل لكم اتيانهن من اى جهة
حيث كان محل الولد هو المأتى رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة
وسط وان لم يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قول الترمذى حسن غريب وهو
احد الاحاديث التى عليها قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وعليه العمدة
فى تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظم ومما تضمنه بيان حكم الدعا
وشرط الاهم ومانعه اى مما تضمنه حكم مانعه ايضا والدعا كما ورد مخ العبادة
لان الداعى انما يدعو الله عند انقطاع امله ممن سواه وذلك حقيقة التوحيد
والاخلاص والعبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد
من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وان
المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغى ان يكون حلالا محضا وان مريد
الدعا أوكد بالاعتناء بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه
ان يعتنى بالحلال فى جميع ذلك حتى يتقبل منه دعاوه وعباداته وان المومن
انما يتقبل منه انفاق الطيب فيزكو او ينموا ويبارك فيه الحديث
الحادى عشر عن ابى محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما وهو سبط رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم انه ابن بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وريحانته
كما جاء في الاحاديث شبه لسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب
الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رئي المنبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان
ابني هذا سيد ولعل الله سبحانه وتعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى عنه بايع الناس له
فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا اي يعض الناس فيها جور
الملك وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما
في كل في جيش عظيم فاستل الحسن رضي الله عنه اشارة جده عليه الصلاة
والسلام ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدما
المسلمين واموالهم وشرط له شروطا وفى له بعظمها فانه بايعه على الموت اكثر
من اربعين الفا وشرط على معاوية رضي الله تعالى عنه شروطا وفى له بعظمها
ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له واخيه
الحسين ولابيهما وامهما وثناوه عليهم ونشره لفرر مآثرهم وباهر مناقبهم
من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف
على ذلك مبسوطا مبينا ومستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانك تجمع
فاوعى ولد الحسن رضي الله تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة
على الاصح ومات مسموما من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك
على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين
او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور رضي الله تعالى عنه وكان من الحكماء الكرماء الاسخياء
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب
السنن الاربعة وروت عنه عايشة رضي الله عنها وغيرها قال حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك لما مر في الحديث السادس
ان الاصح ندب توقي الشبهات بل جاء عن عمر رضي الله عنه مكتبة فيها ريبة

اي شك

أي شك انها حلال او حرام خير من المسئلة أي سؤال الناس ما يريبك بفتح
اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب وارأب بمعنى شك وقيل راب
لما يتعين فيه الريبة وارأب لما يتوهم فيه الى ما لا يريبك أي دع ما تشك فيه
من الشبهات الى ما لا شك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السابق ان من
اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا
ايضا لرجوعهما الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن
ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة
بالحرام بخلاف غيرها فتبيح كالعينة مثلا لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة
عند قوم وغير نافعة عند قوم اخرين فان الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه
خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله سبحانه وتعالى
على نيته فاعمل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم يسطوا على محرم لم يعاقب
لكنه لم يستبرأ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الظنون فطلب منه
دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك
ما لا باس فيه مخافة ان يقع فيما فيه باس وقال ابو درداء رضي الله تعالى عنه تمام
التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى
عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من
مال السلطان وهو شبهة ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امرأته
سودا انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها وراعاه قال السودا احتجبي
منه اي من اجلها الملحق بابيها شرعا لكون فيه شبه بين بغيره فلم تره ولم يرها
ورعا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام
وان ترك الريبة في ذلك كله الى يقين الحل وهو الورع وهو عميم النفع كثير
الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرى وانه اذا تعارض شك ويقين قدم
اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان
كثرت لكنها لا تخفى على من عرف العلة والقاعدة فيها التي ذكرناها رواه الترمذي
بكسر العوضية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال

شبكة الألوكة www.alukah.net

نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة سبع وسبعين ومايتين والامام احمد الحافظ بن احمد بن شعيب النسائي
الخرساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها
وحديثا واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثماية وهذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنع من ظلم
الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين والامام الحافظ ابو عيسى محمد بن
عيسى بن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام
الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
الترمذي حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزاء راويه عن
الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف
وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة
فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة
والشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول
الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر مرفوعا ويروى عن مالك من قوله ورواه
باسناد ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا
فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع
يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له متى الورع قال الذي يقف عند
الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي
عليه مدار اليقين ومنع من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن
ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه
يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال
الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد على امرين الا اخذت باشدهما
فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن ابي سنان ما شيء اهون من الورع

اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن
مخرمة طعاما كثيرا فرأى سمحا في الخريف فكرهه ثم قال ارى كرهت ما ينفع
المسلمين قال ان لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فقال له
جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا
منهيا عنه وسيلت عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي
ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان
العلماء رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن
ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المجتمعون على ان ما
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها
وان منعها من لم يبلغه ان التاويل بعيد مثالم من يتيقن الطهارة وشك في الحدث
فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم
قيل ينبغي ان التحقيق في الوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله
كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم
قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق
يسالوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته
فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الايمان به ان ترك ما لا يعنيه ليس
هو الاسلام ولا جزوه بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزوه
لان الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فنوكالجسم وترك ما لا يعني كالشكل
واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط
بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزامنه فالوجه
ان يقال فايدة الايمان به الاشارة الى انه لاعبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا

اتصف بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك
مالا يعنيني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثره على الايمان لانه
كامر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات
اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان ففي اطرادية
تابعة لما يخلقه الله سبحانه وتعالى في النفوس ويوقعه فيها ترك مالا يعنيه بفتح
اولهم من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني
الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه
من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه
تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان
والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر على
ما يعنيه سلم من سايرالافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد
الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله
بمصالحه الاخروية واعراضه عن اعراضه الدنيوية السهوية من التوسع في الدنيا
وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا والخوض في الكلام والافعال
المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس
الذي لا يمكن ان يعوض فانه فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله سبحانه وتعالى
على استحضار قربه من الله سبحانه وتعالى او قرب الله منه ومشاهدته
على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه
في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد من هذين الاستحياء من الله سبحانه
وتعالى وترك كل ما يستحى منه وروى الترمذي وغيره من فوعا الاستحياء من الله
تعالى ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى
فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء شبيه في الحديث اشارة الى
ان الشي اما ان يعني الانسان اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة
فعل ما يعنيني وترك ما لا يعنيني وهما حسنان وترك ما يعنيني وفعل ما لا يعنيني
وهما قبيحان حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي

وغيره

وغيره كابن ماجة هكذا اي مصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان للزهري له اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول
وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال
مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني
لا يصح الامر سلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا
من اسباب تحسين المصنف له وضعفه قوم وتبعه اخرون ومن ثم قال ابن عبد
البر رواته ثقات وبهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو
نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو اعن فعل ما يعنيني وترك ما لا يعنيني
فان نظرنا لمنطوق المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار خلت من التبعيضية
في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعنيني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه
كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار
من صرح به وجمعه جميع الاسلام كما قررته مع جارة لفظه كان من بدايع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصرح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم
وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا
جدوى فيه ولا نفع واما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص
بذم ما لا يعنيني من الكلام وما مر شامل كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ وازجر
وروى ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست
عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى قال قدرة الله سبحانه وتعالى
وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له اي لقمان ما بلغ بك
ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني
وعن الحسن من علامات اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وتقل
ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة
احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيمينه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا
على عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يتفكر في صنع الله سبحانه وتعالى وساعة يخلي فيها بحاجته
من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان يكون ساعيا الى الثلاث تزود لمعاد او مرمة
لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد
كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحرى ومن ثم ما اثنى ذلك على معاذ رضي الله
تعالى عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بكلما نتكلم به فقال اي فعدتك امك
المواخذه تكلمك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد
السنتهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن آدم عليه لا له الا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية
فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما
لا يعنيه الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة رضي الله تعالى عنه
بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها
انس بن مالك الانصاري الخزرجي البخاري خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره
عشر سنين وان امه ام سليم اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في
السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فخدمه وقد قالت
له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له
فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة
وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في
السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية ان ثمر مانه جاه فقال
له عطشت ارضنا فتوضا وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعى فالتامت
السحابة ومطرت حتى ملات جميع ارضه ولم يعدها الا يسيرا وذلك في

الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين
لانه لم يكن في سن من يقاتل وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات
واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة
وشهد الفتوح كلها ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة ثمانين
او احدا وثلاث وتسعين على مائة سنة الا سنة او وسنة او وسبع سنين
او وعشرين واما اخر الصحابة موتا مطلقا فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي
توفي سنة مائة واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره
وهو احد المكثرين روى له الغان ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا
منها على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد
وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم اي الايمان
الكامل ومر الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية
احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الانسان يحب
لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحب لاخيه حلائلها في عصمته لانه محرم عليه
وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه او وقوله بعض آخر لابد ان يكون المعنى
فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له او وذلك كله غفلة
عن رواية النسائي نعم الظاهر ان المعتبر بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي
لكل مسلم ان يحب للكافر الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات ما اي مثل ما
يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على
ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه
عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من
الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب المدغل اهـ وبه يندفع قول
غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يجب له ذلك ويوسره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع
على حب الاستيثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلفوا
ان يحب لاخيه مايحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لايكمل ايمان احد الا نادرا
الله ويويد ماقاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجة احب للناس ماتحب
لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ماتحب لنفسك
وتكره لهم ماتكره لنفسك وخبر احمد ايضا اتحب الجنة قال نعم قال فاحب لاخيك
كما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب
لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو
غش او حسد فلم يحب له مثل مايحب لنفسه فهو غير مومن الايمان الكامل ومن
ثم قيل الغش الاحوال ان يرى صانا على اخيه باعمال الخير ان لم يوقف هو لها
كما جرى لابن آدم قاتل اخاه من اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية
هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وتحمل الانسان
على انه كما يجب ان ينتصف من خصمه ومظلمة ينبغى له اذا كانت لاخيه عنده
مظلمة او حق ان يبادر الى انصاف من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة
وفى الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف
من تعلمت الحلم قال من نفسى قيل لم وكيف ذاك قال كنت اذا كرهت شيا من غيرى
لم افعله باحد مثله فلا يناقضه كون الانسان يجب لنفسه ان يكون افضل الناس
على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل بن عياض قال سفيان بن عيينة ان
كنت تود ان يكون الناس مثلك فما ادیت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود
انهم دونك رواه ابو نعيم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف
رواية البخارى فانه لاشك فيها ولفظ مسلم والذى نفسى بيده لايومن عبد حتى
يحب لاخيه او قال لجاره مايحب لنفسه ولفظ احمد لايبلغ عبد حقيقة الايمان
حتى يحب للناس مايحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين
وان المراد بنفى الايمان نفى بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا مايطلق لانتفاء بعض
اركانه وواجباته كنفيه عن الزانى والسارق وشارب الخمر فى الحديث المشهور

وذهب

وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مومنا ناقص الايمان واخرون
الى انه يقال له مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما
قررناه فى معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام
الكبرى التى اوصى الله سبحانه وتعالى به بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله فى
الخير احسن اليهم واسعف اداه عنهم فيحبونه فتسرى بذلك المحبة بين الناس
فيسرى الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم
على غاية السداد وفى نهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف
الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة
الصدور من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضى ان يكره الحاسد ان يفوق
احد فى خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز عن الناس بفضائله والايمان يقتضى
ان يحمل بيشاركوه كلهم فيما اعطى من الخير من غير ان ينقص عليه شيئ نعم ورد انه
لاحرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم فى صحيحه ان مالك بن مرارة
قال يارسول الله قد قسم لى من الجمال ماترى فما احب احدا من الناس فضلنى
بشراكى فما فوقهما اليس ذلك هو البغى فقال لا ليس ذلك من البغى ولكن البغى
من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمنى مثل الفضائل الاخروية التى
فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما
فضل الله به بعضكم على بعض فنهى عن الحسد وهو تمنى انتقال نعمة الغير
اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضى ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو
من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة
ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد فى فضيلة دينية اجتهد فى الحاقه
وحرص على تحصيله لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد فى
طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا
ان يجب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اى لا يجوز فحلا نيا فى وجوب القتل
باحدى الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب دم اصله دمى اى اراقة
دم امرئ يقال فيه ايضا مرء وهو الذكر وخص بالذكر هنا وفى نظايره
لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث
الحكم مسلم وفى رواية يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وهو صفة
كاشفة وخرج الكافر به فيحل دمه مطلقا لكنه ان كان كبيرا بالغا عاقلا
لانه لا شئ يخرجه كما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمى الا باحدى خصال
ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهى حفظ النفوس
والانساب والاديان الثيب اى خصلة المفهومة من السياق وهى زناه
لتعذر ابدالها مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن
والمراد به فى هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطى او الموطوة فى القبل فى
نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة بشبهة فلا يحصل بوطى امته ولا بوطى فى نكاح
فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره فى هذا الحديث لا ينافى ذلك
كله كما هو ظاهر للمتامل فلو احصن حربى ثم زنا فى ميرجم ويرجم ذمى ومرتد
حصنا وان لم يرض الذمى بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزانى وهو
من اولج او ارج فيه حشفة آدمى او قدرها فى قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال
عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور فى الفروع ووطى الدبر
كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حد الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا
لانه لا يتصور الاحصان المشترط فى الدبر المفعول به والمراد بحل دم المحصن
الزانى انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس
يجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس بشروطه المقررة فى محلها منها ان تكون
القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى
الى جماعة قاصدا اى واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه
بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس
يهودية رضخت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لانتقض عهدها والام

يرضخ راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل معصوما بالاسلام
او بامان بذمة او غيرها او بضرب مرتد على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا
ملتزما للاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجنى عليه المجاني من اول اجزا الجناية
رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضايل
الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم بكافر عندنا كاكثر العلما
لخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح فى هذا غير خبر البخارى فوجب
الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شئ ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم
الحاكم يقتله به ولا هر بمن فيه رق باى نوع كان عند كاكثر العلما ايضا لانه مال
متقوم فالتحق بسايرالاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه
لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا مملوكه كمكاتبه بعبده
ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصلى بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه
لارثه بعض العقود الذى على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور فى الفروع
والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام فى المسلم على ان فى رواية التارك
للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزا بالدين ويحصل باطنا باعتقاد ما يوجب الكفر
وان لم يظهره ظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه او طرح
نحو قران او حديث او علم شرعى على مستقذر ولو ظاهرا كبصاق او طرح المستقذر
عليه وطرح فتوى علم على ارض مع قوله اى شئ هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد
او عناد او استهزا وتفصيل ذلك فى كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب
الاربعة فى كتابى الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تتحقق من هذا
الباب على غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته
بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان
ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع
وكلاهما كفر وان وجد فى القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى فى بحث الايمان
ولا يدخل فى التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام فى الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

كامر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخفى منها اعانة الحربيين لانه مفوض بنحو اعمى او بهرم المفارقة بقلبه واعتقاده او ببدنه او لسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيالة او عدم ظهور شعار الجماعة في العرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول به واخذ به كثير كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما في الزنى اذ حد الزاني شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدلايل اخر مقررة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتعدي تركك وفارق ونحو اسم فاعلها الى المفعول

بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا يمانيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلها بجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة من لصق تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنشك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشملهم وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحاق في الاستدلال له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال الامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يؤخر وقت الظهر لما بعد المغرب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ فيصير قضا وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا لم يؤمر باديه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق

منه مراعمة تامة للشرع لان خروجها من وقتها شبهة ما فى التاخير بخلاف ما اذا
امرها فى الوقت فامتنع فانه لا شبهة له فى التاخير بوجه فتحققت منه مراعمة
الشرع بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلى واجاب بعضهم
بما لم يجر بل لا يصح وهو ان العصمة فى خبر امرت السابق مشروطة بثلاث
منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجرابه واضح وعدم صحة ان الموقوف على الثلاثة
المقاتلة ولا يلزم من جواز ها جواز القتل الا ترى ان مانعى الزكاة يقاتلون بخلاف
من تركها من غير قتال فانه لا يقتل والله اعلم الحديث الخامس عشر عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله الايمان الكامل المنجى من عذابه الموصل الى رضاه فالموقوف
على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة
فى الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول العاقل لولده ان كنت ابنى فاطعنى تعريضا
وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه
بانتفاء طاعته ينتفى انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيامة الذى هو محل الجزاء على
الاعمال حسنها وقبيحها ففى ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه فى الحديث
الثانى تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى
امتثال جزاء هذا الشرط وهو فليقل هى لام الامر هنا وفيما ياتى ويجوز سكونها
وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الوا وبخلافها فى ليسكت فانها مكسورة لا غير
خيرا قال الشافعى لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير تحقق
لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به او ليصمت من صمت
او اصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف رحمه الله تعالى واعترض بان المسموع
والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها وهيل
فيه كما نص عليه ابن جنى وانما يتجه ذلك ان سيرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو
حجة فى النقل وهو لم ينقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر
من كلامه فوجب قبوله اى ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح
لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض انه لا يودى اليهما ففيه ضياع الوقت

فيما لا يعنى وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا فى قوله سبحانه
وتعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر
الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد
ان فى صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة
والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن
حسب اى عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا
يعنى وفى الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن
الخلق وفى المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه وروى الطبرانى خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يحترز من
لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد
والترمذى والنسائى ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما
بلغت فيكتب الله سبحانه وتعالى له بها رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم
بالكلمة من سخط الله سبحانه وتعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه
وتعالى عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة جدا
ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل
لاحج ولا رباط والجهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من
فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله سبحانه
وتعالى من فضة كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح فى ان الكف
عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفى ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب
جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتى له مزيد بيان وقال
الاستاذ ابو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
فى وقته صفة الرجال كما ان النطق فى وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا على
الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال واما ايثار اهل المجاهدة
للسكوت فلما عرفوا اما فى الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار
صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغيره هذا من الافات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم فى حكم المنازلة وتهذيب الخلق
وقالوا الصوت اصوت الناس لنفسه اعلم للسان وبالجملة فاللايق بمن
يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما
يدفع به اهواله ومكارهه فيما تمر باوامره وينتهى عن مخالفته ويعلم ان من اهم
ما هو عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسيول عنها جارحة جارحة كما قال
سبحانه وتعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسيولا وان من
اكثر المعاصى عددا واسرها وقوعا معاصى اللسان اذ افاته يزيد على العشرين
ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك
عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم
الا حصايد السنتهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله تعالى لا يلقى لها بالا يهوى بها فى النار سبعين خريفا فمن امن بالله حق
ايمانه اتقى الله فى لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهى عن الكلام فيه
كبعد العشا مالم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله سبحانه وتعالى وعن
نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر عن علم
والاصلاح بين الناس وان يقول التى هى احسن وان يقول للناس حسنا
ومن افضل الكلام كلمة حق عند من يخاف سطوته فى ثبات وسداد كالكلام مع
هليلته او ضيفه او دينونة كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه واما الحديث
ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير
وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان فوات الغنيمة والسلامة بناى فى حال المومن وما يقتضيه شرف الايمان المتسق
من الامان ولا امان لمن فاته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت
فان تكلم فاما بخير وهو بربح واما بشر وهو خسارة وان يسكت فاما عن شر
وهو بربح واما عن خير وهو خسارة فلفى كلامه وسكوته ربحان فينبغى ان يحصلها
وخسارتان فينبغى ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول
شر او سكوت عن خير او نسى او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع

عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم اه ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسى والمكره من القواعد
الشرعية المقررة فجميع الاوامر والنواهى مخصوصة بها فى ذهن كل عالم بذلك معتقدا
له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت فى مقابلته
الدالة على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير
خيرا اى مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك
الى دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا
او فى بعض العبادات كالصوم والحج منهى عنه ففى خبر ابى داود لا صمات يوم الى
الليل وخرج الاصمعيلى النهى عنه فى الاعتكاف وروى ايضا فى الصوم واثر يصمت
على يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت
مع العجز لغساد الة النطق فهو الخرس اولى وقهرا فهو الهى وكلا هذين لا يحسن الامر
معه بالسكوت ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره بالاحسان اليه
وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر فى وجهه وغير ذلك من وجوه
الاكرام التى لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذى القربى والجار الجنب
قيل الاجنبى وهو اعنى الجار عرفا من بينك وبينه دون اربعين دارا من اى جانب
كان من جوانب الدار وفى مراسيل الزهرى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
يشكو اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادى الا ان اربعين
دارا جار وبها اخذ جمع من السلف وقيل هو فى المسجد من يسمع الاذان او الاقامة
منه فيقدر كذلك فى الدور وقيل من ساكنك فى محلة او بلد فهو جارك والمجاورة
مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذى
القربى فى الاية والجار الجنب فيها الاجنبى وقيل الاول المسلم والثانى
الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثانى البعيد المسكن منك وكان
قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما
منك بابا وقيل الثانى الزوجة والجيران ثلاث كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم
فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعرانية وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال
والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه اوصاني
خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل
بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب هذا
اغلق بابه دوني فمنع معروفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار
ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالنون
عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور الذي اثنى الله
ورسوله عليه وعلى امرانه بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم
بامره حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان
بان الضيافة لتاكيدها والاخلاف في وجوبها معدمة وبان الصبيان لم تشتد
حاجتهم للاكل وانما حنثها ان الطعام لوحي به للضيف وهم سيتيقظون لم يصبروا
عن الاكل منه وان كانوا اسباعا على عادة الصبيان فيثوشو على الضيف
فنحو ما ذلك وهذا ظاهر خلافا لما توقف فيه والضيف لغة اسم مصدر
يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته
اذا انزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزام شرايع الاسلام تاكد عليه
اكرام جاره وضيفه وبرهما الذي حققها كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد على
عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق الاناقة في الصدقة
والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقربه
العيون وينتفع به المتعون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق
المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم مازال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة الى ما بلغ به
بعض الائمة من اثبات الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى

نبينا وعلى سايرالانبيا والمرسلين كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل
والميلين في طلب من ما يتغذى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث
ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه بغير رضى من نزل عليه
او على نخو بستانه او مزرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه
الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على اول الاسلام
فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع
وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال
بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على مال اهل
الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة العلة
والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب
ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ايضا انها مختصة
باهل البادية وبها اخذ مالك لعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة
على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي
حسين وجبر الضيافة على اهل الدور وليست على اهل الوبر موضوع للدور وفيه
نظر وقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة تدل بمجموعها على تخصيص اكرام الجار والضيف
بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم
عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة
ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه
اولى وجاء في كل كبد حرى اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى
اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل اهـ والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا
ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة على فسقهم
كما يدل عليه تقييدهم العقور بما يؤذي الا ايناسا اي من حيث الفسق فافهم انه معلم
لا للايناس كذلك جايز وما ذكره من اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا
حاجة لاطعامه كما يدل عليه قولهم ايمتنا لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف

مالواستسقى فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخارى ومسلم وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذى هو اكثر الجوارح فعلا فنهى بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وانما ارمن صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع ادب الخير يتفرع منه واشار فيه الى سايرخصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد التالف لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق فى حديث لايومن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم الفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب و اتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واذ هضت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا فى هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف واذا اكرم بعضهم بعضا وجد مامن من الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف **الحديث السادس عشر عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رجلا** يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبرانى رضى الله تعالى عنه قلت يارسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال لاتغضب ولك الجنة واخرجه ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قل لى قولا واقلل على لعلى اعقله قال صلى الله عليه وسلم لاتغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لاتغضب لكن نازع فى هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان حارثة تابعى لاصحابى **قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لاتغضب** يحتمل انه اراد امره بالاسباب التى توجب حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والشعر وسايرالاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند

حصول

حصول اسبابه او انه اراد لايعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فانه اذا ملك الانسان كان فى اسره وتحت امره ومن ثم قال سبحانه وتعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل مايامر به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة بقوله سبحانه وتعالى واذا ماغضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الآية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يمسك نفسه عند الغضب ومسلم ماتعدون الصرعة فيكم قلنا الذى لايصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب **فردد** السايل عليه **مرارا** يقول اوصنى يارسول الله وكانه لم يقنع بقوله لاتغضب وطلب وصية اباغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعاد هاله حيث **قال** له ثانيا وثالثا **لاتغضب** نبهها له بتكرارها على عظم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمنى دعاء ادعو به يارسول الله فقال سل الله العافية فى الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفى بعض طرق الحديث مايبعد فى من غضب الله قال لاتغضب وفى طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصنى ولاتكثر على اوقال مرنى بامر واقلله على لكى اعقله قال لاتغضب وفى اخرى علمنى شيئا اعيش به فى الناس ولاتكثر على قال لاتغضب وفى اخرى قلت يارسول الله اوصنى قال لاتغضب فظننت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم ماقال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضى الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق فى كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يارسول الله اى العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاتفقه حسن الخلق هو ان لاتغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البيهقي
وهذا من بدايع كلمه جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم وامثاله روى
ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم اوصني قال لاتغضب
قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى
عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لاتغضب قال لا استطيع قال لاتقتني
مالا قال اهبي فلم يصح فثبت انه لامشارك لنبينا صلى الله عليه وسلم
في هذه الكلمة المتضمنة لجماع الخير والمانعة من قبائح الشر فان الغضب
وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه او للانتقام
من حصل منه الاذى بعد وقوعه لايخفى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية
والاخروية لان الله سبحانه وتعالى خلقه من النار ومجبله بطينة الانسان
فمتى تورع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا
يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعلا البدن ارتفاع الما
في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفائها
كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة
عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب
وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة عليه
يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين صفرة وحمرة فالغضب
فوران الدم وغليانه كما مر وقيل غرض يتبع غليان القلب لارادة الانتقام
ويويد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه
واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيا فليزق بالارض وفي رواية فاذا احس
احدكم من ذلك شيا فليجلس ولايعد وابه الغضب اي فليحبسه عن نفسه
ولايعديه الى غيره بايذايه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعنى في
حقه سبحانه وتعالى كان المراد بالغضب في حقه ارادة الانتقام فيكون
صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في

حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه
وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد اشداقه
وتتقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه لكن غضبه
حيا من قبح صورته ولو كشف لمن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوان الباطن
عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطرابه للفظه بالشتم والفحش وقبيح
الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول والمروات حتى الغضبان اذا افتر غضبه
والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والارجع غضبه
عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار
والدواب ويعد واعد الوالد السكران والمجنون الخيران وربما تولدت عليه نار
الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته
والقلب باكمان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك
الستر والاستهزا وغيره ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم
العقوبة واليم العذاب فانظركم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لاتغضب من بدايع
الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرا المفاسد مما لايمكن عده ولاينتهي حده والله اعلم
حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه
في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل وجماع والالم
سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا
واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبداها فباجتناب الغضب يندفع
نصف الشر بهذا الاعتبار واكثر في الحقيقة فان الغضب متولد عنه القتل
والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزا
به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل واللغو
كما كفر جبلة ابن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير
واما شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا في هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سايرالشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواء دافع ورافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في اى الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن الا النساى وقال الترمذى حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذى يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضى بالحق ولا تعطى الحق فاحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما كان نارا فانطفئت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكى ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السما اى امره وسلطانه وملايكته ويل لسلطان الارض من سلطان السما ويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الى فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذى يحمل الانسان عليه ليردديه ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله من اقوى سلاح المومن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التى هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس وسره ان القايم متهى للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما وبقيد الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتى قبلها وروى احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا واعظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد فان النار لا يطفيها الا الما كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب أحدكم فليتوضا بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفا النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وان تطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم باسناده عن ابى موسى الخولانى انه كلم معاوية بشيى وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفا بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضى الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبني على من اقدر عليه ولا من لا اقدر عليه اى ان الغضب تقب محض لا فائدة فيه لان الموذى لى ان قدرت عليه عاقبته ان شيت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تقب لانه وحده لا يشفى فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه اضطرارى كالخجل لما مر انه قول ان دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا فدفاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذى ذكرته حيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال والتحقيق ان الغضب امامغلوب للطبع الحيوانى وهذا لا يمكن دفعه وهو الغالب فى الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقى وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة فى الوجود الا الله تعالى وان الخلق الات ووسايط كبر وهى من لم يعقل واختيار كالانسان وصغرى وهى من انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهى من فيها الثانى فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقى بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراة تنافى العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد ومن ثم خدم انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشئ فعله لم فعلته ولا لشئ تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شاء فعل ولو قدر الله لكان وماذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطى ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافى ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا فى خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراءه يقول ثوبى حجر ثوبى حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراوه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما يتخلى عنهم فى الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشرى فانتقم منه كما حكى عنه انه لما قيل له اخذها ولا تخف لفكمه على يديه وتناولها فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك كذلك فقال لا ولكنى ضعيف ومن ضعفى خاف ويويد ذلك ما ثبت انه كان حديد احتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسل النخل ولهذا لما علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس أخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكى ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه فى البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه تنبيه

انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهك حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شئ حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدر اذا غضب وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة فى وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير لونه ووجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذى موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق فى الغضب والرضى وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يوقن بما يقول واخرج الطبرانى خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه فى باطل ومن اذا رضى لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه لله صلى الله عليه وسلم او تكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا ولعظم الاوتجاوزا ونهاية الكمال الغضب فى موضعه والحلم فى موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله واخرج ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله تعالى الا ملاء الله جوفه ايمانا وفى رواية لابى داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر الانسان من الدعاء على نفسه واهله وماله عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما دل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فقلان عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب لكم وفى هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاث لا يبالى من على غضب الصايم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحى الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى ضجره شيأ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف
الغضبان فى حال غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه
صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال
وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف فى حال غضبه
بما يصدر عنه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا
كالسفر او طاعة كالصوم لايلام عليه اى فى نحو كلامه لا نحو قتل او ردة واخذ
مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه
وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل
بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقى فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن
عباس وعايشة رضى الله عنهم انه يقع طلاقه واعتاقه واخذ به غير واحد
من الصحابة رضى الله عنهم ويرد على من فسر الاغلاق فى خبر لا طلاق
ولا عتاق فى اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه **الحديث السابع**
عشر عن ابى يعلى ويقال ابن ابى عبد الرحمن **شداد ابن أوس رضى الله عنه**
الانصارى الخزرجى ابن اخى حسان قيل وهو بدرى وهو غلط وانما البدرى
والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتى العلم
والحكمة سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفى سنة ثمان وخمسين اواحد
واربعين اواربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر
باب الرحمة باق الى الان روى له خمسون حديثا اخرج البخارى له حديثا وسلم
آخر **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب** اى طلب واوجب اذ الوجوب
هو موضوع كتب عند اكثر الفقها والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب
لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتى بما وجب عليه من فعل او ترك
مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتى بكمالات الواجب وبالمندوب مع
معتبراته ومكملاته **الاحسان** مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه
الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر فى الاصول والمراد به هنا
تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا

واكثر فايدة لان الاحسان من الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على
من شرع فى شى منها ان ياتى به على غاية كماله ويحافظ على اداب المصحة له
والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فضل ذلك قل عمله لانه وان
قل يزيد به الثواب حتى يفوت مع قلته الكثير الذى لا احسان فيه **على** اى فى
اوالى **كل شى** يستثنى منه العديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد
لاستغنايه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان اليها
فبقى النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليها ممتنات اما الثانى فواضح
واما الاول فظنه والملايكة فالاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل
بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى به
بنو آدم كما فى الحديث والجن بنحو تحيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلى
ان ينوى به من على يمينه او يساره من ملايكة ومومنى انس وجن ويصل اليهم
والى الملايكة احسان اخر من المصلى فانه اذا قال فى التشهد وعلى عباد
الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما فى الحديث والاحسان
لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم كاكفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شى
ايضا الموذى من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها فى الاحسان انتهى وهو
ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافى الاحسان اليها باحسان القتلة
وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم فى كل كبد رطبة اجر
قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله تعبد لعبده بالاحسان
على كل شى حتى اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضع الله له ذلك انتهى ولم يظهر
من هذا التقرير انها على بابها فانها فيه بمعنى فى ايضا نعم يصح فى تقريره
ان يقال ان الله طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شى
اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستيلائه
عليه مبالغة فى طلب كماله ثم راى بعضهم قال فى جعلها على بابها التقدير كتب
الاحسان فى الولاية على كل شى وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامل
ويصح فى تقدير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شى ان يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

محسنا اى بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذى بعده على ما قبلهما وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية فى ايذاء الحيوان فاذا اطلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية فى الاذى فما بالك بغيرهما فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل فى القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدى والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن الكلم المخنقة وما ذكر منها فى اية المايدة فنهى عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هى بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك فى كل فصل جايز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره فيكون بآلة غير كالة مع سرعة وعدم قصد التعزير فان اختص بآلة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى فى القاتل الهيئة والآلة التى تقتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبنى عليها القود ما امكن واحترزت بقولى حيث امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسرا وفتحا مامر فى القتلة وفى رواية الذبح وهى التى فى اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو مامر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمرئ والودجين والاعتراف لله بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهى احلاله وتسخيره لنا مالولاه لحرمه وسلطه علينا من الاحسان الى البهايم التى لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل حتى تموت وصح ايضا النهى ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبا عليها وهى واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها

ولا يشوى السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان فى الذبحة واسهل وجوه قتل الادمى ضرب عنقه بالسيف وورد فى تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودى بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جوارى المدينة وخرج من السلف ان من قتل بكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروى عن ابى بكر رضى الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن على كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا وفى رواية ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا وفى اخرى وسمرت اعينهم والقوا فى الحرة يستقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعى ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوهما رواه البخارى **وليحد** بضم اليا من احد السكين وحدها واسحدها بمعنى وفتحها من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا ندبا وهى السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت به تسمية للشيء باسم جزيه وينبغى حال حدها ان يوارى بها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه **وليرح** بضم اوله من اراح اذا احصل له الراحة او كان له دخل فى حصولها باى وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة ويسنها عند الذبح وبالاهمال بسلخها حتى تبرد بان يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الجلال الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ اليه ببصرها

فقال افلا قبل هذا تريد ان تميتها موتتان ولا يذبح اخرى قباله وروى
ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحر شاة باذنها
فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اى وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبى صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ
يسحبها برجلها فقال لها صلى الله عليه وسلم اصبرى لامر الله وانت
ياجزار فسقها الموت سوقا رفيقا واخرج احمد يارسول الله انى لاذبح الشاة
وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه
لبيان فايدته اذا الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراعتها ان تذبح بالة
ماضية موجبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولى العضا فقد ذبح
بغير سكين اى فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين
اى فى اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى
عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاوها للنقل من الوصفية الى
الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل
وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بنى فلان وذبيحتهم
لعدم دال على التانيث حينئذ ويعرب حينئذ اسما مفعولا به او نحوه لا
صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة
من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميع لان الاحسان فى الفعل هو ايقاعه
على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه
وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقى الناس او بمعاده
وهو الايمان الذى هو عمل القلب والاسلام الذى هو عمل الجوارح فمن احسن فى
هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير
ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطيع الاكباد قال الخطابى ولما كان
العلما ورثة الانبيا وما ورثوه عنهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به
الى كل شى الهم الله الاشيا للاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما قال
صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى

الحيتان فى جوف البحر الحديث الثامن عشر عن ابى ذر جندب بن جنادة
رضى الله عنه بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول وقيل بريربن جندب
وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلفوا فى
جده وابى جده ومن فوقهما وعلى كل فهو غفارى يجتمع مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى كنانة روى عنه انه قال انا رابع الاسلام وقال خامس الاسلام
اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه
وسلم فى عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفى رواية ما اظلت الخضرا
اى السما ولا اقلت الغبرا اى حملت الارض اصدق لهجة من ابى ذر وهو اول
من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال على فى حقه
وعا ملى علما ثم اوعى علما فلم يخرج منه شى حتى قبض روى له مايتا حديث
واحد وثمانون اتفقا منها على اثنى عشر وانفرد البخارى بحديثين ومسلم
بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى اوثنتين وثلاثين وابو عبد الرحمن معاذ
ابن جبل الانصارى اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مايتا حديث
وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بثلاث
ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتى بالحلال والحرام
معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ انى لاحبك فقال وانا احبك والله يارسول
الله قال فلا تدع ان تقول فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وانه قال يا تى معاذ يوم القيامة بين يدى العلما برتوة اى
رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود قال ان
معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا اباعبد الرحمن
ان ابراهيم كان امة قال اتسمعونى ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم
وقال مالك بلغنى انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا
عبد الرحمن انما ذكرناه بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن
مسعود ان الامة الذى يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القران فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن فى طاعون
عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه اول ما
ظهر منها سنة ثمانى عشر وهو ابن ثلاث وثلاثين وقيل اربع وقيل ثمان
وثلاثين وقبره بغور بيسان فى شرقيه رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر كما سياتى اتق الله من التقوى واصلها
اتخاذ وقاية تقيك ما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين
ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هى امتثال اوامره واجتناب نواهيه
وهذا على حد قولهم اتقوا الله اى غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه
عقابه الدنيوى والاخروى ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل
المغفرة وفى ذلك صلى الله عليه وسلم فيقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى
فمن اتقانى فلم يجعل معى الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى
الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
حيث كنت اى فى اى مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك
اكتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم لابى ذر اوصيك بتقوى الله فى سرايرك وعلانيتك وكان
صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اسالك خشيتك فى الغيب والشهادة
وهى من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل
لفظها الا انها كلمة جامعة لخصوصة سبحانه وتعالى وهى ان يتقى حق تقاته اى بان
يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو
منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغى ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا
بشرط لم يوجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى
بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيرى
الدنيا والاخرة اذ هى اجتناب كل منهى وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من
المتقين الذين شرفهم الله تعالى فى كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم

كيدهم شيأ وبالتاييد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران
الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وكفايتى
من الرهبة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نورا تمشون به ويغفر لكم وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والافتخار
عند الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ينجى الذين
اتقوا وبالخلود فى الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثورى سموا بذلك لانهم
اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا
من الحلال مخافة الحرام وقول ابى الدرداء رضى الله عنه تمام التقوى ان العبد
يتقى الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية
ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وحديث من اتقى
الشبهات استبرا لدينه وعرضه وبغاية ذلك كله التقوى وهو محبة الله سبحانه
وتعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول البشارة فى الدنيا والاخرة
والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الاخرة
لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن فى التقوى سوى هذه
الفضيلة لكفت عما سواها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف
يتقى لا من جانب الامر ولا من جانب النهى وبهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه على
ساير العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ما عبد الله بشىء افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقه فى
الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العينى الذى
لا رخصة لمكلف فى تركه وهو تعلم ما انت ملتبس به فنحو الصلاة وشروطها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما
يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد
مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجان لمن اراد تزوج امراة
ثانية لمن علم ما خوطب به عينا واراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل
مامور وهو المتقى الكامل الذى لا يزال يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل
حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابى ذر قلت يارسول الله
اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله وابى سعيد الخدرى قلت
يارسول الله اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفى كل شيء
وفى رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذى عن يزيد بن سلمة انه
سال النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا
فاخاف ان ينسينى اوله اخره فحدثنى بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم
ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله فى سره وعلانيته كما مر مع انه لابد ان يقع منه
احيانا تفريط فى التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع
ذلك لا ينافى وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان
قال فى وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخره امره بان يفعل ما يمحو به
ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات سبب نزولها ما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله
عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه
فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضى الله عنه قال
كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يارسول الله انى اصبت حدا
فاقمه على قال ولم يسال عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يارسول الله انى
اصبت حدا فاقمه على قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك
ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابى امامة وخرجه ابن جرير من وجه

اخر عنه وفى حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل
الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات الاية وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فقال يارسول الله انى اصبت حدا فاقمه على فاعرض عنه ثم كرر ذلك
مرارا وهو يعرض عنه فقال يارسول الله انى اتيتنى امراة اجنبية تشترى منى
تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير انى لم اجامعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضا وصلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اى عظة لمن اتعظ فقال
معاذ يارسول الله هذه له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اى
فلا تتجرئن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او
صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فانهن اذهب الكلام الى الله سبحانه وتعالى وسبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان
لزوال عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عند مسلم ما من رجل
يتطهر فيحسن الطهر ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة
يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد
وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابى بكر رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر حوله تمحها وقوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن
ترك المواخذة فهى موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا الجور يحتاج لدليل
وان نقله العرطبى فى تذكرته وقال بعض المفسرين ان الصحيح عند المحققين
اما الكبيرة فلا يمحيها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا وبالحسنة التوبة منها ويويده ان فى طبرى مرسل من طرق وصايا معاذ
لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سراضر وانه علانية
فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا
كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اى
ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظنى كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن
اجرى مجرى القطع فى النصوص الاخر تنبيه اختلفوا فى مسئلتين احداهما
ان الاعمال الصالحة لاتكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن
عبد البر واما الكباير فلابد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من
تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويويده حديث
الصحيحين الصلاة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما اجتنبت الكباير حكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان
اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير فاذا لم يجتنب لم تكفر شيا
بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير مالم يصر عليها سوا فعل الكباير أم لا
ولا تكفر شيا من الكباير وروى مسلم ما من امرء مسلم يحضر صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم
توت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال
الصالحة تكفر الكباير ومن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر فى الرد عليه
ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال الصالحة وهو مصر على الكباير
تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان
اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت
بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
اى ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير
لاتكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اى
بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية
اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لابد معها من التوبة وقوله

سبحانه وتعالى فى المحاربين لهم ذلك خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب
عظيم لايناقى ذلك لانه ذكر عقوبتهم فى الدارين ولايلزم اجتماعها ويويد
ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد العمل فهو باطل او انه
قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكثيرة بما يقابلها من
العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث
البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد وسياته يوم القيامة فتقص او يقتص
بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها فى الجنة وظاهره كغيره وقوع
المقاصة بين الحسنات والسيات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول
من قال ان رجحت حسناته على سياته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة ويسقط
باقى حسناته فى مقابلة سياته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سياته كانها لم تكن
هذا كله فى الكباير اما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات
والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية شره
مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حتى كانه
لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل
تقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر نحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا
هو مواخذه ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية
مكفرات وهى عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها
وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنوب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير
والعمل الذى يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من
الصحابة وغيرهم لا ثواب فى المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر
فى الحديث باسباغ الوضوء فى المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل
ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره
للسيات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع فى العمل سببان احدهما رافع والاخر
مكفر فالوضوء من حيث كونه نقاطع رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه
للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتى الماشى الى المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيتهما الاصح وجوب التوبة من الصغائر
ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها
او ببعض المكفرات وخالق الناس بخلق حسن وجماعه كما ذكره الترمذى
وغيره تحصر فى طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم
وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع
او فاجر والعفو عن الزلاين الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم
او معاهد الا لتغيير المنكر او اخذا بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله
فى قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب ويتفق السر
والعلانية وحينئذ تامن كل شر وكيد وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله
تعالى والاحاديث فى مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها فى كتابى السابق ذكره
فى شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع فى الميزان حسن الخلق خيارك احسنكم
اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا افضل ما اعطى المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله
واقربكم منى مجلسا يوم القيامة قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا
افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن شتمك
وفى رواية ان هذه الثلاثة افضل وفى رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة
ثم الخلق وان كان سجية فى الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه
ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر
بتحصيله وبكسبه هنا وفى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر فى اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وما صدر عنه من اعاليها مع الناس به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة
اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا بهم فى ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميع الاخلاق ومعالى الاحوال حينئذ
يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استحواذ الشجاعة فى
محلها لملاقات العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستحواذ لا على نفس الشجاعة

لانها

لانها من الامور الجبلية التى لا تدخل تحت الاختيار وانما الذى يدخل تحته تكسب
المعانى الموجبة لايقاع تلك الغريزة فى محلها وما صرحت به من ان الخلق
غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم
وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن قائم
قال من اعطى حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطى خير
الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم
اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقى حسن خلقى واما
تولجمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هو من كسبه واختياره فيحمده
ويثاب ويعاقب ويذم على سيئها والا لبطل الامر به فى وخالق الناس بخلق
حسن لاستحالته فى المطبوع عليه العبد كاستحالة امره الاعمى بالابصار فرده
بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلى واما استعمال فيما امر به العبد
وصرفه عما نهى عنه فاكتسابى على انه قد يقال لا خلاق فى المعنى فمن قال
انه جبلى نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستحمل فيه وبذلك
يجمع ايضا بين الحديثين السابقين آنفا الدالين على انه جبلى والحديث السابق
قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة
الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بالكتساب ولا بكونه جبلة
على الكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما
من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما فى هذين
فلا دخل للاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عالم لم ينل منهما شيا لانهما محض
توفيق الحق للولى او النبى وهذا المولى من جعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل
لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده
بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تنافى الا به الرد على من يظن انها القيام
بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتنى بالقيام بحقوقه والانفكاك
على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما ردى
ان الجمع بين الخصلتين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الاكمل من الانبياء والصديقين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن ثم فسروا الصالح الذى يدعو الم كل مصل فى تشهده بانه المتابع بهما
وفى ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن
معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك مضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج
لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم رواه الترمذى بكسر العوقية والميم وقيل
بضمهما فى جامعه وقال حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر
لما جاءه اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم
وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه
عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولعاذ لما بعثه
الى اليمن كما مر انفا وقد استدل رضى الله عنه بهذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء فعاتبته امراته
فقال لها كان لى ضاغط اى من يضيق على ويمنعنى من اخذ شيء واراد به
عزوجل فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فعاتبت تشكوه الى الناس
وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ هى لا تخرج عن الامر والنهى فهو كل الاسلام
لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما
تضمنه غيره من الاحاديث التى عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتى على ان
فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاث احكام كل منها جامع فى بابه ومرتب
على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو
التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك
وفى بعض النسخ اى نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذى
فى جامعه كثيرا ولغيره كالبخارى قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما
من التضاد فان الصحيح هو الذى اتصل سنده بان يكون كل من رواته
سمع ذلك المروى من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون
يقظا متتابع السلامة من الشذوذ وبان لا يخالف الراوى فى روايته من
هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوى عن شيخه
شيأ فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمى مرويه شاذا

وفى قبول

وفى قبول مثل هذا خلاف فالمتقدمون والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت
مقدم على النافى والمحدثون وافقهم الشافعى رضى الله عنه يردونه ويقولون
الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اى لاسيما اذا تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم
وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة
كالارسال الخفى والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة
الا فى الشرط الثالث وهو الضبط فراوى الصحيح يشترط ان يكون موصوفا
بالضبط الكامل كما تقرر وراوى الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان
ليس عريا عن الضبط فى الجملة واما مطلق الحسن فهو الذى اتصل سنده بالصدوق
الضابط المتقن غير تاميهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد من خلو القسمين
عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون
عنه بالاجوبة كلها مدخولة كما هى مبينة فى شروح الالفية الحديث وغيرها
واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة
احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما
قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوية وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما
من حيث تردد امة الحديث فى حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه
باحد الوصفين بل يقول حسن اى باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن
او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذى كثيرا هذا حديث حسن صحيح
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ياتى فى الجواب المذكور خلافا لمن زعمه
لما علمت انه اذا قيل ذلك فى ذى اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة
فى حال ناقله او فى ذى اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله
وفى بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذى تختلف كثيرا فى التحسين
والتصحيح فقد يوجد عقب حديث فى نسخة حسن وفى اخرى حسن صحيح
وفى اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عند الكتابة والضابطين

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم تم تحسينه لهذا الحديث معدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة
ان المسند لزيادة علمه معدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد رواته
لم يخرج له البخاري شيأ ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط
البخاري ويؤيد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد
والبزار والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها
حسنه **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان
القرآن **ابي العباس عبد الله بن عباس** ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون
فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشرة ويؤيد
الاول ماصح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلم التاويل اللهم علم الحكمة
وتاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين
اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب
عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه معه ولم
يعرفه فقال له ذلك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس
فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله
مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان
القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق اوركت
خمسمائة من الصحابة اذا خالفهم ابن عباس لم يزل يعترهم حتى يرجعون
الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت احلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس
واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع للخير
من مجلس ابن عباس روى انه لما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض فوقع على
الكفانة ثم دخل في التمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمع قايل يقول

يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الاية روى الف
حديث وسمائة وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري
بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين مات بالطائف ودفن بها سنة
ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة
سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات ربانى هذه الامة ومناقبه
رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر لما حفه من تلك الدعوات
الباهرة وظهر على عذر فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق
من الصغر المصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو
على يمينه حين شربت فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابابكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده **قال كنت خلف النبي**
صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة
ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم
الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير
حنو وترفق او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله **اني اعلمك كلمات ينفعك الله**
بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن وعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان
يعلم ويبهه على ذلك قبل فعله ليكون ابلغ واوقع في نفسه فيشتد تشوفه
اليه ويقبل بنفسه عليه فهو مقدمة استدعى له بها فهم لتفهيم ما يسمع ويقع منه
بموقع وجاءها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها وآذنه
بعظيم خطرها ورفعة محلها فتنويها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا
الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي
دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سئل اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة
وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ الله** بحفظ فرايضه
وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه **يحفظك** في نفسك
واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل ومنه
اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر البراء ابن عازب ان يقول عند منامه رب
ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها
فهو من بدايع جوامع كلم صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح الله
الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن
بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت الاعمال بالتنصيص على حفظها اعتناء بشأنها
فيها حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر
لا يحافظ على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها
وخبر الا استحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
احفظ الله بامر تجده تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاء
كما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة
والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد
لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة
الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا
معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست استعارا بشرف المقصد
وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه
لا غير فكان المعنى تجده حيث توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا
اذا سالت شيا اي اردت سواله فاسال الله ان يعطيك اياه واسالوا الله من
فضله ولا تسال غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي
ولا متفضل غيره فهو حقيق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد
بحسب ما اراده لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط
ومن ثم كان للسواله فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسول معلقا على سواله وروى
انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه

لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة هلكت بنو آدم اغضبوا الرب حتى اقسم
لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه لن
تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال
مع النظر لذلك لا فائدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد
الله فيصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه
فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرته
النفع والضر وهو على كل شي قدير فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن
مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي يتيقظ
لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه
وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويرضاه وبتمناه كما قال عز قايلا ومن
يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله من عباده من سواله والرغبة
فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على
من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسال الله يغضب
عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وخرج
المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه
واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جاء
في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ادنى تكرار السوال عليه وقد قال الله
تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سلني في دعايك وحاجاتي
صلاتك حتى في ملح عجينك يا الله يغضب ان تركت سواله وبنو آدم حين يسال
يغضب ، فشتان ما بين هذين فطرد او سمحا لمن علق بالاثر وابعد من العين
واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله
لما علمت انه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتى عن جلب مصالح
نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة وما من هو
كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستعانة به ويتمسك بسببه فقد قال الله تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لاحول ولاقوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه **واعلم ان الامة** المراد بها سائر المخلوقات كما صرحت به رواية احمد الاتية واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبياء والرجل الجامع لمخيز المقتدى به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو واذكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشاركه فيه احد كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد اي ام زيد **لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك** كما يشهد بذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك رفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره كلكسر قوسه او فساد رميه وخطاسهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق الضر والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود الضار النافع وغيره ليس له من المنع ولا من الضر شيء وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم يتزل حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم عليه وعلينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك

هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافقا لامره من قوله صلى الله عليه وسلم فليكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد **رفعت الاقلام** اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانفاذه كما يأتي **وجفت** بالجيم **الصحف** اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكناية وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مخالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف مارواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم القلم فلم ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله واعملهم بطاعته وروى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة قيل واول من كتب بالعربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود بانه لم يوثق بنقله **رواه** جماعة من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن مندة وغيره واصح الطرق كلها الطريق التى خرجها الترمذي وقال
حسن صحيح وهو باعتبار حقيقته حديث عظيم الموقع واصل كبير فى
رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده
وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى فى هذا
الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله صريحا
او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما
على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة منه وهى لحفظ الله يحفظك وفيه
ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها
بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفى
رواية غير الترمذى وهو عبد ابن حميد فى مسنده لكن باسناد ضعيف
ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولحظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن قلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله فى الرخا يعرفك فى الشدة واذا سالت فاسأل الله
واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم
جميعا ارادوا ان ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه واذا
ارادوا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان
الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان
مع العسر يسرا وهذا تمام حديث عبد ابن حميد الذى ذكره المصنف
بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك تعرف بتشديد الرا
اى تحبب الى الله فى الرخا بالدأب فى الطاعات والانفاق فى وجوه القرب
والمثوبات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك فى الشدة
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة
ما سلف لك منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر
فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا اما اذا علمتم
من الاعمال الصالحة فاسألوا الله بها فانه يفرجكم فذكر كل منهم سابقة

عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه
البخارى وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اى تعرف الملائكة
فى الرخا بالتزامك فى طاعته واظهار عبادته يعرفك فى الشدة بواسطة
شفاعتهم عنده فى تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما فى الحديث انه من له
دعاء حال الرخا اذا دعى به حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه
واذا لم يدع حال الرخا ودعى به حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه
انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى
ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد ربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة
هى الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان به والخاصة هى الانقطاع
اليه والانس به والطمأنينة بذكره والحياء منه وشهوده فى كل حال ومعرفة
الله العامة هى علم العبد بالله واطلاعه على ما اسر وما اعلن والخاصة هى
محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة دعائه وانجاوه من الشدائد فلا يظفر بهذه
الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطأك من المقادير فلم يصل
اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان بكونه اخطأك انه مقدر على غيرك
وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطئك وانما هو مقدر عليك اذ
لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او
اخطأك من خير او شر فما اصابك فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطئك
وما اخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صائبة
وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن
ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففى ذلك تقرير وحض على تفويض
الامور كلها الى الله تعالى مع شهود ان الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وابرمه
لا يمكن ان يتعدى حده المقدور له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصابك من مصيبة
فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها الاية قل لو كنتم فى
بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كلا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه وان يخطيه على جهة الامكان
الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون
فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا
قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبلم وما
بعده مفزع عليه ومرجع اليه فان من علم انه لا يصيبه الا ما كتب له من خير
وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة
علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطى المانع فافرده بالطاعة وحفظ
حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده
بالاستعانة به والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة
والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل وان لم
تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول
الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك
لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اى ان تيقن القلب بالقضا المبرم
يعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليستجرع
الصبر فان فيه خيرا كثيرا ولفرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن
رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه
الدار ولاسيما الصالحون معرضون للمحن والمصايب وطروق المنغصات
والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى
بالقضا والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وانه لمهتدي
ان النصر من الله للعبد على جميع اعداء دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على
طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين
ومن حيث انه لم كونه سببا لنصرهم على اعدايهم ونقويتهم ومن ثم كان الغالب
على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه

تجميلها له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف
قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة
العبد لهواه وان الفرج يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن
لمن نزل به ان يكون محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في
جميع اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم
الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه
وسلم لن يغلب عسر يسرين اى لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة
اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غيره الغالب
او نظر الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر
وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لوجاء العسر فدخل
هذا الجحر لجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية ولا ينافي وقوع
العسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو
العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلايم النفس كضيق الارزاق
وتوالي المحن والغق واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف
بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاث من انها على بابها هو الظاهر اذا واخرا وقات الصبر والكرب
والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف
بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر
والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه
لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي
يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا ونحوه
فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتحمل بان
النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تتعلق بجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموجودات تتعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون
في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف
البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما النظر
للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة بينهما
لما بينهما من التضاد او شبهه فمجموعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها
لما تلى عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بالاعتبار السابق
الدافع تضادا وشبهه بينهما ومن لطايف اقتران العرج بالكرب واليسر بالعسر
ان الكرب اذا اشتد وتناهى آيس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله
تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو
حسبه الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البخاري البدري رضي الله عنه نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور ولكن الذي ذهب
اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين
وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا
توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنين واربعين وقيل في خلافة علي
وقيل آخر خلافة معاوية روى له ماية حديث وحديثان اتفقا على تسعة
وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع
لانه جاء في اولاها اي النبوة ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل في شرايع
الانبيا الاولين ممدوحا وما مورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس
من كلام النبوة الاولى الاهذا اذا لم تستح من حيي واستحى فهو مستحي ومستح
فاصنع ما شئت اي فانك ستجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده
من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار
او المراد من لا يستحي من الله ولا من الناس في فعل اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر

اباحة والاولى اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من
اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا
لا ياتي الا بخير وجا انه صلى الله عليه وسلم كان اشد استحياء من البكر في
خدرها وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله
بعبده هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع الحيا منه لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية
الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خايفا مخونا
فاذا كان خايفا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا
نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا
شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم شرعا
كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا يجب
لاحيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن امهات المسايل في الدين اذا استشكلت
عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحيا
ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما
ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع
عليه منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق وحده ايضا امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد
قدس الله روحه بان رويه الآلاي النعم ورويه التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى
حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة
الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور
وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلا خصال الايمان بل من اعلا درجات الاحسان
وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة نعمه ورويه التقصير في شكرها كما اشار اليه
الجنيد بما قدمناه عنه انفا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع كسبه لكونه من اجل
الاخلاق التي يحبها الله من العبد ويحبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحى من الناس
ان يراه ياتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حياء من ربه وخالقه عز وجل

فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحياء عه فان الحياء من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحياء واولاه الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كان انما ينشأ من معرفة الله تعالى ومراقبة المخبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء واهل المعرفة في هذا الحياء متفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحياء المعنوي اشد من العذراء في خدرها وفي الكبير واصلا الى اعلا غايته وذروتها رواه البخاري وبما تقرر في هذه علم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحي منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالتاء سفيان بمثلثين اولاه ابن عبد الله الثقفي رضي الله عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان بن ابي العاص روى لمسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك احمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال اي لا تحوجني لما استغني به من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اي جددا يمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا تنال الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها ضده

وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود الالوهية وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا ودوموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويويد ذلك قول عمر استقاموا والله على طاعة ولم يروغوا روغان الثعالب وقوله ابكر لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الى اله غيره او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه او يويده انه جاء عن ابي بكر انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد عن شوائب البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن العادات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه التي اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الاسلام والايمان اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما ومعلوم ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها
واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن
صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال
هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان
فانه ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه **الحديث الثالث**
والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد **جابر بن**
عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين **الانصاري** الخزرجي السلمي بفتح السين
واللام **رضي الله عنهما** فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر
وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا
روى عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط لم يخرجه مسلم ولا ينافيه قول
البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في
البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استغفر له النبي صلى الله عليه
وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع
وتسعين سنة او ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من
الصحابة بالمدينة روى له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها
على ثمانية وخمسين حديثا وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة
وستة وعشرين **ان رجلا** هو النعمان بن قوقل بقافين بعثوحين بينهما واو
ساكنة واخره لام **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت** من الراى
اي اترى ويعني بالي **اذا صليت المكتوبات** الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب
وصمت رمضان مرفي شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا
في ذكره عربا عن الشهر كما هنا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك**

شيئا

من التطوعات وكان لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضيتهما اذ ذاك او لكونه
لم يخاطب بهما **ادخل الجنة** اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد
اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها مع الناجين اول
ما صح ان المؤمنين اذا جاوزا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات رأسا
وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى
الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا غار لا يدل لذلك
لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لمناقضه قول شهير
انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على
ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص
الفرايض والزيادة المقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان
سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تغويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم
واسقاط للمروة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين
نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشيته
من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره
ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على
الفرايض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
ثم سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول
لا الا ان تطوع فقال والله لا اطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وفي
رواية لا ازيد على هذا اي شيئا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشيء من
شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرايض وحدها فلاح اى فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم تركُ الوتر ولا تركُ صلاة العيدين ولا غيرهما مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى تقصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما الا عينا ولا كفاية ومن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبيه او بدنيه وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا اهل كل حلال وحرم كل حرام فقد اوفى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبه ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه بانا انما كلفنا بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر فيما يترتب عليه **الحديث الثالث والعشرون** عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما **الاشعري** رضي الله عنه مروي لمسلم وابي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وكذا البخاري لكن على الشك وروى عن جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهم بطعن طاعون هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الطهور** وهو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم آلة لما يتطهر به كسحور وبرور وسنون لما يتسحر به او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الآتية الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة المنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين **شطر** اى نصف **الايمان** الكامل بالمعنى الاعم المركب من ثلاثة اجزا تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد للطهارة شطر الايمان وهو يظهر خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يتاتى بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يرد احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة او للآلة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية

ابن ماجة وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان وفي رواية الترمذي
والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه
كل الشطر ظاهرا والمراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة
الذي قررناه اولا لكن يحكم عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد
به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي
والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر
في مطلق الجزء تجوز لاولى من اخراج الوضوء والطهور عن معناهما الشرعي
الذي ذهب اليه الاكثرون وفهم منه مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم
حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يشكل على تفسير الشطر بالجزء
حديث احمد الطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي
الشيء فان كل شيء تحته نوعان احدهما نصف له وان لم يتحدد عددهما ومنه
حديث قسمت الصلاة اي قرأتها بيني وبين عبادي نصفين اي نصف
عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسلمة الى اخرها وهو
حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب
نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما
وقول شريح وقيل له كيف اصبحت فقال اصبحت ونصف الناس على غضبان
يريد انهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزءان مختلفان
وقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت ٭ بموتي واخر مثن بالذي
كنت اصنع ٭ اي ينقسمون قسمين وخبرانها اي الغرائض وهي قسمة المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق
بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان
نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت
هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم
فيه من حديث الاسراء في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه
مرارا متعددة فجعلها فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر فيه

النصف لغرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الكسر ومن ثم جاء
في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه
فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه لثواب كخمس ثواب الايمان واما توجيه ان الطهارة
الشرعية نصف الايمان فانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها
حينئذ مثله لاشطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة
وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الى بيت المقدس فلا فتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب
الاقوال ورد بان شطر الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع
ان الشطر شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر
الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل لا يبعد اختياره
لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان يخص الوضوء من
بين امثاله بانه ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله تعالى اسرار في العبادات
يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة
باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط
ظاهر فاقتسامهما اياها بالشرطية كانه اقتسام لها بالشطر فيه ورد بان
هذا التكليف شرط لها لا للايمان وزعم انها المرادة به يحتاج لدليل لان قصر
عليها تجوز يحتاج لقرينه كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه
الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة تملا بالغوثية والتمتية
الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب
والاذعان له يملأ كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض قيل
وسر املاء به لها ان لام الاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله ويستحقه
يملأ الميزان فكذا ثوابه وفيه نظر انتهى واي دليل على ادعاء ان جنس ذلك
الحمد يملأ الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه ماليا لها ايضا والاولى
ان يقال في حكمة ذلك ان حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب
ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملا الميزان بتقدير جسمه او باعتبار صحيفته

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما يأتي وهو مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها كميعاد وضم
كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن
الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبش بين الجنة والنار
وكما في حديث ياتي القران يوم القيامة تقدمه البقرة وال عمران الحديث
او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه تعالى
وتكون الحسنات في احسن صورة والسيات في اقبح صورة والصنج يومئذ
مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك ومعنى
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهر
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع
اما لتعظيم شانها وتفخيمها على حد رب ارجعون تحذيرا من السيات وترغيبا
على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل الا من القران الاية ونضع الموازين القسط كان
له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيات والوعد
الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزا على حد شابت
مفارقة مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا
قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد
المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا
كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض زلزالها ووزن مظالم العباد لما صح
انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح
عليه من سياته وانكار المعتزلة الميزان وحملها على مجازها من اقامة العدل
في الحساب من تعولهم على الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن
ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث اين تجدك يا رسول الله في
القيامة قال عند الحوض او الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم
نعوذ بالله من سفسافهم وضلالهم ونسال الله السلامة من قبيح اقوالهم
وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية
باعتبار انهما لفظان او شك من الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والجملة

تسمى

تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموات والارض وذلك لان
العبد اذا احمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على
التفويض الى الله تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من
عموم الحمد لله تعالى على كل حال من السرا والضرا وهذا هو غاية التفويض
امتلات ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه
الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقايص والاوصاف الخالية عن
الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات
والارض اذ الميزان مملو بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب
الحمد من ملبه للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح
بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما يملا ما بين السموات
والارض هل هو الكلمات او احداها ورواية النسائي الاتية اشبه وهل المراد
انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملاوه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض
على جهة الاغيا على العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث
لو جسم لملا ما بين السما والارض وفي رواية النسائي وابن ماجة والتسبيح
والتكبير ملا السموات والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاوه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تقول اليه
اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملا السموات
والارض وفي اخرى والحمد لله ملا الميزان وسبحان الله نصف الميزان
ولا اله الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهن وفي اخرى كلمات
او احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملا ما بين
السما والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل
هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فاما الحمد فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملا الميزان
فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات سايرصفات الكمال
والتسبيح تنزيه عن سايرالنقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوسع مما بين السما والارض فما يملاوه اكثر مما يملا وهما ويدل له حديث
توضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت
فتقول الملايكة يارب لمن تزن هذا فيقول الله لمن شئت من خلقي فتقول
الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه وقبل
الموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد
لله يملا الميزان وانه اكثر مما يملا السما والارض ومع ذلك لا يملاوه لا اله الا الله
الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي
كانوا يرون ان الحمد اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام
مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة
وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة الاخرين ما في حديث
البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها
شيئ في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيئ لبسم الله الرحمن الرحيم وروى
احمد لو ان السموات السبع والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة
مالت بهن والصلاة الجامعة لشروط صحيحها ومكملاتها نور اي ذات نور
او منورة او انها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روى باسنادين
فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما
هو مشاهد وبيوته انه جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره
كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرف فيه
انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عنه
كل زايل ويقبل على الله تعالى بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه
ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة
عيني في الصلاة وفي رواية الكبير يشبع والظمان يروى وانا لا اشبع من حب
الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم ان الله قد هيب اليك الصلاة فخذ ما شيت وتريحه وتزيح همومه

وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارضابها اخرجه
ابو داود وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط فهي
صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى الصلاة الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول
زمرة السابقين وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من
الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي
الصلاة برهان وسياتي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم
القيامة غر من السجود وتمتع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر
وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون اجرها نورا وتشفع
لصاحبها يوم القيامة كما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على
صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراة فيها قالت له حفظك
الله كما حفظتني فيصعد بها الى السما ولها نور حتى ينتهي الى الله عز وجل
اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية
ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى يشمل سائر القرب المالية واجبها
ومندوبها برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح
المومن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة
برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع
الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت
كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيماء
يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة
ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن
تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه وطالبه
من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع رجاء لثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا

لآجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون الطعام
على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث فى فضل الصدقة أكثر من ان تحصر
وقد استوفيت منها جملة مستكثرة فى كتابى الذى قدمت ذكره فى الخامس
عشر وفيه ايضا ايات كثيرة نحو قوله ويؤثرون على انفسهم وقوله ان
الله يجزى المتصدقين من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم
من شئ فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم
فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو
لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات
ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل
انواعه الاخير فالاول لخبر ابن ابى الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف
ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على
الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر على المعاصى يكتب له
به تسعمائة درجة ضيا فيه ما مر فى نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه
لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مثمرا
فى مضايق اضطراب الاراء على تحرى الصواب الحاصل عنده من ضيا المعارف
والتحقيق او انه يضئ طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاهوال
فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص عن الشوايب
والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه
على مرغوبه كما قيل قل من جد فى امر يطالبه * واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو المثبات على الكتاب
والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب اذ لا يعترض على المقدور فلا
ينافيه اظهار البلا لا على وجه الشكوى قال تعالى فى ايوب صلى الله على
نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال رب
انى مسنى الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا

وهل لا انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل عليه قوله سبحانه
وتعالى هو الذى جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد
من نورهما فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل
نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم ان الصبر هو الاساس المبنى عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده
لم تكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهى
نور انظير ما تقرر فى الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل
للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من
العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهى باسرها افضل من
العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع
وبما قررته سوا لا وجوبا يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا
فالضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما ظاهر مشاهد من
ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف سبحانه وتعالى شريعة موسى
صلى الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله عز قائلا ولقد اتينا موسى وهارون
الفرقان وضيا وذكر للمتقين وان كان وصف التوراة بانها نور فى قوله سبحانه
وتعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شرعهم الضيا
لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
لخلوها عن تلك المشاق وما جعل عليكم فى الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التى كانت عليهم فلما كان فى الصبر من المشاق العظيمة المحرقة
للنفوس وشهواتها ومرادتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما
كان فى الصلاة مزيد الراحة وتوالى انواع المعارف التى لا لذة وراءها
بل هى اللذة بالحقيقة كما مر انفا فى تقرير كونها نورا اختصت باسم النور
الذى هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به

شبكة الألوكة www.alukah.net

في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها
يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه
نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر
الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته
لله سبحانه وتعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح
القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي فصبر على الم الجوع والعطش ولذلك كان
صلى الله عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي
في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل باقي فيه ما مر في
الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسب التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق
بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله سبحانه وتعالى
دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه من العظمة
والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوء منها وانور وايضا ففيه من
تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها من مطالعة الغيوب
ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوء منها وانور فاتضحت حكمة
التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح
بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فتامل ما حاصله فان قلت لم
جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا
اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي
اعم واعظم نورا منه ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيايهم
لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوؤها
ولا ضياياهما واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيايه واجيب عن الاول
بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل مضيء لان النور اعم لانه ليلا
ونهارا او الضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هدايته اهلهما
والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوؤها ومنه يخرجهم من الظلمات

الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني باب الضوء
كالوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور
الله عز وجل فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى
معنى زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور الملايكة او عدل بها
اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت
واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل
اي الصبر ضيا وهي اي الصلاة نورا لانه اخص منها لاشتمالها عليها وهي
على غيرها من الطاعات ومتعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعات
وعن المعصية وكان الضيا الاخص من النور اولى به ولانه سبحانه وتعالى قال
واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم وجعلناهم ائمة يهدون
بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا
من الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقرآن من الكلام على اشتقاقه في الخطبة
وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة
منه حجة لك في تلك المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان
وفي عقبات الصراط ان استلت جميع اوامره واهديت بانواره وتحليت
بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال او عليك في تلك المواقف ان
خفت غمزة شيء من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق
كما اشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم في حديث القرآن شافع مشفع وماحل
مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراه دفعه في قفاه الى
النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع
عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف
ما جالس احد القرآن فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى
هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يارب قد حملته اياى فبئس حامل تعدى حدودى وضيع فرايضى وركب معصيتى وترك طاعتى فما يزل يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره فى النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول يارب حملته اياى فخير حامل حفظ حدودى وعمل بفرايضى واجتنب معصيتى واتبع طاعتى فما يزل يقذف له بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر كل الناس يغدوا اى يصبح ويبكر ساعيا فى تحصيل اغراضه مسرعا فى طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز وجل بيد لها فيما يخلصه من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعما لها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا فمعتقها من مرق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخر الاية وقال تعالى ومن الناس من يشرى نفسه الاية قال ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم الاية وفى حديث الصحيحين المشهور ما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يامعشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيا ثم قال مثل ذلك لبنى عبد المطلب وبنى عبد هناف ولفتمة صفية ولبنته فاطمة وغيرهم واخرج الطبرانى والخرايطى من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من اخر يومه عتيقه من النار فاعجب من بيع اهل الى عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان بيد لها فيما يرديها ويغويها فى مذموم اغراضها وايثار شهواته فهو حينئذ موبقها اى مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم فى اصول الدين لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه فى شطر الايمان بل على

الدين جميعه باعتبار ما قررناه فى الصبر وفى معتقها وموبقها وفى رواية للترمذى التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف الصبر وفى رواية للبيهقى وسبحان الله والله اكبر تملا ما بين السما والارض والصوم حسه والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذى هذه لان تكون التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاه باعتبار انفراد كل فلا ينافى انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقى لانها افادت ان الله اكبر يقوم مقام الحمد فى انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملاء ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذى والبيهقى نوع تناف لان الاولى افادة ان التكبير وحده يملا ما بين السما والارض والثانية افادة انه لا يملاه ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثانى فاخبر به ثم اخبر به بزيادة تفضيلا من الله فى ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه فى خبر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظائره الحديث الرابع والعشرون عن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اى روينا عنه انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ياتى حال كونه مندرجا فى جملة الاحاديث القدسية وهى التى يرويها عن ربه انه تعالى قال يا عبادى هو كعبيد وعبد ان بضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر اوله وتشديد ثالثه وعبد ابمد وقصر ومعبوداء وعبد كسقف واعابد وعبده بجمع لعبد وهو هنا وفيما ياتى وفى نظائر ذلك يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النساء اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنساء فواضح والا كمن والاناسى والناس بيننا ولهما وفى خطو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة اوعرف اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع فنهى الله تعالى نفسه عن الظلم تحريما لمشابهة الممنوع فى تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشى فى غير محله على نقص

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف فى ملك الغير
بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذى
خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحدهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم
يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم
عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكن لا يفعله عدلا منه
وتنزها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه فى قوله تعالى وما انا بظلام اى ظالم للعبيد
والحكيم لا يمدح الا بما يصح ان يقع منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر
للمحرمات استهزئ به وايضا قوله تعالى حرمت الظلم على نفسى حقيقته انى
منعت نفسى منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله الا ترى ان آدميا
لو قال منعت نفسى من صعود السما استهزئ به وايضا فهو تعالى عامل عباده
معاملة مستاجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا
لا قال فذاك فضلى اوتيته من اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجراء وايضا
ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما من ترك
النجلى للزنا امدح له بالعفاف من ترك الحضى والعنين له انتهى وهو غير سديد
وان تعلم بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشى فى غير
محله بالتصرف فى ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له
ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شى من تصرفه تعالى
فى غير محله وكان مدعى تصوفه منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند
العقل لو خلى نفسه من حيث عدم مطابقته لمقتضيته فحينئذ يكون للكلام
نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه حينئذ فى غاية
السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه عنه بان هذا
خارج عن مقتضى الخطاب العادى المقصود منه زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه
عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب
البلاغة لا ينكره الا كل جاحد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمى
منعت نفسى من صعود السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين

محض

محض سفسان ولغو بخلاف قوله تعالى انى حرمت الظلم على نفسى الذى وطابه
لقوله وجعلته بينكم محرما فلم وطابهما لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق
فى غاية البلاغة وانه لا يناقى استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما
وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه اوفى احتمال والا كان كلامه
بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان له فى
خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن
يقضى به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا
صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذى يدفعها ويدحضها وفسر
بعضهم الظلم فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما
ولا هضما بما يويد قول السابق وكان مدعى تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم
عند العقل الى اخره وقال الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب
بذنوب غيره ومثل هذا كثير فى القران وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر
على الظلم ولكن لا يفعله تفضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشى فى غير
محله واما من فسره بالتصرف فى ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى
وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضى
وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم
لا ذواتها فلم يوصف بشى منها قيل وفيه منع سوال الله تعالى ان لا يحكم له على
خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالى قل رب احكم
بالحق وهو تعالى لا يامر الا بما يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب
بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب من
هذا قول بعضهم فى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا
به من الاعتدا بالدعا بالتامين عند قراءة هذه لان الله تعالى قال قد فعلت
بخلافكم فى واعف عنا الى اخره فانه يومن ورد بان الذى فى مسلم انه تعالى
قال نعم فى الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى
انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما فى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم

ما فى نفسك وكاهذا فان معناه حرمته على نفسى كنفوسكم بالاولى كما
افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه فى محل لامقابلة فيه فلا يظهر
جوازه لايهامه حقيقة النفس وهى محالة على الله تعالى فان قلت قد
صح اطلاق الذات عليه تعالى فى قول خبيب عند ارادة قتله وذلك فى
ذات الاله والجنب فى قوله تعالى ما فرطت فى جنب الله والنفس مثلها
قلت لانسلم انها مثلها لان ذات الشئ حقيقته واما النفس فانها تشعر
بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا فى حيز المقابلة اذ
هو قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تشعر
بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا فى حيز المقابلة اذ هو
قرينة ظاهرة على ان المراد بها فى حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها
وايضا ففى اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله كل نفس ذائقة الموت
لذلك فنزه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولعل بالغ بعض العلما فجعل ولا اعلم
ما فى نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم
ما فيها ثم اوقع الظاهر مقام المضمر فصار ولا اعلم ما فى مخلوقيتك اهـ وان
كان فيه تكلفا الا انه مويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج
عليه **وجعلته بينكم محرما** اى حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه فى كل ملة
لاتفاق سائر الملك على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول
فالاموال والظلم قد يقع فى هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان
الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم فى اكثر الايات قال تعالى والكافرون
هم الظالمون ثم يليه المعاصى على اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم
ظلمات يوم القيامة وروى ايضا ان الله تعالى ليملى للظالم حتى اذا اخذه
لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة وروى البخارى
من كانت منه مظلمة لاخيه فليستحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من
قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظا كما روى والاشهر تخفيفها

واصلها تتظالموا ادغم احد التائين فى الاخرى وحذف اى لايظلم بعضكم
بعضا فانه لابد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا
السياق العجيب المومى اليه بقوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم اى فيحب الله تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب
الظالم عرف الناس انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره
عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لايرد باسه وقد يمهل الظالم
زيادة فى استدراجه ليزداد عقابه انما يملى لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين
عقابه وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لايستحق على
الظالم الا ان يمكن سيده اذ الحكم فى الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم
وارش جناياتهم ملك وحق لله تعالى فلا مهال ولا اقتصاص اهـ لان هذا
وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر وطا ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمة
الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم
اليه وانهم لايقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا
ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما فى الدين او الدنيا
فصارت اربعة اقسام وهى الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة
فى الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة فى الدنيا
واهم هذا الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به تعالى **يا عبادى كلكم ضال**
اى غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى
اى غافلا عما سيوحيه عليك فهداك اليه بالوحى فهو على حد وكذلك اوحينا
اليك روحا من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان اوضال عن الحق
لوتركك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودى
الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه **الا من هديته**
اى وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال الله تعالى كان
الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج عن
مقتضى طبعه الى النظر المودى الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء من عنده

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المعنى الثانى وبيانه ان الله تعالى خلق الخلق بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين مايلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسلهم على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغى لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا زمنك المعنيين فلا بأس فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ماروى خلق الله الخلق على معرفته فاعتراهم الشياطين فاجتالتهم عن معرفته واختلف فى المراد بالفطرة هنا فقيل هى ما اخذ عليهم فى اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضى على المولود من سعادة او شقاوة فصيرورته اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة وشقاوة فمن علم الله انه سيصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله تعالى والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه فى احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما فى احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهوداته وينصرانه ويمجسانه اى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلفوا فى من مات صغيرا والاصح انه فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لابد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيأ فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته بما من انه يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء العراق الدعا للعاصى بهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة امرت بذلك والموصلى الله

عليه

عليه وسلم عليا رضى الله عنه ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول فى القنوت اللهم اهدنى فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى دعايه بالليل اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان بل المعرفة بتفاصيل اجزايهما ومستملاتهما واعانته على فعل ذلك وهذا كل مومن يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر الله تعالى عباده ان يسئلوه ذلك فى كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفى هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لادخل للعبد فى واحد منهما خلافا للمعتزلة قال الله تعالى كذلك يضل الله من يشا ويهدى من يشاء وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وما تشاؤن الا ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك فى ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع بقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشا الى صراط مستقيم فعم الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس فى وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه تعالى لايضاف اليه المحقرات كما لايقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء فاستهدونى اى اطلبوا منى الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق والايصال اليها معتقدين انها لاتكون الا من فضلى وامرى اهدكم اى انصب لكم ادلة ذلك الواضحة اوا وصل من شيت ايصاله فى سابق العلم القديم الازلى وحكمة طلبه تعالى منا سواله تعالى الهداية اظهار الافتقاد والاذعان والاعلام بانه لوهداه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته على علم عندى فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لايتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون يا عبادى كلكم جايع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لاهلك لهم فى الحقيقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله يفقد جائعا بعد لما ذليس
عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها
التزام منه تفضلا لا انه عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله
الاية اى تقبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع شبهة الاطعام
اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف
والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى اجرى العادة بتلك الاسباب الظاهرة
بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل
لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال
وفقه **فاستطعمونى** اى سلونى واطلبوا منى الطعام ولا يغرن ذا الكثرة
ما فى يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغى
له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله تعالى ادامة نعمته عليه ليلا تنقلب عنه
فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم
اطعمكم اى اسركم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى
طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء
فلان ويهيج فلانا لفلان بوجه من الوجوه ليناله منه نفعا فتصرفاته فى هذا
العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة
الى تاديب الفقرا وكانه قال لا تطلبوا الطعمة من غيرى فان من تستطعمونهم
فانما الذى اطعمهم فاستطعمونى اطعمكم **يا عبادى كلكم عار الا من كسوته**
فاستكسونى اكسكم واسالوا الله من فضله وفى هذا جميعه او فى تنبيه
واظهر تقرير على افتقار سايره خلقه اليه تعالى وعجزهم عن جلب منافعهم
ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا
قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم ابن ادم لانت اسوء برتك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص
حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادركتك عاقلا فاصبت رشدك
وبلغت اشدك **يا عبادى انكم تخطئون** ضبط بفتح اوله وثالثه من خطئ يخطى

اذا فعل عن قصد كعالم يعلم ومنه ناصبه كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطا الرباعى
لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم
بدليل فاستغفرونى اهو فيه نظر ولا نسلم ان اخطا مختص فى الفعل عن غير
قصد بل ياتى بمعنى الثلاثى ايضا اى فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ فى
الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصنف صرح بما ذكرته فقال
المشهور ضم التاء وردى بفتحها يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطئ ومنه
انا كنا خاطئين ويقال فى الاثم ايضا اخطا فهما صحيحتان انتهى **بالليل والنهار**
هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة
على ان المعصومين غير داخلين فى هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك
وما لا يسا مغفرته قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا ولذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفى اعتراض
هذه الجملة مع التاكيد فيها بتعيين آل الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما
للعموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه
فاستغفرونى اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا انكم تذنبون وتستغفرون
لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج
الترمذى وابن ماجة كل بنى ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخارى
والله انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة والنساى
وابن ماجة انى لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس
توبوا الى ربكم واستغفروه فانى اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة
والنساى ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد واصحاب
السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد
مائة مرة يقول رب اغفر لى وتب على انك انت التواب الرحيم واصل الغفران
الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية لما بعد الفا
بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه
ان يجد لكل ذنب ولو صغير توبة وهى المراد هنا من الاستغفار اذ ليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه مع عدمها كبير فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح
وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا
من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن لانه اذا لم الله تعالى خلق الليل ليطاع
فيه سرا ويسلم من الرياء استحى منه ان ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف
ذرة منها في المعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار
حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن
تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه
مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده
بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعايهم وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم
وغفرذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم تجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله
لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى منكم اي ان الله تعالى يحب من عباده
ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع
غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال
رافته ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره
او نفعه غاية لكن لا يبلغها العباد متاول بما دل عليه الاجماع والبرهان من
غناه المطلق اوعن باب على لاحب طريق لا يهتدى لمناره اي لامنار له فيهتدى
له فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فيضروني او ينفعوني لكنه تعالى
غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله
هو الغني الحميد والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا الغني المطلق
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد
منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيا لانه مرتبط

بقدرته

بقدرته وارادته وهما وايمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى
والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على
غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا
ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل
لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام
الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم وتعلقت
القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه من الشر فهو اضافي
بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده
بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس اليك
اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة
ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط بضم الميم وكسر فسكون فتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في
راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها
شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر
وان جل وعظم وكان اكبر المربيات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من
المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منها
شي بل قد يزيد العالم على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الى اخره وقوله الخضر
لموسى صلى الله على نبينا وعليهم وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما
نقص هذا العصفور الذي راياه يشرب من هذا البحر ورعم بعضهم فرقا بين
هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذ الداخل فيه ممنوع اذا الابرة
اذا دخلت في الماء يتعلق بها منه شي وان لطف وانكر وذلك عبارة ظاهرة
اذ ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام ليعلم منه انه
لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله البتة لاستحالة نقص ماء البحر من ثقب المخيط
ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين

عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا فى انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل الماخوذ منه الذى لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيئا مما افاضه تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء هذه العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اى اعطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزائن سحاء الليل والنهار اى دائمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شيء ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما فى يمينه اى لم ينقص شيئا مما فى خزائن قدرته لان عطاءه عز وجل بين الكاف والنون انما قولنا للشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتى قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده فى اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه فى المعقول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دائما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملك ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل فى القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها مما لا يمكن ادراكه كما مر وفى هذا تنبيه اى تنبيه للخلق على ادامتهم لسوالهم تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يحقر سائل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزائن الله سحاء الليل والنهار لا يغيضها الاعطاء وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهى يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص الحال ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضى والمضارع محذوف بدليل السياق **يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها** اى اضبطها لكم بعلمى وملائكتى الحفظة واهيئ لكم بها لا لتعتصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد ينضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة فى العدل كما فى **بنفسك اليوم عليك حسيبا** ولا يقال قضية انما انحصار فائدة الناس فى معادهم فى ثواب

اعمالهم ونفى المزيد مع ثبوت النص والاجماع به فى نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال اى لاجزاء ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفى ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخر لا معارض لها فوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم اياها** اى جزاءها فى الاخرة على حد وانما توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا او فى الدنيا ايضا لما روى انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسيئاتهم فى الدنيا ويدخلون الجنة بحسناته فى الدنيا ويدخل النار بسيئاته **فمن وجد خيرا** اى ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابها او حياة طيبة مرضية كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله** تعالى على توفيقه للطاعات التى تترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى استدايه ما وصل اليهم من عظيم الثواب فعلم انه اذا اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها فليحمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجاء فى ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم فاهل الجنة الحمد لله الذى هدانا لهذا الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن الايات فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين واخرج الترمذى ما من صباح يصبح الا وملكان موكلان بابن ادم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب **ومن وجد غير ذلك** اى شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب فى النطق بالكناية عما يوذى ومثله ما يستقبح او يستحى من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه او الى انه سبحانه وتعالى هو كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر

فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها وارزاقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يجريها مجرى اياهوده وفضله نسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من حوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مستورين بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالمون تحذيرا ان يخطر في قلب عاقل ان مستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعة من عملها لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم يضفه الى احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا ينافض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا نستقل لكننا نحن نجد ان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه الفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار ويفقد مع الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية وانه ليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقدير باطل لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشا ويهدي من يشا والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قولكم كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموه بل يجد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره

وقد

وقد اخبر الله تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه واداب ولطايف القلوب وقد ساقه المصنف في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال اسناده وثقوا قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قوة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني فاعطيت كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر برية البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك بانني جواد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة ختم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مايتي وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قد منا اولها اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لغير الجنب وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشر حسنات وباشتماع مبيعه في رواية عن احمد وبكراهة عدنا وتسميته

قرانا وباتى كل حرف منه بعشر حسنات فتروك الجملة منه اية وسورة وغيره
من بقيت الكتب والاحاديث القدسية لايثبت لها شئ من ذلك فيجوز مسه
وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولايجزى فى الصلاة بل يبطلها ولايسمى
قرانا ولايعطى قاريه بكل حرف عشر حسنات ولايمنع بيعه ولايكره اتفاقا
ولايسمى بعضه اية ولاسورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهى
ماتقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهى من كلامه
تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم
بها اولا وقد تضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله تعالى
بخلاف القران فانه لايضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه جل وعلا واختلف فى
بقية السنة هل كلها بوحى اولا وايا وما ينطق عن الهوى يريد الاول ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه ولاتنحصر تلك
الاحاديث القدسية فى كيفيات الوحى بل يجوز ان تنزل بأى كيفية من كيفياته
كرويا النوم والالقا فى الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احدهما
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهى عبارة
السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما من ثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه
عنه صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد للحديث الخامس والعشرون
عن ابى ذر رضى الله عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اولى
وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بمحمد
صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا به ومات على ذلك وان لم
يره لعدم الاعمى كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم يجتمع به الا لحظة
سواكان من الانس او من غيرهم ويعرف الصحابة بنحو استفاضة وقول
صحابى اخر وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعى هو الذى رأى صحابيا
وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تعذر على من حصلت

له من انشراح الصدر وهتايف الغرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد
فى الصحابة مالا يعد عشر معشار هما صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين
واعلم ان الذى عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله
تعالى زكاهم وسدد لهم بالصدق والنجاة فى اعلان كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت
ذلك بادلته الواضحة الجلية فى كتابى الصواعق المحرقة لاهوان الشياطين اهل
الابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله فى باب
من اثبات حقية خلافة الصديق رضى الله عنه وفروعها من خلافة عمر ثم
عثمان بن عفان فامارة الحسن رضى الله عنهم واثبات فضايلهم على هذا
الترتيب واستقصاء ماورد منها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به
وما امتحنوا به مستقصاة اتم استقصا ثم فضايل الصحابة وحكم ماجرى
بينهم واختلاف الناس فى يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح به الصدر
ويقر به العين اسال الله تعالى قبوله امين رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا للنبى بالمن من النبا وهو الخبر ان النبى مخبر عن الله تعالى
ويتركه من النبا سهلا او من النبوة وهى الرفعة لان النبى مرفوع الرتبة
على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك
اول الكتاب صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب اهل الدثور بضم
الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومال ان
دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلى
ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اى باموالهم الفاضلة
عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا للفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن
الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها فى الفقه وقولهم
ماذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون
من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة
رغبتهم فى الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا
الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم صلى الله عليه وسلم قال لهم جوابا وتطمينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لخاطرهم بتقرير لانهم رئاسا ووا لاغنيا اوليس اى تقولون ذلك اى لا تقولوه
فانه قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون بتشديد التا والصاد كما هو الرواية
اى تتصدقون به فادغمت احدى التائين بعد قلبها صادا فى الصاد وقد
يحذف احدهما فتخفف الصاد ان لكم بكل تسبيحة اى قول سبحان الله لك
بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه
خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله لحديث اما لان الاية فى نيل الدرجات
وفى سبب الاعمال وتفاوتها والحديث فى اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل
اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محل
الاية وبقية الاعمال سبب فى نيل درجاتها لا فى دخولها وهو محل الحديث
واما لان واحدا منها ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته وهو محل الخبر بل للتفضل
الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محل الاية صدقة اسمها وهو بكل متعلق
الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة وكل تكبيرة اى قول الله اكبر صدقة
بدفعه كالذى بعده استينافا وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة
اى قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اى قول لا اله الا الله صدقة وامر بمعروف
الابتداية عمله فى الظرف وكذا النهى ونكر ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة
ولو عرف لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك
بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه مالوف معهود صدقة ونهى
عن منكر نكره اشارة الى انه فيه حيز المعدوم او المجهول الذى لا اثر للنفس
به صدقة بشروطه المقررة فى الفقه ومنها ان يكون جمعا على وجوبه
وتحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلاف وان يعتقد
على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق
ضرر له فى نحو نفسه او ماله وبتسميته ما ذكر وما ياتى صدقة من مجاز المشابهة
اى لان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة فى الجنس لان الجميع صادر عن رضى
الله سبحانه وتعالى مكافاة على طاعته واما فى القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت
مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على

نفسه

نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتخيرهما
عنهما من باب الترقى لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب
بقسميه افضل من النفل لحديث البخارى ما تقرب الى المتقربون بمثل
اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين بان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النفل بسبعين درجة واستانسواله بحديث وقد بينت
ذلك وما فيه فى شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيها لنفعها
باقى الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض
الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية
يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل
من هذه الاذكار ويوجبه ان العمل المتعدى افضل من القاصر غالبا والى ان
تلك الاذكار اذا اقترنت النية فيها بما يسارى اجرها اجر الصدقة سببا
فى حق من لا يقدر على الصدقة وفى بضع بضم فسكون اى فرج او جماع احدكم
لحليلته صدقة اذا اقارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو
نظر او فكر او هم بمحرم او قضاحقها من معاشرتها بالمعروف المامور به
او طلب ولد يوحد الله سبحانه وتعالى او يستكثر به المسلمين او يكون
له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية
الصالحة وان منها ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا
عنها من وجود ولد صالح يحمى بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم
والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبى من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه
انما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذى دل عليه اجماع
الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به من
وجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح
من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية
لا من باب العبادات الا بالنية وفى هنا بمعنى با السببية ونظيره خبر فى
النفس المومنة مايتين من الابل او باقية على ظرفيتها لكن بتجوز كان البضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما ترتب ذلك الثواب بشرط صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع
انواع فعل المعروف والاحسان صدقة وموافقة خبر مسلم كل معروف
صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
صدقة من الله سبحانه وتعالى تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره
واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة
يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره
قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا
حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على
النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر
اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروى بنصبه
وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا
وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييده ذلك بنية
طلب ولد يربيه ويوده ويحتسبه عند مونته وكنيته نية اعفاف فرجه
ويويد هذا بانه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته
وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في
الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله سبحانه وتعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها
الى فيّ امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو
اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد
للوطي المباح اي كما ياثم في ارتكاب الحرام يوجد في فعل الحلال ومنه قول
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله
شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع

اما

اما بالاولى المساواة او الادونية ومخالفه بعض الاصوليين في قياس العكس
ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما
اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا
يعتد بخلافهم على عادتهم ومانقل عن التابعين من ذمه محمول على قياس
معارض للنص وقعد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن
النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية
لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس بسوال عن الدليل الخفي اذا علم منه
انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم
لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر
سياقه ان المعنى الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه
حالا او ما يرصده لاحوج الناس او نحوه افضل من المعتصر الصابر وهو الاصح
كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق
ذكره في شرح الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهر ان الفقراء اذكروا له صلى الله
عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم
افضل منهم او مساوة لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم
بما لا يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء
الى هذا التعبير عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من
يشاء وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء اوساويتموهم وان لم يكن لكم
قرب مالية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه
في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذهب
اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به
من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول
الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح

فرجع فقراء المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا
اهل الاموال فعلنا فعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم ان الذى دل عليه ظاهره انما هو افضلية
غنى شاكر الفقير فى عبادته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما
قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذى يتردد النظر فيه اذا استويا
فى اداء الواجب فقط وزاد الغنى بنوافل الاذكار والغنى بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدى افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغنى هنا
ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضى تفضيل الذكر على الصدقة بالمال
كحديث احمد والترمذى الا انبئكم بخياركم واذكاها عند مليككم وارفعها
فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل
وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسى ولم يات باحد افضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث
احمد والترمذى اى العباد افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله
كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قال لو ضرب بسيفه الكفار
والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله كثيرا افضل منه
درجة وحديث الطبرانى لو ان رجلا فى حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله
لكان الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف وحديثه
ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها
ومن سبح بدنات ينحرها واخذ بمقتضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتا
بعين فقالوا ان الذاكر افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث
احمد والنسائى انه صلى الله عليه وسلم انه قال لام هانى عليك بسبحى الله مائة تسبيحة
فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدى الله مائة تحميدة فانها تعدل

مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها فى سبيل الله وكبرى الله مائة تكبيرة
فانها تعدل لك مائة بدنة متقلدة متقلبة وهللى الله مائة تهليلة ولا اعلم
الاعمال يملا ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان ياتى
بمثل ما اتيت به ولا يكثر على ما مر من افضلية الغنى ما امتاز به الفقير من
تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول له قد يمتاز على
الفاضل بتفضيله بل بفضايل يجلوا عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التميز
بان الغنى عنده ايضا رياضة اى رياضة بالشكر وتطهير لاخلاقه من الشح
والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها التى لو طرقت واحدة
منها على الفقير لربما اظهرت اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع
بهذا الذى قررته وانلم ار من سبقنى اليه توجيه ما ذهب اليه الجمهور من الصوفية
من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك
مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب
والرياضة فى الغنا اتم منهما فى الفقر لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو
اوائل احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو اواخرها وعادة الله سبحانه
وتعالى الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات
ختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر دليل اى دليل على انه افضل من الفقر
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من
ذينك قلت الرضا موجود معه صلى الله عليه وسلم فى حالتى الفقر والغنى فيسقط
النظر اليه ويبقى فيما بينهما متضادا وهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر
وهذا هو الذى ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل
من غيره ويحسن الفقر اعلى قوات ما ينتفعون لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما
بالقوة دون ما بالفعل وخير نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو فى نية قابلت عملا
خلا عن نية وليس كلا منافيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها
فقد جعل للغنى الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول
افضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود

عمل معها بخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح المفترض الصبر
لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان يرزقه كفاف وقوت
كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قدرته مع اني لم ار من تعرض اليه
ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة
المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم
النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث ضعيف
افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك اي
تدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها
صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة
نتصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم
وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد
في الزهد بنحوه وزاد ولك في جماعة مزوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر في
شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك وبرجوت خيره
ومات اكنت تحتسب به قال نعم قال فانت خلقته قلت بل الله خلقه قال
فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه
قال كذلك فضعه في اماله وجنبه حرام فان شاء الله احياه وان شاء اماته
ولك اجر الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة اجره هو الاصل
وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة
العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم
عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا
مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال

ونظيره

ونظيره خفي اه ويجاب بان الممتنع رعايتهما في جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم
مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والاول
واريد به هنا عظام جميع الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق
الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعلى كل مفصل صدقة من الناس عليه
ذكره وان كان السلامى مونثة باعتبار العضو والمفصل لارجوعه لكل كما قيل
به لانها بحسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله سبحانه وتعالى به على
الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم وروامها الذي هو نعمة اخرى
اشير اليها بقوله كل يوم الى اخره ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه
استحضاره انه سبحانه وتعالى قادر على سلب نعمة الاعضا عن عبده في كل يوم
وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب
الشكر ايجابا وادامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في ادا شكرها
انه يتفكر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو
فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شيء من ذلك
وانها مع اين طويل وقصير ورقيق وغليظ وانه لو غير واحدا منها عما هو عليه
لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطى لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام
وجعلها جسما صلبا لا يضعف منها الثوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية
جملة البدن ولا عظم رئته عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه عن وقاية
حشاه ولا عظم نافوخه عن صيانة دماغه تعين عليه ان يشكر بالتصدق بمايات
وغيره مما انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فيوجودها
عن اعضايه يرجى اندفاع البلاء عنها ثم من مزيد لطفه تعالى بعبده وتفضله
عليه تسميته ذلك صدقة اجراله مجرى ما يتطوع به وظاهر قوله صدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن فى حديث الصحيحين فانه
يفعل فليمسك عن الشر فان له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل
شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المنهيات
وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف فى شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر
المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية
كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية
مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذ قد تقرر ان لله عز وجل على الانسان
فى كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعى مزيد الشكر عليه وان
ذلك الشكر حق الله سبحانه وتعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة
تزاد فى ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال
اجعل شكر نعمتى فى اعضائك ان تعين بها عبادى وتتصدق عليهم بذلك كما
اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى
صدقة زيادة فى التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر فى
المال **تعدل** اى ان تعدل اى تصلح لانه فى محل رفع مبتدا مخبر عنه بصدقة واقع
فيه الفعل موقع المصدر اى مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدى خير
من ان تراه اى ان تسمع اوساعك **بين الاثنين** المتهاجرين والمتخاصمين
والمتحاكمين بان تحكم لهما كونك حاكما اومحكما اومصلحا بالعدل والانصاف
والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجايز وفسره صلى الله عليه وسلم
بانه الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا **صدقة** عليهما لوقايتهما مما يترتب على
الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار سبحانه
وتعالى الى ذلك بقوله عز وجل واصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا
بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اى بالعدل شهداء لله ولو على انفسكم او
الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة
فى وقوع الالفة بين الناس **ويعين** فيه وفيما بعده ما مر فى تعدل **الرجل فى دابته**
فتحمل عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة عليه **والكلمة الطيبة** وهى كل ذكر

ودعاء للنفس والغير وسلام عليه ورده وثناء عليه بحق ونحو ذلك مما فيه
سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها وكذا سايرما فيه معاملة الناس بمكارم
الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك
بوجه طلق **صدقة** و**كل خطوة** هى بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين
القدمين **تمشيها الى الصلاة صدقة** فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور
الجماعات والمشى اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى فى بيته فاته ذلك **وتميط**
بضم اوله اى تنحى **الاذى** اى ما يوذى المارة من نحو حجر او شوك او نجس **عن**
الطريق يوئث ويذكر **صدقة** على المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها
كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل ويبين كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع
بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على المظالم ونحوها والطريق على طريقه
تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد رواية وادناها المذكورة صريحة فى
رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لامن ادناها نعم شرط الثواب
على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله سبحانه وتعالى وحده كما دل عليه
حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق
وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذى نفسى بيده
ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة
حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا
عظيما وبهذا يرد ما روى عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه
وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجوية عن الحسن ان من اعطا شيا احياء
منه له فيه اجر وابو نعيم فى الحلية عن ابن سيرين ان من نبع جنازة حياء من
اهلها له اجر بصلاة الحى **رواه البخارى ومسلم** وفى بعض طرق مسلم يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل
تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اى يكفى من هذه الصدقات كلها
عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل يجميع الاعضاء فاذا صلى
العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفة وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن
عبد الله التسترى رضى الله عنه فى الانسان ثلثمائة وستون عرقا مماية ... وثمانون
ساكنة ومماية وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه
النوم نسال الله سبحانه وتعالى ان يوزعنا شكر ما انعم به علينا وذكر علماء
الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانيات
وبعضهم يقول ثلاثماية وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات
ويويد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال
للانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم صدقة
قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال
يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع
قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير فى الصحيحين وغيرهما
وقوله صلى الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامى للغلبة عبر بها عن تلك العظام
الصغار اذ السلامى فى الاصل اسم لاصغر ما فى البعير من العظام ثم عبر بها
عن مطلق العظم من الادمى وغيره واخرج ابن مسلم خلق ابن آدم على ستين
وثلثماية مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن
طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر
عدل تلك الستين والثلثماية السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه
عن النار واخرج احمد وابو داود فى الانسان ثلثماية وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبى الله
قال النخامة فى المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا
الضحى تجزيه ورواية فى ابن ادم ستماية وستون عظما مردودة بانها
غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتى الفجر وغيرهما من
الرواتب مع انها افضل من ركعتى الضحى تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة

لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها
فلم يتمحض فيها القيام لشكر تلك النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك
تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس
لان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال
يوم صفين وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما فى يوم يأتيهم ليس مصروفا
عنهم فلو لم يعد بتطلع فيه لتوهم ان المراد به احد هذين او انه لا يطلب
فيه شكر ذلك النعم كل يوم فعيد بذلك تكرار الطلب ودواعه بتكرر طلوع
الشمس ودواعيها فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها
يتيقظا للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها
بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان فى صحيحه وغيرهما على كل مسم
من ابن آدم صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالمسم كل عضو على حدة
وهو من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو
علامة على عظيم صنعه سبحانه وتعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا
ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من
اعظم نعم الله عز وجل على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه
ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن
ثم قال ابو الدرداء الصحة تمام الجسد وقال وهب مكتوب فى حكمة آل
داود العافية الملك الخفى اى فى النعيم المسئول عنه يوم القيامة
كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذى وابن حبان
ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له الم نصح لك جسمك
ونروك من الماء البارد وقال ابن عباس فى قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ
عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله
العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع
والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج الطبرانى بسند فيه
ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها ماية الف حسنة واربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال
ان الرجل ليأتي يوم القيامة بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم
الله تعالى تكاد ان تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله سبحانه وتعالى برحمته
وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالنعمة يوم القيامة وبالحسنات
والسيات فيقول الله سبحانه وتعالى لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته
فما تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين
يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قال ذلك حين
يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم
انها من عنده الا كتب الله شكرها قبل ان يشكر الحديث وابن ماجة ما انعم
الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ
منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلما
صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قايله وقال لا يكون فعل العبد افضل
من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله اذ المراد النعم الدنيوية كالعافية
والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله عز وجل على عبده لكن
نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمته بالحمد عليها افضل من نعمة الدنيوية
على عبيده فان هذه وان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى
عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه
انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه
بل التنبيه به على ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير خير
في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل
شيء وقدر وخير الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم على
عياله ويتصدق كل عن اعضايه بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله
واليوم الاخر فاليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود منها جمع القلوب

واتلافها

واتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع
العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم
عظم موقع هذا الحديث وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة
والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله سبحانه وتعالى وتعاونوا
على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير بإخيه وقوله المومن مراة المومن اي
يبصره بنفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما اي
بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه
منه وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث
ونحو ذلك كثير في القران والسنة الحديث السابع والعشرون
وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث
الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد
الواو ابن سمعان بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله عنه كان ينبغي
عنهما لان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي
المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها على ثلاثة
وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل
على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسئلة اي التي ترد عليه
صلى الله وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على
العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك
الأسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين
والعاطفين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا
عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية ويسئلوا حتى يسمعوا فيتعلموا
قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى
وفيه نظر لانه ان اريد بنفي الوجوب على غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن

في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل
وانه قتل فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له
عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة
بل اهلها ارتفع عنهم الوجوب بعد الفتح **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة
وصدره المجبور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه
الشرع وجوبا أو ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر
بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من
يورث فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبابه وجمع الاول ابرار والثاني
بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة
الوجه وكف الاذى وبذل الندا وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا
يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة
والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايسار في العسر
وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلما البر يكون بمعنى الصلة
وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين
الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار سبحانه
وتعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المومنون حقا التائبون العابدون
الى قوله وبشر المومنين قد افلح المومنون الى قوله اولئك هم الوارثون
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل
عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من
الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود
بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب

ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين ولذا اقرن البر بالتقوى
كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق
بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجب والتقوى باجتناب
المحرمات **والاثم** اي الذنب خزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي
حزاز بمعنى قولهم في هذه الرواية **ما حاك** اي ربيخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا
ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال
صلى الله عليه وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس** اي وجوههم واما نيلهم
الذين يستحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء والمراد بالكراهة هنا الدنية
الحازمة كمن يكره ان يرى الكلا كيا او بخيل وغيره الحازمة
كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع ونحوه فانه لو رودي كذلك لم يبال وقد
استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببها كما ياتي التصريح به في
رواية شعور النفس لها من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته
ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت
على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه
كون التاثير في النفس علامة الاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته
ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها
تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتركه ضد ذلك ومن ثم اهلك الريا
اكثر الناس فكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم ثم هل هما نان
العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى
او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل
محتمل لكن مقتضى الرواية الاتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف
بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا
فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه
احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان

وحمله على العموم اولى
هو الذي ليس بشيء صح

لان كراهة النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وتقضيته عموم الحديث
ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص
بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل أو تتكلم
بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان يتفوه به فقال ذاك صريح الايمان فلذلك من هم بزنا مثلا وهاك في
نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من
باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي
اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث
بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر
في ذلك اذ ذاك الحرص المعلل للدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل
المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم
كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قرر به
فيهما ولهذا السبب قابل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين
وعن وابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن
خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن الرقة
ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسالني عن البر قلت نعم فهمه معجزة
كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به
واجابته في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه
واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة
فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جئت تسالني عنه

او تسالني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسالني عن البر والاثم
قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصه
استفت نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول
على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه أو تذم ثم ذكر له ضابطا
يميز به الجائز من غيره بقوله البر ما اطمانت أي سكنت عليه نفسك وفي رواية
اليه النفس واطمان اليه القلب لانه سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة الحق
والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد
على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر
الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه
انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه
فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لان طمانينة
القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه
يطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب
باد ابها ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه
وسلم القرآن يعني انه يتادب باد ابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار
العمل به خلقا كالجبلة والطبيعية وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله
خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع
بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل
الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه تندما ونفرة
وحزازة لان الشرع لا ينفر عليه وانما يكون على وجه يشذ او تاويل محتمل لكن
يظهر معه لوث بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا
معروفا ومن ثم قال زهير الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر
وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فالزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس
اي علموهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون
على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى اجتنابه ولا تعتد من افتاك بمفارقته ومحل ذلك ان كان المستفتى ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعى والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم استفتاء قوم امرهم بالفطر فى السفر اذا ورد به النص ليس للمؤمن فيه الا الطاعة لله ورسوله فليقبله بانشراح صدره قال تعالى ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شئ فى قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتى فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف فى حجيته لانه شئ يقع فى القلب من غير قرينة ولا استعداد فيتلجلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد مستنداه قرائن خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فيرجع عليه فيه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثانى لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا فى لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا وبين ما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد فى النفس ومر ان ذلك يقتضى انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد فى الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل الظاهر قوى ومر مثله فى شرح ذلك الحديث وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفى جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذه الاشارة

الى

الى متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبى وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يحتصل منه على شئ وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهى الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضى الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفى نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حال كونه فى مسند الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابى عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والايمة المتبوعين روى عن امم روى عنه امم كالبخارى ومسلم وابى داود وابنيه مات فى ربيع الاول سنة احدى واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمع من سبع ماية الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بينى وبين الله سبحانه وتعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على الحاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال فى المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل لابعد اطلاعه على السنة واقوال الايمة نعم لم يلزم رضى الله عنه الصحة فى مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح ممنوع بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد فى الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزى ادخل كثيرا منها فى موضوعاته ولكن قد تعقبه فى بعضها بل فى سايرها شيخ الاسلام العسقلانى وحقق نفى الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقادا وتحريرا من الكتب التى لم تلتزم الصحة فى جمعها قال وليس الاحاديث الزايدة فيه على ما فى الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة فى سنن ابى داود والترمذى عليهما انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابى اسحاق

وابن ابى شيبة ومصنفه ومسند البزار وابى يعلى متقاربان فى التوسط
ومسند الحميدى والدارمى متقاربان فى الاختصار ومصنفوا الاحاديث
منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهولاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام
كالصحيحين والسنن وفى كل فائدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابو محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندى الحافظ من بنى دارم
ابن مالك بن حنظلة بن زيد بن تميم روى عنه ايمة كمسلم وابى داود
والترمذى وابى زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة احدى
وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب
على مسنده الصحة ولما بلغ البخارى نعيه بكى وانشد ان بقى تفجع فى الاحبة
كلهم وفنا نفسك لا ابالك افجع وذكر الترمذى انه سمع البخارى يحدث
عنه بحديث من شيخ جنازة وابن عدى ان النسائى حدث عنه باسناد جيد
وفى نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله
هنا باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث فى المسندين
المذكورين ان يكون صحيحا كما بان تبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب
صحته ان اسناد هذين الامامين الذين اخرجاه صحيح ايضا وله حكمة
اخرى حديثية وهى ما صرحوا به ان لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح
السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون
المتن لشذوذه او علة فنص المصنف اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث
صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان
قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف فى
الظاهر لا قطعا انتفى فعليه لم لم يكتف المصنف بقوله هذا حديث صحيح
عن قوله هنا باسناد جيد قلت نعم وان اراد ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم
على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد
الصحة بالاسناد كما فى قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا
فى صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط

مرتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد
من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما
للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المصنف او تحسينه لحديث احمد بانه
اخرجه من طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها
مجهول وجوابه ان احمد خرجه من طريق اخرى عن ابى امامة قال قال
رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك فى صدرك شئ فدعه وسند
هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رده احمد
من طريق اخرى عن ابى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله اخبرنى
ما يحل لى ويحرم على قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد
ايضا واخرجه الطبرانى بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبى صلى الله عليه
وسلم افتنى فى امر لاسأل عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لى
بذلك قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لى
بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام
تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابى داود والترمذى والنسائى
وابن ماجة والموطا وغيرها لاسيما ابن ماجة ومصنفى ابن ابى شيبة وعبد
الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل
التمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر فى
اتصال اسناده ورجال رواته وان لم يتاهل له نظر فان وجدا ما صح او حسن
شيا قلده والا لم يجز له الاحتجاج به ليلا يقع فى الباطل وهو لا يشعر وانما
سوينا بين السنن والمسانيد فى ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح
ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره **الحديث الثامن**
والعشرون عن ابى بحيح المرباض بعين مهملة مكسورة وباء موحدة
واصله الطويل **ابن سارية** بسين مهملة وتحتيه السلمى من اهل الصفة
وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام **رضى الله تعالى عنه**
نزل بالشام وسكن حمص مات فى فتنة ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد صلاة الصبح كما فى الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يتحرى ذلك منا احيانا لادائما كما فى الصحيحين مخافة سامتهم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك **موعظة** من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم أى موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اى بلغت الينا واثرت فى قلوبنا حتى **وجلت** اى خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد **منها** اى من اجلها ويصح ان تكون لابتدا الغاية **القلوب** من الكلام على القلب فى شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الراء اى سالت **منها** فيها مامن **العيون** اى دموعها واخر هذا اعما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه انه ينبغى للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغى المبالغة فى الموعظة لترقيق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال الله تعالى وعظهم وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة فى التوصل الى افهام المعانى المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها فى القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفى خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا **فقلنا** يا رسول الله **كانها موعظة مودع** كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم فى تخويفهم وتحذيرهم

على ما كانوا يالفون منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصى مالا يستقصى غيره من القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها فى بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه فى الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشارة الى توديعهم ففهموا ما سألوه منه نظير ما وقع فى حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها **فاوصنا** اى وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها وسعادة له فى الدارين ويوخذ منه انه ينبغى للعالم ان يسألوه فى مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلهما واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم **فقال اوصيكم بتقوى الله** جمع فى ذلك كلما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهى وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر أوله وقد يفتح من الوقاية ابدلة تاكيدا وتحمة وهى ما يستر الراس فالمتقى جعل بينه وبين المعاصى وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هى وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد فى وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله عز وجل فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح به اكثر مما يفسده **وان تامر علينا عبد**

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض
والافهو وتصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى
الله له بيتا فى الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان انتظام الشريعة
يختل حتى توضع الولايات فى غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار
لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته اهون من
اشارة الفتنة التى لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا التعقيب
ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا** فيه معجزة
صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر
وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له
عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن بينه لكل احد
وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابى
هريرة رضى الله تعالى عنهما **فعليكم** اى الزموا حينئذ التمسك **بسنتى** اى
طريقتى وسيرتى القويمة التى انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية
والعلمية الواجبة والمندوبة وغيرهما ومما فسرت به السنة من انها الطريقة
القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو مما وافق فيه اللغة
الشرع لا استعمالها فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير
جازم اصطلاح طارئ قصدوا به التمييز بينهما وبين الفرض وليشهد
له حديث من صلى ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة
على ان التمييز بينهما كان معروفا فى الجاهلية أيضا الا ترى الى قول ذى
الاصبع العدوانى ومنهم اى الانبياء من يخبر الناس بالفرض فهو ما ناصل
التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اى قطع واليه يرجع
التقدير لانه ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه **وسنة** اى طريقة **الخلفا**
الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلى فالحسن رضى الله
تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولى
بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف ومن ثم قال بعض العلما

يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا
باللذين من بعدى ابو بكر وعمر وهذا فى حق المقلد العرف فى تلك
الازمنة العربية من زمن الصحابة رضى الله عنهم اجمعين اما فى زمننا
فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة الشافعى ومالك وابى
حنيفة واحمد بن حنبل رضوان الله عليهم اجمعين لان هؤلاء عرفت قواعد
مذاهبهم واستقرت احكامها وضبطها اتباعهم وحرروها فرعا فرعا وحكما
حكما فمن ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم
فان مذاهبهم لم تحرر ولم تدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها
احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط
اخرى وكلوها الى فروعها من قواعدهم فغلت النقة بكلوما يحفظ عنهم من
قيد وشرط فلم يجز التقليد حينئذ والدليل على انصاف اولئك الخلفاء
بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم الطريق واصوبه كثيرة مشهورة
منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى
الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين
من بعدى ابى بكر وعمر ثم خص منهما اجلهم واكملهم بل اجل واكمل من عدا
الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له
فان لم اجدك تريد الموت فقال ايتى ابا بكر فهذا خصوص الخصوص وقد
بينت ذلك وغيره من كل ما جاء فى فضائلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة
على الترتيب المذكور فى كتابى الصواعق المحرقة فانظر ذلك فانه مهم كفيل
وقد اهرق جبج شبه المبتدعة القادحة فيهم او فى بعضهم ودعاويهم
الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله انى يوفكون **عضوا عليها بالنواجذ**
بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذى يدل بنابته على الحلم من فوق
واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من
الشارحين وقال بعضهم هى الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة
والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس
ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس وكناية
عن شدة التمسك بالسنة والجد فى لزومها كفعل ما امسك الشئ بنواجذه
وعض عليه ليلا ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شئ ثبتت
فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشئ يتعذر على الخناصر وتلوى عليه
الاناميل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض
فى ذات الله تعالى كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات**
الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اى باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة
فى الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين **فان** ذلك **بدعة وان كل بدعة**
وهى لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض
اى موجدهما على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع
ودليله الخاص او العام **ضلالة** لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه
يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر فى شرح الخامس الكلام على
على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذى هو بدعة وضلالة ما ليس له
اصل فى الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا
بخلاف محدث له اصل فى الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه
حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر
رضى الله تعالى عنه فى التراويح نعمت البدعة هى فليس ذلك مذموما بمجرد
لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول
سورة الانبياء وانما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته
الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة فمن البدع
الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب
والسنة كالنحو والصرف والمعانى والبيان واللغة بخلاف العروض
والقوافى ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من
سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والاله والرد على نحو القدرية

والجبرية

والجبرية والمرجية والمجسمة ومحل بسط كتب اصول الدين لان حفظ
الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية
ولا يتاتى حفظها الا بذلك لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو فهو واجب
ومن المندوبة احداث نحو الرباط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العصر
الاول والكلام فى دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال
فى المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة
المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع فى لذيذ المآكل والمشارب
والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلما فى ذلك فيجعل بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد
السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس معه
قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند الملاقاة اجماعا وكونه خصصها ببعض
الاحوال وشرط فى اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما
تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين
منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى شرعى وكذلك سنتهم عام اريد به
خاص اذ لو فرض خليفة راشد فى عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل
شرعى امتنع اتباعها ولا يتاتى فى ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ
المستقيم يوما ما وفى الحديث لا حليم الا ذو اعثرة ولا حكيم الا ذو تجربة
واعلم ان الكلام اما عام اريد به خاص نحو والله بكل شئ عليم او خاص
اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها نحو واوتيت من كل
شئ او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اى لا تؤذهما
بشئ من انواع الايذاء **قاعدة** كل حكم لجازه الشارع اوضعه وامكنه
رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثانى ناسخ
للاول وان لم يرد عن اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف
قبل ورود الشرع والاصح ان الاحكم فلا تكليف فيها بشئ وقيل يرجع فيه
الى المصلحة والسياسة فما وافقهما منه اخذ وما لا ترك **رواه** احمد وابن ماجة

وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتاب
الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب فقال قايل يارسول الله كان هذا موعظة مودع فماذا
تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا تامر
عليكم عبد احبشيا فانه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك
وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم
على البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعيش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار هو قياس مركب متصل من الشكل
الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن
ماجة اخر الحديث فانما المومن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد ولكن
انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن
ماجة اخرجه من طريق اسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون
وقد صرح فيه بسماع يحيى رواية ابن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه
اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام
في اخبار اهل الشام وهم اعرف شيوخهم الحديث التاسع والعشرون
عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز
وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم عن مسئلته وعجب من فصاحته حيث
قال له لقد سالت عن عظيم اي عمل عظيم اما لان عظم السبب يستدعي

عظم

عظم المسبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور
واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى
وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته
على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من المقاصد والوسايل
الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له
واني به فانه لا يوجد كاملا الا للشاذ النادر من العاملين ولغزته كان مما
استاثر الله به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد
استعظام جزايه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من سهله الله
عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره
الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه سبحانه وتعالى مع تهيئة اسباب ذلك
له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه
عن كدوراتها فعريت عن سايرالوفاتها وشهواتها وطمحت الى اعلا اهوالها
ومقاماتها وترقت عن سفاسف اخلاقها وحضيض اوصافها الى غايات
الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله اي توحده
في حال كونك لا تشرك به شيأ اوتاتي بجميع انواع العبادات في حال كونك
مخلصا له بان تقصد بها وجهه سبحانه وتعالى وحده قال تعالى فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة
هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له
التوحيد واعمال الاسلام او الخاص على العام على المعنى الثاني وتوتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث
الثاني والثالث ثم قال له صلى الله عليه وسلم الا ادلك عرض نحو هل ادلكم
على تجارة الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى
ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تعرفها
لاستفادته على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا
ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو
من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا واثر
فيها جمع العلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع يزيد نشاطه واقباله
عليها هذا ما ظهر لى وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع
كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الخير
العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة ويدل للثانى
رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض
الاعمال بالذكر بقوله الصوم أى الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره قريبا
جنة بضم الجيم من جن اذا استتر اى هو يجن وستر ووقاية لك من النار
فى الآجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك فى العاجل وذلك
باب اى باب وسيلة اى وسيلة الى صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال
على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لى وانا اجزى به وقال تعالى
يدع طعامه وشرابه من اجلى فانا اجزى به وفى الكتاب العزيز انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب والصايمون منهم اذ الصوم الصبر على
ملاذ الشهوات والمالوفات والصدقة اى نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا
تطفئ أى تمحو استعار له لفظ الاطفاء لمقابلته بقوله كما الى اخره اوان
الخطيئة يترتب عليها العقاب الذى هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء
يقال طفئ غضبه لما مر انه فوران دم القلب من غلبة الحرارة الخطيئة أي
الصغيرة المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة
لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمى لا يطفيها الا الرضى لصاحبها
كما يطفئ الماء النار قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت
الصدقة بذلك كانه لتعدى نفعها ولان الخلق عيال الله سبحانه وتعالى
وهى احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال شخص يطفئ غضبه
وسبب اطفاء الماء النار ان بينهما غاية التضاد اذ النار حارة يابسة وهو
بارد رطب فتدافعا وهما بكيفيتيه جميعا والضد يدفع الضد ويعدمه

وباطفا

وباطفا الخطايا ينور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة
بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومرانها برهان اى حجة على صدق
ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها فى كتاب مستقل مع ما
يتعلق بها وبايمانها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لان
السايل رجل اولان الخير غالب فى الرجال اذ اكثر اهل النار النساء
للاحتراز عن المراة لانها مثله فى ذلك من اى فى وبها عبر فى بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية اى الجوف مبدء الصلاة او للتبعيض
اى صلاته بعض الجوف اى فيه جوف الليل اذ فيه مطلقا افضل منها
فى النهار ولان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا
عظيما من ابواب الخير لان يتوصل بها الى صفا السرود وام الشهود
والذكر ثم هى فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه
بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل
واصلحوا فى افضل اجزايه والذى دلت عليه الاحاديث الصحيحة
ما ذهب اليه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه من انه ان جزاه نصفين
فالنصف الثانى افضل او ثلاثا فالثلث الاخير او اسداسا فالسدس
الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لان الذى واظب
عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخى
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلى صلى الله
عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى أي تتنحى
وترتفع جنوبهم عن المضاجع أى مواضع الاضطجاع للنوم حتى تبلغ
يعملون قيل وهذه كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن
انتظار العشا لانها كانت توخر الى الثلث الاول وقيل عن صلاة العشاء
والصبح فى جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو
الذى دل عليه سياق هذا الحديث بل والآية حيث قال فلا تعلم
نفس ما اخفى لهم من قرة أعين فانهم دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا

بما اخفى لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاوه بالصلاة في جوف الليل
المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ تترك نومه ولذته وايثر
ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي خبر
الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين مالا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا
تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقد جاء ان الله سبحانه وتعالى
يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا
في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد غفرتهم وازكوا متى
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك برأس الامر اي العبادة او الامر
الذي سألت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره قيل والقياس
جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر انفا
الجهاد سقط منه شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه
ومع ذلك لم ينتبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه
اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال رأس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك
في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ بن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث
التي قيل انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارها او مدار العلم
ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجة
ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف
المصنف فانه هنا ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس
فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل
ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او
غيرهم وفي قوله رأس الامر الاسلام الى آخره استعارة بالكناية يتبعها
استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القائم
على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو

الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم
كانوا يتشهون بها رؤوسهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس
لانه لا حياة لشئ من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون رأسه
والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به
والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيئ فاعلها بتحليته بحالي القرب
واستغراقه في انوار الشهود والجهاد وهي ذروة السنام لان ذروة الشئ
اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلوا
على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار
وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد
لا يقاومه شئ من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما
ودم الشهيد يوم القيامة فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم
ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد
بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كلا شئ بالاضافة الى
ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل
اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول اوقاتها وتارة الجهاد وتارة بر
الوالدين وحمل على الاختلاف احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل
بالنسبة كحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عند
فضلها افضل النوافل وفرضها افضل الفرايض ولما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث
انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم
فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيته فيصوم ولا يفطر
ويصلي فلا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القائم
الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد
فيه للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر
ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر
الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه به
اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد معروف بالهداية
قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلا المقصود
هذا السايل اذ يلزم جهاد دخول الجنة والمباعدة عن النار فكان الجهاد
راس امر هذا السايل وعموده وذروة سنامه والكلام في المفاضلة
بين فرضي عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول
افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا
في عملين متعاربين في المسئلة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد بجنس
الصلاة افضل من جنس الصوم اذ صرف اكثر الزمن اليها افضل من
صرف اكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله
عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده
وجماعه او ما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية
من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها عنتم وكف اللسان عن المحارم
سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى
ان جهاد النفس يمنعها عن الكلام فيما يرديها ويوذيها اشق عليها من
جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد
الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم ادابها
الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت
نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك
لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما
في قوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم ثم قال كف عليك اي عنك
او ضمن كف معنى احبس هذا اي عن الشر للخبر السابق فليفعل خيرا

اوليصمت

اوليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف
عليك لسانك لان النفس بالحسيات الف منها بالعقليات لتاخرها من
ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقبه
بالتمثيلي الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بتخلله من
الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم
تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة يقينه بمشاهدة المعقول
عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء
والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة
اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضارا لهما لا يوجد عند مجرد
ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به
استفهام انبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفا هذا عليه قوله صلى الله
عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل لانه انما صار اعلمهم
بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم والاستفادة او
المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة
العبد مع ربه ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك ادراك المواخذة
بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على لسنتهم في المحاورات للتحريض
على الشئ والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعا على المخاطب
بموته كخلقي عقرى تربت يمينك وهل استفهام انكاري بمعنى النفي اي ما
يكب هو بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا كلبت الشئ وقصوره
رباعيا كاكب الناس اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم او قال
على مناخرهم الا حصايد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة
بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع
بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد
الناس به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحية لان الحصايد تلايم المشبه
به دون المشبه والحصر فى ذلك اضافى اذ من الناس من يكبه فى النار على
لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة فى تعظيم جرايم اللسان كالجهل عرفة
اى معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة فى ترتب الجزا عليه
عقابا وثوابا ففى الحديث الصحيح من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه
اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى
لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم القيامة
او قال يهوى بها فى النار سبعين خريفا وفى الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته
فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه وكرم
وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذى اوردنى الموارد رواه الترمذى
فى جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن فى الجامع زيادة على ما ذكره المصنف
هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصبحت
يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى
الجنة وذكره الحديث الثلاثون عن ابى ثعلبة الخشنى بمعجمة
مضمومة فمعجمة مفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم
مضمومة فراء فمثلثة ابن ناشر فى اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو
اربعين قولا رضى الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى
الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا ونزل بالشام
ومات اول امرة معاوية وقيل فى امرة يزيد وقيل فى امرة عبد الملك
سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى فرض فرائض اى اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها
بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد
يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهى

عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما يثبت بدليل قطعى بل يعم
الواجب عنده ايضا وهو ما يثبت بدليل ظنى فتضييع هذا على
ما قبله ظاهر فى شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز
بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اى جعل
لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على
الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهى والاوامر لانها حينئذ تكون
مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة حدود محدودة
بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقرير الشرع فيها
وكذلك المحرمات وحينئذ فنهى فلا تعتدوها فلا تريدوا عليها كما امر
به الشرع وجلد عمر رضى الله تعالى عنه فى الخمر ثمانين ليس فيها زيادة
محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين لان
الناس لما اكثروا من الشرب زمنه مالم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد
فى جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ
لها ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة
اى لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتدا بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين
من بعدى ابى بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتى وسنة الخلفا الراشدين
من بعدى الحديث السابق ولا يعارض قول على هذا ايضا لا يموت احد
فى حد يقع فى نفسى منه شئ الا على شارب الخمر فانه لو مات ودينه
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه
اى بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه
المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر
فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر فى شرح قوله وسنة الخلفا
الراشدين فيصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهى ومنه
تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده
من ذكر الخاص بعد العام وعكسه وحينئذ فنهى لا تعتدوها لا تتجاوزوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما حد لكم بمخالفة الامور وارتكاب المحظور وحرم اشيا فلا تنتهكوها
اى لا تنتاولوها ولا تقربوها وسكت عن اشيا رحمة لكم اى لاجلكم حال
كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربى ولا ينسى فلا تبحثوا
عنها لخبر ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم فحرم
لاجل مسئلته دل على ان ثم اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم
بوسايط وقول بعضهم دل على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها ولا احكام لها
فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا
فى شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهى يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله
عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال حينئذ عما لم يذكر قد تكون سببا
لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاءه على عمومه لان كثرة
البحث والسوال عما لم يذكر فى الواجبات ولا فى المحرمات قد يوهم اعتقاد
ايجابه او تحريمه وقد صح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث
عما لا يعنيه او الذى يدقق نظره فى الفروق البعيدة فيغرق بين متماثلين
بمجرد فرق لا يظهر اثره فى الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او
يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردى غير مناسب للحكم مع انه لم يدل لما ذكره
دليل شرعى فهذا النظر والبحث غير مرضى ولا محمود وان وقع فيه طوائف
ومن ثم قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق
وعليكم بالعتيق يعنى ما كان عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن كلام
بعض ائمتنا لا ينبغى لنا ان نكتفى بالخيالات فى الفروق كدأب اصحاب
الرأى ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر فى الظن من افتراقهما وجب القضا
باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد ومن البحث عما لا يعنى البحث عن
امور الغيب التى امرنا بالايمان بها ولم يتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة
والشك ويرتقى الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر فى
الخالق ولا فى المخلوق بما لم يسمعوه فيه كان يقول فى قوله تعالى
وان من شئ الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه سبحانه وتعالى اخبر به

فيجعله

فيجعله كيف شاء كما يشا انتهى وفى الصحيحين ما يويد حرمة التفكر فى الخالق
لخبر البخارى ياتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتنه واخرج مسلم لا يزال الناس
يتسالون حتى يقولون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من
ذلك شيأ فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكما على
نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالى اذ الكلام
من صفاته القديمة الذاتية التى لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته
عنها رحمة لنا مع النهى عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
وقيل الاصل الحظر ونسب للامام الشافعى واكثر المتكلمين ولعل ذلك
قول مرجوح للشافعى والا فالاصح عندنا ما مر وقيل الاباحة ومحل
الاستدلال على ذلك كتب اصول الفقه وعلى ان الاصل فى الاشيا بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين
المسئلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم
فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هى عفو لا حرج فى فعلها
ولا فى تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح ومن حسنه ايضا الحافظ
ابو بكر بن السمعانى فى امالية وقول الذهبى ان راويه مكحول لم يدرك
ابا ثعلبة فى امالية وقول الذهبى ان راويه تبع فيه انكار ابى مسهر لسماعه
منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقالا دخل عليه ولم يسمع منه لكن ظاهر
ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية من ان الاثبات مقدم
على النفى ترجح ما قاله ابن معين فلهذا اعتمده المصنف وغيره ويويده
انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه
مدلسا لا ينافى حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر فى محله ويحتمل ان
تحسين المصنف له لكونه روى من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع
فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان صححه
ابن الصلاح اخذه من قوله البزار فى رواية اسنادها صالح والحاكم فيها

انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه ما احل الله
فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله
عافيته فان الله لم يكن ينسى شيا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا
ومن زعم وقفه على ابى ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطنى الاشبه
بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى **رواه الدارقطنى** نسبة الى دارقطن
محلة ببغداد كما مر فى الخطبة **وغيره** اى كابى نعيم ولفظ روايته عن ابى
الدرداء رفعه ما احل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت
عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال اتركونى ما تركتكم فانما اهلك الذين من
قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم وان الله تعالى لما ارسل رسوله
وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله
سبحانه وتعالى امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت
لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا عنها وهذا كله على معنى الرفق بالخلق
ونفى الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السوال عنها
ومن ثم كف الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله
عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان ياتى الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما فى نازلة الا بعد
وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار
على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاث او الاكثر لان القياس
فى حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهى
ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر
فى شرح التاسع مبسوطا فاختفى النهى ببحث يودى الى محظور واما
القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه
قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظنى المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس فى الاحاديث

حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اى لانه قسم فيه
احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وحدود وسكوت
عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعانى من عمل به
فقد حاز الثواب وامن من العقاب لانه من ادى الفرايض واجتنب
المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى
اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة
فيه لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه واداب اذ الحكم الشرعى اما
سكوت عنه او متكلم به وهو اما ماموربه وجوبا او ندبا او منهيا عنه
تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يتعدى
والحدود وهى الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب
حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام فى الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك
حدود الله فلا تقربوها وخبر الدارقطنى والبزار انى اخذ بحجزكم اتقوا
النار اتقوا الحدود **الحديث الحادى والثلاثون عن ابى العباس**
وقيل ابى يحيى **سهل** وقيل سعد **بن سعد الساعدى** الانصارى الخزرجى
المدنى كان يوم مات النبى ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين
وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امراة
وشهد قضا النبى صلى الله عليه وسلم بين الملاعنين وكان اسمه حزنا فسماه
النبى صلى الله عليه وسلم سهلا **رضى الله تعالى عنه** ينبغى عنهما لان اباه
صحابى روى له ماية حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية
وعشرين وانفرد البخارى باحدى عشر **قال** جاء **رجل الى النبى صلى الله**
عليه وسلم فقال يا رسول الله دلنى على عمل اذا عملته احبنى الله واحبنى
الناس **فقال ازهد** من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشئ
احتقارا له من قولهم شئ زهيد اى قليل وفى خبر انك لزهيد وفى اخر

افضل الناس مومن مزهد اى قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ ترك
المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلا
منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله عز وجل من دنيا وجنة
وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه سبحانه وتعالى
والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد فى جوف الفرا
واما الزهد فى الحرام فواجب عام وفى المشتبه فمندوب عام وقيل واجب
كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب فى الدنيا
باستصغار جملتها واحتقار جميع ستاتها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره
اياها وتحذيره من غرورها فى اى كثير من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا
قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء الى
صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
وتكاثر فى الاموال والاولاد لان استصغارها واستحقارها كذلك يستلزم
اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها
والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يدب اخذه كاتخاذ ثوب
ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه سبحانه وتعالى يحب ان
تظهر اثر نعمته على عبده كما فى الحديث او راحة تذب فعلها كنوم القيلولة
للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا
يفرح بشئ منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه
سبحانه وتعالى اومأمورا باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر فى الاخرة
وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو فى الدنيا بشخصه فقط
واما معناه فهو مع الله عز وجل بالمراقبة والمشاهدة لا يفك عنه واعلم
ان العلماء فسروا الدنيا بانها ما هواه الليل والنهار واظلته السماء واقلته
الارض واختلفوا فى المزهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم
والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة

وشهوة

وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد
به وجه الله تعالى وفى حديث مرفوع اخرجه الترمذى وقال غريب وفى
اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم
الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا ان لا تكون بما فى يدك
اوثق مما فى يد الله عز وجل وان تكون فى ثواب المصيبة اذا انت اصبت
بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر فى تفسير الزهد لان
الترمذى قال انه غريب وفى سنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه
موقوفا على ابى مسلم الخولانى بزيادة وان يكون مادحك وذامك فى الحق
سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد فى الدنيا بثلاثة امور كلها
من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا اشهد لاحد
بالزهد لانه فى القلب ومنشأ اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته
فانه سبحانه وتعالى تكفل بارزاق عباده كما فى ايات كثيرة من كتابه وفى حديث
مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما فى يد الله اوثق منه بما فى يده
وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والمتنوع هو الزهد
وهو الغنى فمن حقق اليقين وثق فى اموره كلها بالله سبحانه وتعالى
ورضى بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا وسخف ذلك
من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا فى الدنيا
حقيقة ومن كان من اغنى الناس وان لم يكن له شئ من الدنيا ومنشأ ثانيها
من كمال اليقين ومن ثم روى ان من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا
من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به
جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا ومن كلام الامام على
كرم الله وجهه من زهد فى الدنيا هانت عليه المصايب ومنشأ ثالثها
من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلايه من محبة الحق واثاره رضاه
على رضى غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة
هو الزاهد فى مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد فى الرياسة اشد منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من محمد مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري رضي الله عنه الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بأكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة لقاء الله سبحانه وتعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشيء من العمل قولا او فعلا غير الله سبحانه وتعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها بكلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة في الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله سبحانه وتعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه الله سبحانه وتعالى فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه سبحانه وتعالى قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني آدم من انكر المعاد وهولاء اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم والاثم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم

الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم معترفون بالمعاد كلهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقعوا بزهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبر همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هولاء لم يعرفوا المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو ان لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله عز وجل وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب عبدا حماه من الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله تعالى ليحمي عبده من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسب الى ما امامه من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة الى ما امامه من العذاب الاليم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص عليه في غير اية قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة وما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين ذلك انقطاع ذلك وفناه بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو ما لها جعل همه التزود منها لدار القرار والتنزه من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو رجال كثير من الزهاد ومنهم من قسم لنفسه احيانا في تناوله بعض مباحاتها ليقوي النفس به وينشط للعمل ومنه خبر احمد والنساء حبب الي من دنياكم

النسا والطيب وخبر احمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله
عليه وسلم يحب من الدنيا النسا والطيب والطعام فاصاب من النسا
والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى
على الطاعة يصيرها طاعة فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمة الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته
حتى يرضى ربه فهذا هو المقصد منها وقد اختلف طوايف من الفقها
والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في
الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شيء
خيرا منها فغيه تقديم وتاخير اى فله خير منها اى سببها ولاجلها خير
والصواب اطلاق ما جات به النصوص بان الاخرة خير من الدنيا مطلقا
لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج
منه فهو الدنيا فهذا نص في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال
اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة
لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته
وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى عز وجل
رويته ومشاهدة والعمل البدني المقصد به اما استغال الجوارح بالطاعة
وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله
سبحانه وتعالى وتنعيمها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه
بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها
في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما اوقات الصلاة
في الدنيا والمحرومون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة
الصبح والعصر ولهذا ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم
حفي عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة
القران لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال

تعاريهم اقرا وارقا فيقال ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها
على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها
في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله عز وجل واسمايه
وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها
استحصار ان تركها موجب لرفعة الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه
سبحانه وتعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يحبك
بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا للامر هو واريد ادغامه سكنت باؤه
الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاخر
لالتقايهما بالفتح تخفيفا الله لانه سبحانه وتعالى يحب من اطاعه ومحبته
مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا
ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك
له فلا يحب ان يشركه في بيته بحب دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان
محب الدنيا مبغوض عند الله سبحانه وتعالى فالزاهد فيها محبوب له عز
وجل سبحانه وتعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات والذات
لان ذلك يشغل عن الله عز وجل اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى
الله عز وجل فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما
ويضع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاد اليانا سعد به قوم وشقي به
اخرون ثم المحبة لاستحالتها عليه عز وجل من الميل النفسي منه وهو واضح
او حقيقتها اليه لانها ان فسرت بارادتها فهي حادثة والحادث لا يتعلق
بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله سبحانه وتعالى منزه
عن ذلك فالمراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات
او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله عز وجل وتعظيما اياه
وموافقته على جميع ارادته مع رجا ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه

وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان تعد نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره
ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق
بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب
من احسن اليها ومن محبته عز وجل محبة من احبه من نحو نبي او ملك
او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسميها المذكورين بكلام
نفيس حاصله انها منه سبحانه وتعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه
كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من
الارادة فارادته سبحانه وتعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت
بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم
النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه
تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة
الصبر عنه مع الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا
كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن الحلول والاحاطة والمحب بوصف
الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف
ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى وبما ذكر القرطبي هذا
ذكره عن بعض ارباب القلوب انه لما تأول محبة العبد لله عز وجل
حيث فسرها بانها الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا
بان محبة العبد لله سبحانه وتعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها
من نفسه من نوع ما يجده في محبوبا بانة المعتادة له وهو صحيح لان النفوس
مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون
الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المحبوب عليه فلا يصبر عنه
ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصلاة الجمالية المشتهاة
لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حق الله تعالى واما معنوي
كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن وهذا تميل اليه النفوس الفاضلة

والقلوب الكاملة ميلا عظيما فتراح لذكره وتهتز لسماع اخباره وتتشوق
لمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما يجده عند ذكر
الانبياء والاولياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة والانس وان
لم تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفتا قبحها ولا ينكر ذلك الا بليد
او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك
الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا
كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان
من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى
اولى ذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله سبحانه وتعالى وحده
ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم
فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فاتهب للغايهما
واتصف بما يرضاهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما
الا باذنهما انتهى ملخصا قال غيره وهذا الكلام لا يرده منصف ولا ينكره
الا متعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك** بفتح اخره نظير ما مر آنفا الناس
اي لان قلوب غالبهم مجبولة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه
كرهه وقلاه وبغضه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال
امام الائمة الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثقلبه
ومأواه امين ومن يذق الدنيا فانى طعمها ، وسيق الى عذبها وعذابها ،
فما هي الا جيفة مستحيلة ، عليها كلاب همهن اجتذابها ، فان تجتنبها كنت
سلما لاهلها ، وان تجتذبها نازعتك كلابها ، قال بعضهم ولا يبعد عندي
ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المؤمن وغيره اخذا بعموم لفظ الناس
اذ الكل يطلق لغة على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما
ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع
فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ابو ايوب السختياني لا ابتلي الرجل حتى يبغ عما في ايدي الناس

ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول فى خطبته
ان الطمع فقر وان اليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر
رضى الله تعالى عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه
وعقلوه قال يذهبه الطمع وشر النفس وتطلب الحاجات الى الناس
قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة الناس
اذ من سألهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل
لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما
بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال الاعرابى لاهل البصرة
من سيدكم قالوا الحسن قال بماذا سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى
هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث حسن رواه** ابو عبد الله
محمد بن يزيد **ابن ماجة** القزوينى صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين
ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين واعترض تحسينه برواية ابن
ماجة بان فى سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن
معين ليس حديثه بشئ والبخارى وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم
متروك ضعيف وابن عدى وغيره وضاع وابن حبان فى الضعفاء
كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب
بان ابن حبان ذكره فى كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به
بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم
ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض
رواة هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ **وغيره** كالعقيلى وابن عدى وابن
ابى حاتم والخطيب **باسانيد حسنة** لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته
وهو احد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام وقد مرت وفى رواية
مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلنى على عمل يحبنى الله عليه ويحبنى
الناس عليه فقال اما العمل الذى يحبك الله عليه فالزهد فى الدنيا واما
العمل الذى يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانظره اليهم أى لا تأخذه

كنايه

كنايه عن تركه مالهم جملة وخرجها ابن ابى الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث
الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل
منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن فى الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل وروى مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا
حب الدنيا راس كل خطيئة وفى المسند وصحيح ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر
بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد دم تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها
على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة يحبون المال
حبا جما وانه لحب الخير لشديد ودم محبتها استلزم مدح بغضها
ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانيه زاد بعضهم قوله
الموضوعة خير ارغب فى ما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس
فى ايدى الناس يحبك الناس ان الزاهد فى الدنيا يريح قلبه وبدنه
فى الدنيا والاخرة والراغب فى الدنيا يتعب قلبه وبدنه فى الدنيا والاخرة
ليجيبن اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار
فقيل يا نبى الله كانوا يصلون ويصومون ويأخذون
وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شئ من الدنيا وثبوا عليه ونقل
بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا فى مرضاته وابتغوا
من الدنيا بالعفاف من الاخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فكأنكم بالدنيا
ولم تكن وبالاخرة ولم تزالوا الا ان من فى الدنيا ضيف وما فيها عارية
وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها
البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله تعالى محبة لاهلها فمن
ساركهم فى محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذى وابن ماجة من
كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه فى قلبه واتته الدنيا
وهى راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين
عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذى لو كانت الدنيا

تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان
من اهل الزهد فى الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها يتقرب
بها الى الله عز وجل ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف رضى الله تعالى عنهما خزانتين من خزائن الله عز وجل فى
ارضه ينفقان فى طاعته فكانت معاملتهما لله عز وجل بقلوبهما
وعلومهما ومنهم من لا يمسكها اختيارا او مع مجاهدة للنفس وفضل
ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخا والزهد وابن
عطا الثانى لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شئ من الفضول
وهو زاهد فى تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال
كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف
العلماء رضى الله تعالى عنهم ايهم افضل طلبها للعمل الخير او تركها فرجحت
طايفة الاول وطايفة الثانى الحديث الثانى والثلاثون عن ابى
سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصارى الخزرجى
الخدرى بالدال المهملة رضى الله تعالى عنه ينبغى عنهما لان اباه كان
صحابيا أيضا من شهد احدا وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار
وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سننا كثيرة روى له الف وماية وسبعون حديثا اتفقا منها
على ستة واربعين حديثا وانفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين
وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفى بالمدينة
سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اولهما من ضره وضاره
بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهرى والجمع بينهما للتاكيد
والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير على وجه
المقابلة اى كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل
والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم

والضرار

والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على
نفسه ومعنى الثانى لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل
المعنى ان الضرر نفسه منتف فى الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل
الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما لا ينتفع هو به والضرار ان يدخل
على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع
ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول مالك
فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثانى مالا منفعة فيه لك وعلى
جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا
وجه حسن المعنى فى الحديث وفى رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا
اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح وهى على السنة كثيرا من الفقها
والمحدثين ولا صحة لها ولهذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها
جاءت فى بعض روايات ابن ماجة والدارقطنى وفى بعض نسخ الموطا
قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف
اى فى ديننا او شرعنا وظاهر الحديث تحريم ساير انواع الضرر
الا لدليل لان النكرة فى سياق النفى نعم الا فى نحو لا رجل فى الدار بالرفع
لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا فى سلب الحكم
عن العموم نحو ما كل عدد زوج اى ليست الكلية صادقة فهو سلب النفى
عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب على العموم والا
لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق
او لا فعل ضررا واضرارا بأحد فى ديننا اى لا لحوق له شرعا الا لموجب
خاص بمخصص وقيدنا النفى بالشرع لانه يحكم القدر الالهى لا ينتفى
واستثنى ما ذكر لان الحدود والعقوبة ضرر وهو مشروع اجماعا واما
انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج
وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم اى بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذى هو المصلحة لانهما نقيضان بلا واسطة بينهما وهذا مبنى على قاعدة اصولية وهى ان افعال الله تعالى هل هى تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله سبحانه وتعالى منزه عنه ولان القرآن مملوء من تعليل افعاله عز وجل نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها لو لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله عز وجل محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا ينفع الله عز وجل وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لا فعاله لا لاغراض باعثة عليها لانه سبحانه وتعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات وليعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل مما خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التنبه لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا

للمعتزلة

للمعتزلة لانه تعالى متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم شيء عليه واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه سبحانه وتعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل يراعي مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها الحكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ورد المفاسد واشرهم في ذلك مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثرهم وجاء في القرآن والسنة النهي عن المضارة في صورة خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله عز وجل ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اى فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطئ استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبين وقال الاكثرون تبين مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه

لهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا
ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم
عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر
بما مر فلم لم يخصص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس
ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار
اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال
لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما
لانها اقوى منه وحمل لا ضرر ولا ضرار و للرجل وضع خشبة في جدار
جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه
ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني
وغيرهما ولم يعتد وا بثنا الثوري وشعبة عليه ثم اختلف انظار المجتهدين
في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتقلية بناء مشرفة
وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك
والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله
يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم حديث
لا ضرر ويويده ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصولية ان يستنبط من
النص معنى يخصصه ويويده ايضا اتفاقهم على جواز ضرب من الضرر
كوضع الات البناء بالشارع من زمن العمارة وكنقض اوعية تراب اوجص
عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر
ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من ذا الصائل ونحوه
ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك
بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به
واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر مما له
ومن ثم جاز للامام الشافعي لدائن ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر

حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او ثقب جدار ولا نظر الى ما فيه من
الضرر لان المدين بتمنعه مهدر لحقه ويويده اذنه صلى الله عليه
وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه
وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من
ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره
وان اضر به قيل الا اذا كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه
على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضرارا حديث حسن
رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى
عنهما وفي اسانيدهما ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيفة
عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة واخرى كذلك عن ابي هريرة
لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر
من طريق كثير ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديث الترمذي ويقول
البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه
الخزاعي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم
سندا وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام
الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومايتين
في الموطا مرسلا عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم واستظ ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك
في ارساله ولا يسند عن وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما
ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين
واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي مراوكان ولطرقه ضعيفة
لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده
الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسنده

شبكة الألوكة www.alukah.net

من وجوه ومجموعها يقوية ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا
به فقد قال ابو الدرداء الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها
فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا ومن استدل به احمد وقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث
كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك
علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى
فهو مرجح وعاضد اذا الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد
يقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول
اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد
يكون قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهرية او عموم فيقوى بها
ويتعاضد ان على صيرورتها دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث
او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة
اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه في قلتين متنجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا
طاهرتين ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه
فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج
العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو ابن يحيى بعد
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي
رواية من ضار ضره الله ومن شق شق الله عليه وفي رواية انه صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما او مكره وفي اخرى عن ابي بكر
رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه ملعون من ضار مؤمنا مسلما او مكر
به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه
فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم
على ما اخذ ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال وينبني
عليه كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من

اختلاف الوصف المشروط والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر
بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل
وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة
ومما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق
الامر اتسع وقد اجاب فيها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت
امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة
بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب ولهم
عفوها وهو اذا اتسع الامر ضاق كثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج
اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق
بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة
بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال
للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد
فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة
ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث
توقع معرفة صاحب المال والا كان فيأ للمصالح لان من جملة اموال بيت
المال ما جهل مالكه وخرج بتقصها عنه ملتبسة النبي فانه لا يحل لمضطر اكلها
لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما
لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا
بقدر سد الرمق ومن امكنه الصدع بحرف طب بالتعريض بعيبه
لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح احاده للعلف لا للبيعه ممن
يعلف به ويجب على امراة قصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه
مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد

فاذا اندفع بجعيتين لم يجز قتله كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويجوز اقتناء الكلب المصيد لكن لا يجوز اقتناء زايد على العدد الذي يصاد به وخرج بهذا الاصل نحو الهر فانها ابيحت للعجزة ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فايدة المراتب خمسة ضرورة وهو بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوه الحلوى وفضول وهي التمتع باكل الحرام والشهوة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة القاعدة الضرر يزال اي يزال لكن لا يضر والا لتصادق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حائط لشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار بجبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ملم يفعل صاحبها ولو دخلت بهيمة راسها في قدر ولا يخرج الا بكسرها تكسر لغير الماكولة وعلى صاحبها ان كان معها الارش لتفريطه مالم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استرسل قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطئ الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك مالو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والصنج بالعيب والاجبار على قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره تدلت في هوائه وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولو ترجى حياته ورمي كفار ترسوا بامري مسلمين والانتقال

من دار مهلكة الى ما مفرق الهون من الصبر على لمحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاول جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح أصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما دل عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لوقوع اعطا الناس بدعاويهم وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعى بدعواه وكذلك اخذه كان سيقع لوقوع اعطا المدعى بدعواه ولا يضر بدون ذلك فضح معنى لاهنا على القولين **يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال** هم ذكور بني آدم او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يخفى ذلك بهم على كل من المذهبين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم غالبا ويويد ذلك رواية لادعى اناس

اموال قوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن فذكرهن دليل ظاهر ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله وما أدري ولست اخال ادري قوم الحصن ام نسا وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بأرض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بنا على انه يعمهما اذ الغالب في المدعى ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا او امراة فراعى في التعابير بينهما الغالب فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة بينهما للتفنن في العبارة ودماهم قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء اعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان لم تات لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مودها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقالا اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعى لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ايمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتداعيين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطها التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع أو هبة أو استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم الى والسفيه وانه يلزمه التسليم الى ولي وانه يمتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم ويكفيه هذا الى وهو يمنعه عدوانا

وان لم

وان لم يقبل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الى سالم القاضي عن سببه ولو هل بعض دين موجل فادعاه وثبت ثبت الموجل بتعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف فيها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب اللغة واليمين على من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او بنى فيهما لما تقرر ان المدعى هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوال دوري غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته مما طلب منه وهو يتمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها لزمته اليمين مالم يجر الى فساد وحينئذ فيدعي على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله عز وجل ولا في محض حقه تعالى كالزنا كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامثاله او حيض ولا سكر لبلوغ ممكن الا مسبيا ثبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل نكولا سريا كامل فيخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له اعمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ملك دعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى عليه بخرج بينة فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون نحو سنة ولو قال المدعى لي بينة لا كن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرامها احتاج لاستيناف دعوى والا فلا ولو

هنا والمدعى عليه هو من ينكر اصح

بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه
خصمه او نحو اميره لغا وان تتوالى كلما نها عرفا وان تطابق الانكار فان
ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف
بجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب او شرا ادعى عليه ولا يحلف هنا
على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر
عام مخصوص لاستثنا صور منه ثبتت بالنص فيكون اليمين فيها على
المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف
او رد على من ايمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف
لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث
ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي
علمه وان حلف القاضي بتا اساء واجزاه لانه اكد ويجوز بت اليمين
بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي
او نايبه بالله تعالى اعتبرت فيه نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه
التورية ولا التاويل ولا يندفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها
باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجار
ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي
ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى
او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو اميره اعتبرت نية الحالف فتنفعه
التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس للقاضي تحليف بطلاق
او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين
المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له
بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة
وبقي الكلام على صحة اليمين والنكول وما يتعلق بهما وفيه تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه
بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى

عليه

عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم
الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دما
قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما
المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين
على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر
قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة
واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف
والحجة الضعيفة في الجانب القوي لتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه
على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط أم لا
وقالت طائفة منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم
لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا يتخذ السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا
في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع
وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما
وجه الرد لان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق
المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة
بقول المريض في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين
الدماء والاموال في ان المدعى لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي
في مرضه لي عند فلان درهم كان اخرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند
فلان لحرمة الدماء واجيب بان مالكا يجعل قوله ذلك دليلا للعود ولا دية
بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض
قادم على الله سبحانه وتعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من
اشر العصاة ويرد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا
عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه
فاذا ابطلوه ثم مع كون التهمة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال

شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيأ من اسباب القصاص لم يجب به اليمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال يحتمل منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامناء من العقول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي او لا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول في الرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى فعال جمع لا يستحلف فيها بحال وقال الحنفية منهم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال الحنفية لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين على المدعى حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ فائدة قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح

كما عبر

كما عبر به في مواضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جاز بها ما لم يجزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طابق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ابو داود والترمذي وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعرضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقوف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعيفة من جهة ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تحرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفى وتحت احديدة تحرز بها في كفها فادعت الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله

تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله تعالى فاقروا عليها
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية فذكروها فاعترفت فقال
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم
مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه
وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا اسيرا هيتي
يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوى متكافئة والاصل براءة
الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى ترجح به
الدعوى الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى
اى علم اذ لا يشترط في الوجوب الاتي رؤية البصر بل المدار على العلم
ابصرام لا اورأى مستولة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم
غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر
مطلقا نعم من علم اختلاجاعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك
لزم البحوم لازالته وان كان فيه ستر وجدار وان كان غير ذلك فلا
لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم اى معشر المكلفين القادرين من المسلمين
فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق
التبع اولان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال
منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما
قد يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل
خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين
وفاقا للكتاب والسنة ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها
قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن

بالمعروف

بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي
حديث آخر ان الله سبحانه وتعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن
اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك
كثيرة أيضا بيده ان وفق تغييره عليها كسر اواني الخمر وآلات اللهو
بشرطه الآتي وكمنع الظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده
بان خشي الحاق ضرر بيده منه أو أخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا
هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسيأتي لذلك مزيد فبلسانه
اى بقوله المرجى نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك
وتوبيخ وتذكر بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب ما يكون
انفع وقد يلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم
انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا
ما امر به او منتهى عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما
يدورون كما تدور الرحا فسال السيد جبريل عنهم فقال كانوا يامرون
بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى
العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول كنت آمر بالمعروف
ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يوثر
ام لا على ما في الروضة للمصنف لكنه خالفه كثيرون فقالوا اخذا من
احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب فيه ونقل الامام
عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على
الاول فانه نقله عن العلما بهذه الصيغة فعند الاجماع او الاكثر منهم
وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسواء كان الفاعل اياه
ام غيره وسواء كان الامر والنهي واليا او غيره اجماعا اخذا بعموم من
الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة
راجحة او مساوية من الخرافه عليه بانه اضيات عليه لم يبعد وجوب

استئذان انه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يودي الى شهرة سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله مالم يفته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال وان جار الى الوقت وظهر ظلمه ولم يتزجر بغير زجر عن سوء صنعه بالقول فلا هل الحل والعقد المواطن على خلعه اه قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومنع ذلك فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه ثارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر للواقع وايجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه فهو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولاجماعهم في خبر يوتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله سبحانه وتعالى له ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب خشيت الناس فيقول الله عزوجل انا كنت احق ان اخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يبق قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز باللفظ بالكف عند الخوف والاكراه كما في الآية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبيح وان لا يغلب على ظنه ان النهي عنه يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بقايه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان

المصيب واحد فالمخطئ غير معين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حدثه به لان هذه ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يجده به وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر ونهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق ويلطف على وجه النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف آخر وترك سنة ثابتة فعلم ان الامر والنهي في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء انحصر فيه كفاية عزوجل علما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام في فوت صلاة وقال بنسيانا امره بالمراجعة ولا يعترض على من اخرها ما دام الوقت ما يسعها جميعها وينهى ائمة المساجد المطروقة عن التطويل وتنهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة لجهر بسرية او عكسه وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاء عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النساء ام كان ممن حتى آدمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور احتيج اليه واعانة بناء السبيل المجتازين اوخاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر باداء الحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام اجتماع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفاء وانهاء العدد

والوقف بالمماليك وينهى من كشف عورته في الحمام ويامر بسترها ومن
رآه واقتاض امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت
اجنبية فاتق الله سبحانه وتعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقع
التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث
واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة
او واحد بمنكر لايتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن على
نفسه او ماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم
به وتمكن منه وكذا كل من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه
فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا
قام الكل فرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بل مزية
لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه
نعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين
على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال
ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا موثرة واعجاب كل ذي رأي برايه ورايت امرا لابد لك به فعليك
بنفسك الحديث فيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن
ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند
المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لايضركم تقصير غيركم نحو لاتزروا
وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا
لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر بالمعروف
لا القبول فان لم يستطع الانكار بلسانه فبقلبه بان يكره ذلك
به ويلزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ان له لانه يجب كراهة المعصية
فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان
اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق

ولم يكفر

ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف
الذين قبله فعلم من الحديث ما قدرته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل
طريق امكنه فلا يكفي اللفظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن
قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان
ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم من ان يكون متولي ذلك من اهل
الصلاح والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من
وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه
ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه
الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة
خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز كسر
الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او خاف الا انا وخاف ادراك الفسقة
ومنعه وضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا
وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل
يجب رد ها عليه ولو بمؤونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد
الخلية او لامع قصد على الاصح ويجب كسر نحو الة لهو لكن بتفصيلها المقرر
كما كانت قبل الصنعة فان رضيها او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان
تعذر المشروع لنحو دفع من بيده او غيره مما مر في انا الخمر واذا امكن
المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر
الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس
ذلك للكافر وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره اضعف الايمان
اي خصاله فالمراد به الاسلام او اشاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به
حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف
الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ويكون ذلك اضعفه
اذ لم يكن وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار
القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضى الله تعالى عنه هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اى لان
ذلك فرض لا يسقط عن احد بحاله والرضا به من اقبح المحرمات او ان
ذلك اقل ثمرة قال المصنف وقد ضيع الانكار من ازمنة متطاولة
ولم يبق منه فى هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب
عظيم به قوائم الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح
والطالح واذا لم يأخذوا على ايدى الظالم يوشك ان يعمهم الله
بعقابه رواه ابو داود وفى رواية الا اصابهم الله بعقابه قبل ان
يموتوا وفى اخرى الا عمهم الله بعقاب اى كما قال صلى الله عليه وسلم
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على ان يغيروا الا ان يوشك
ان يعمهم الله بعقابه وفى اخرى فاذا فعلوا ذلك اى عدم الانكار مع
القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغى لطالب الاخرة
والساعى فى رضى الله عز وجل ان يعتنى بهذا الباب فان نفعه
عظيم فلا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه سبحانه وتعالى
قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابى
خو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه مصلح
اجرائه وينعده من مضارها ويسعى فى عمارة اخرته وان نقصت
دنياه بخلاف العدو فانه الذى يسعى فى فساد الاخرة وان حصل
به صورة نفع دنيوى ولذا كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام
اولياء المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس
انهم يرون من بيع المعيب فلا يبينونه للمشترى ولا ينكرونه على
البايع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش
وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف
المشترى وانما اطلت الكلام فى هذا الباب لعظم فايدته وكثرت
الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام اهـ ملخصا وهو حسن

نافع لكن اين الالف من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وعلب الشح واعجب
كل ذى راى برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس
فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك
وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده
عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام
اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل
ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريح جمع من الصحابة بانه منكر
فلا يستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو كان سبقه اليه احد ذينك
الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم
الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بنى امية بعد اجماع
الخلفا والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال
انه لم يحضر اول ما شرع مروان فى اسباب تقديم الخطبة ثم دخل
وهما فى الكلام وانه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه او غيره فتنة او انكر
ولم يخف ذلك الرجل لقوة عشيرته او خاف خاطر وذلك جايز بل
مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده
ابو سعيد ولا يعارض رواية مسلم تلك رواية كالبخارى ان ابا سعيد
هو الذى جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاما معا فرد
عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان احدهما
لابى سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابى سعيد واقول سلمنا ان القصة
واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه
ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل
ما رد به على ابى سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث
قال القرطبى بعد ان ذكر نحو ما تقرر فى قصة مروان فيه ان سنن

الاسلام لايجوز تغيير شئ منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب
تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع منكرا كثر منه انتهى
وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام الستة الواجب
والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه الاول
وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهى عنه وعبر بعضهم بانه
نصف وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب
النهى عنه اى وهو انما بين الثانى وهو غير سديد لان ما عدى الاول
والاخير مما ذكر لايجب الامر به ولا النهى عنه كما مر على انه كما بين الثانى
اعنى وجوب النهى عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب
وفعل الحرام فتغيير الاول بالامر بالواجب والثانى بالنهى عن الحرام فعليه
كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لانصفه الحديث الخامس
والثلاثون عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اى لايحسد بعضكم بعضا واصله
تتحاسدوا حذفت احداهما تخفيفا وكذا ما بعده ونقل نفى تاء المضارعة
او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على
تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة فى الكتاب
والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذى
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين
لاحالقة الشعر والذى نفسى بيده لاتؤمنوا حتى تحابوا الحديث
وهو لغة وشرعا تمنى زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد
يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحساده
يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى
اثنتين فليس اباحة للحسد فيهما لانه لايباح بوجه وانما المراد به
الغبطة اى ليست شئ من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان

الخصلتان العلم وانفاق المال فى سبيل الله عز وجل وفارق الحسد
بان فيه مع تمنى مثل ما للغير تمنى زواله عنه وهى ليس فيها الا
تمنى الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة
له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله عز وجل وازاله فضله
ومن ثم قال ابو الطيب واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن بات فى
نعمائه يقلب فمن الحكمة ان الحسود لايسود وانشد بعضهم
دع الحسود وما يلقاه من كمده كفاك منه لهيب النار فى كبده
ان لمت ذا حسد فرجت كربته وان سكت فقد عذبته بيده
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يجب لنفسه وهو لايحب
لها زوال نعمها فقد اسقط حق محسوده عليه وان فى الحسد تعب
النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم فهو تصرف ردى ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز فى الطبع البشرى
اذ الانسان بطبعه يود ان لايفوته احد من جنسه فى شئ من الفضائل
ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله فى نقل نعمة المحسود
الى نفسه او فى مطلق نقلها وهو اشرهم واخبثهم ومنهم من لم يعمل بمقتضى
حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم
وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته
من نفسه وجاهدها فى تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه
اختيارا مع تمنى زوال نعمة المحسود وهذا لاشك فى تاثيمه بل تفسيقه
وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفى العقاب به خلاف
بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمنى زوال نعمة المحسود بل يسعى
فى اكتساب مثل فضائله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية
فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة فى سبيل الله عز وجل
ولا تناجشوا اى لاينجش بعضكم على بعض بان يزيد فى المبيع لا لرغبة
فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهى سواكان بمواطاة البايع ام لا
لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفى رواية من نجش فليس منا
ولانه ترك النصح الواجب ثم النهى هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضى
الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح فى الاصول ان النهى
ان كان لذات المنهى عنه اولوصفه اللازم له كالركن والشرط اقتضى
الفساد فى العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج اووصف غير لازم فلا فيهما
والاخيار للمشترى عندنا للتعصير بموافقته الناجش على الزيادة مع عدم
الخيرة فهو كالمغبون ولاخيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها
جوهرة وفارق خياره فى التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه ويصح
ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشئ
بالمكر والخديعة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل
بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق
المكر السيئ الا بأهله وفى حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع
فى النار وروى الترمذى ملعون من ضار مسلما اومكر به فعلم انه
يدخل فى التناجش المنهى عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه
كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردى وما احسن قول ابى العتاهية
ليس دينا الا بدين ولبس الدين الا مكارم الاخلاق انما الخديعة والمكر
فى النار هما من خصال اهل النفاق نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو
الحربى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خديعة ولا تباغضوا
اى لا يبغض بعضكم بعضا اى لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهرى
كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال
صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا
قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب اوالحب
او البغض رواه ابو داود والترمذى والنسائى وهو المغرة من الشئ
لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اشيئين اما من جانبهما

اومن جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله سبحانه وتعالى حرام وهو محمل
الحديث وله واجب اومندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء
وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد
استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المبتاغضان لله على غير تعالله وتعظيم
حقه وان كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى
اعتقاد اوعمل بنا فى اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور
عند الله عزوجل بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا ان غالب
طوايف الامة وفرقها من هذا الباب مالم يتضمن راى بعضهم كفرا
او فسقا ظاهرا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادى او ملحق
به انتهى والذى يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد
لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذى له هو
ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا
وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس فى مسائل الدين
وكثر تعرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه
يبغض لله سبحانه وتعالى وقد يعذر فى نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه
لهواه وتقصيره فى البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق وهذا الظن خطا قطعا فاذا
اراد انه لا يقول الا الحق فيما هو لغ فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب
اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى اوالف اوعادة فالواجب عليه
ان ينصح نفسه ويتحرز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية
ان يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغى التنبه
لها وهى ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه
قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من
اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ
مثوب باراده علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله

فاوح فى قصد الانتصار الى الحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين
وفى خبر مسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال
عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى
الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
وامتن سبحانه وتعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
والف بين قلوبهم لو انفقت ما فى الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم
ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من افحش الكبائر لما فيها
من انواع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا**
اى لا يدبر بعضكم عن بعض اى لا يعرض عما يجب له من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران فى الكلام اكثر من ثلاثة
ايام الا لعذر شرعى كرجاء صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان
الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه
لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا يبع** نهى تحريم عندنا وعند جمهور
العلماء وفى اقتضائه للبطلان ما مر فى النجش كما يأتى **بعضكم** اى معشر
المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم فى الاخبار جرى
على الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز لاحد
بغير اذن البايع كما فى رواية الصحيحين ان يقول المشترى سلعة
زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه
او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد فى نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله
الشرى على الشرى كما بغير اذن المشترى بان يقول آخر للبايع فى
زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا مما بعد انقضاء زمن الخيار
فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مستند له وزعم انه قد يلج عليه

حتى يقيله فيودى الى ضرره يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره
كان هو المضر لنفسه فالحاج انما يقتضى تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح
عليه وكذلك يحرم السوم على سوم غيره كما فى رواية مسلم والخطبة
على خطبة الغير كما فى رواية الصحيحين وكلما فى معنى ذلك مما ينفر
القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه
ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد فى الثمن بعد
استقراره صريحا او يعرض على المشترى ارخص منه وتحريمه بعد البيع
وقبل لزومه الذى هو البيع على البيع او الشراء على الشراء كما تقرر اشد
وقول ابن نجم من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشترى عينا مثل المشراة
باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشترى باكثر كالشرا
على الشرا وشرط التحريم هنا وفى النجش علم النهى والبيع والشراء
هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها
نظير ما مر ويجوز الزيادة فى الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله**
اى يا عباد الله **اخوانا** اى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره
وغيره من فعل الموالف وترك المنفرات بان تعاملوا وتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون فى الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا
كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا
كنتم اعداء وفى قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه
بان تكونوا كالاخوات فيما مر ووجه طاعة الله تعالى فى كونهم اخوانا
بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف القلوب
لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذى ايدك بنصره وبالمومنين
والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما يصير به
المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام وابتدايه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنايز
واجابة الدعوة والنصح وروى الترمذى تهادوا فان الهدية
تذهب وحر الصدر وفى رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان
الهدية تزيل السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا
ويدل على ان هذا الذى تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم عقيبه على جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف
المفهوم منه المسلم اخو المسلم اى لانه يجمعهما دين واحد ومن
ثم قال الله سبحانه وتعالى انما المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية
وهى ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة
الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة
تلك اخروية وفى الصحيحين مثل المومنين فى توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مراة المومن المومن اخو المومن
يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذى ان احدكم مراة اخيه
فان راى به اذى فليمطه عنه لا يظلمه اى لا يدخل عليه ضررا فى نحو
نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعى لان ذلك قطيعة
محرمة شائعة فى اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمى فالمسلم اولى
ولا يخذله اى لا يترك نصرته المشروعة لاسيما مع الاحتياج او الاضطرار
اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر وقال
صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما اى بان تكفه عن ظلمه كما فى رواية
البخارى او مظلوما بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد
التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به
فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيبة بنحو وعظ فيترك
وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك

فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله فى موضع يحب نصرته
واحد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله
الله على رءوس الخلايق يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب
وهو يستطيع نصرته نصره الله فى الدنيا والاخرة ولا يكذبه بضم
اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اى لا يخبره بامر على خلاف
الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش
وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا
ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى
يايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى
بدليل اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهى اخص من
الايمان فكذا ارديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذى
لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه من
القبح كموضع من الحسن ولهذا اجمعوا على تحريمه الا لخوف على نفس او مال
الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة والقاف اى لا
يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله سبحانه وتعالى لما خلقه
لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية فى
الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ
مسلم من الشر الى اخره وروى بضم اوله وبالمعجمة وبالغاء اى لا يغدر
عهده ولا ينتقص امانته قال القاضى عياض والصواب المعروف هو
الاول وهو الموجود فى غير كتاب مسلم ويويده رواية ولا يحقره ومعنى
هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا
يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت فى غير هذا
الحديث وقد جمعت فى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه والاحتقار ما شئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص
الناس بمعجمة ثم بمهملة وفى رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس

وفى رواية لا يعد الناس فلا يراهم شيأ اى لان المتكبر ينظر لنفسه بعين
الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان
يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به
من كل وجه لان الذمى يشاركه فى حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع
عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر العام
به جائز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم التقوى وهى اجتناب
عذاب الله بفعل المامورات وترك المحظورات ها هنا ويشير الى
صدره ثلاث مرات اى محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذى
هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اى
لان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع فى القلب
من عظمة الله عز وجل وخشيته ومراقبته فمتى كان نظر الله تعالى
بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما فى القلب من خير وشر دون الصور
الظاهرة اذ الاعتبار فى هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه
وسلم الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهى القلب وفى الحديث دليل على ان العقل فى القلب
دون الراس وما فى ذلك مستوفى ووجهه مناسبة هذا لما قبله
الاعلام بان كرم الخلق عند الله سبحانه وتعالى انما هو بالتقوى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اعظم قدرا عند الله من كثير من عظماء
الدنيا وسيل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز
وجل وفى حديث اخر الكرم التقوى وفى الصحيحين الا اخبركم باهل
الجنة كل ضعيف مستضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار
كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف
اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفى الصحيحين

تحاجت

تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين
وقالت الجنة لا يدخلنى الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة
انت رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى وقال للنار انت عذابى اعذب
بك من اشاء من عبادى وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار
يا رب بم يدخلنى الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة
يا رب بم يدخلنى الفقراء والضعفا والمساكين وذكر الحديث وروى البخارى
مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس
ما رايك فى هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا
حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع
لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملاء الارض من مثل ذلك
بحسب باسكان السين امرء من الشر اى يكفيه منه فى اخلاقه ومعاشه
ومعاده ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اى
تحذير من احتقاره لما مر ان الله عز وجل لم يحقره اذ احسن تقويم خلقه
وسخر ما فى السموات والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هى
بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الانبياء الذين هم
افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله عز وجل
وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان الابتداء
بالسلام احتقار له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على
الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم
بل لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاهتمام كل
مسلم فيه رد على من زعم ان كلا لا تضاف الا الى نكرة على المسلم حرام
خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اى حسبه وهو مفاخره ومفاخر
ابايه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضى اى صنت عنه نفسى وفلان
نقى العرض اى برى من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثانى

يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للذم الذى هو عبارة عن النفس
وأدلة تحريم هذه الثلاثة شهيرة من الكتاب والسنة واجماع الامة
فلا تطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها
اما الدم فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض
به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع
عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا
حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها
هى الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها
شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيأ وتوبيخ المسلم تعزيرا
ونحو ذلك وقوله فى رواية لا يحتقره المزيد الايضاح والبيان واخذ بعض
الصحابة حمل اخر فضرع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
يروع مسلما كما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذى لا يأخذ
احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اى لا يأخذ متاعه لغيظه لانه حينئذ وان
كان لاعبا جادا فى مذهب السوقة هو جاد فى ادخال الاذى
والروع عليه وفى الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث
فانه يحزنه وفى رواية فان ذلك يؤذى المؤمن والله يكره اذى
المؤمن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم
فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه
ولو فى بيته رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم القواعد
مشير الى جل المبادى والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه
حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل على جميع الاداب
ايضا ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني فى بعض رواية مجهول غير مسلم
له اوراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه
الثورى ورواه الترمذى بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه
ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى

هاهنا

هاهنا بحسب امر من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه فى الصحيحين
بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة الحديث
السادس والثلاثون عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس اى ازال وفرج من
تنفيس الخناق اى ارخائه حتى يأخذ له نفسا عن مومن اوشر
لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا
فالذمى كذلك هنا وفيما ياتى من حيث اصل الثواب المخبر السابق
ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شئ وخبر فى كل كبد حرا
اجر وبلى الذمى المستامن ثم الحربى فالثواب فى كل اضعف مما قبله
لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هى ما اهم النفس وغم القلب
كانها مشتقة من كرب الموتة التى ياتى للمغاجاة لان الكربة تقارب ان
تزهق النفس فكانها لشدة عنها عطلت محل النفس منه وبه يعلم
حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال او فرج قال بعضهم التفريج اعظم
من التنفيس لانه ازالها بالكلية فجزاء التنفيس التنفيس وجزاء التفريج
التفريج ومن ثم جمع بينهما فى رواية الطبرانى من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفى رواية الطبرانى نفس
الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مومن عورته ستر الله
عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضا
حوايج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او
نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او استعارة او وساطة او شفاعة
او دعاء له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل فى هذا وما بعده
ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد
والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفى الاثر الخلق عيال الله
واحبهم الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمومن على ما فى اكثر النسخ وفيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

يالى بسلم اما التنفيس اولان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر فى
تفسيرها فناسبت الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر
غالبا فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب يوم القيامة
وعمم فى الستر الاتى لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصى والعار
فيهما اكثر منه فى الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكر ثم وايضا
فالدنيا وان كانت محلا للكرب لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة
حتى نذكر معها فاقتصر هنا عليها ثم من اعظم كرب الدنيا الاعسار
بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاؤه بالاخرة بل عمم
فى الدنيا أيضا وايضا فالكرب الشديد العظيمة وليس كل احد
يحصل له ذلك فى الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر
فان احدا لا يكاد ان يخلو فى الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات
المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شئ فاذخر
الله عز وجل جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولم
يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلايق والجلام العرق لهم فحتى
الصحيحين تعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الارض
سبعين ذراعا او قال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم
وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل
او ميلين فتصيبهم الشمس حتى فيكونون فى العرق بقدر اعمالهم
فمنهم من يأخذه الى عقبيه ومنهم من يأخذ الى ركبته ومنهم من يلجمه
الى حقويه ومنهم من يأخذه الجاما **ومن يسر على معسر** بأداء او بهبة
او صدقة او بنظرة الى ميسرة بنفسه او وساطته ويضع عنه كله
لافتا العامى فى ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر
بالنسبة للعام **يسر الله** امره عليه وحط البه **فى الدنيا والاخرة**
فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها
خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس

عن معسر

عن معسر ويضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه
اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب
دعوته وتتكشف كربته فليفرج عن معسر **ومن ستر مسلما** من
ذوى الهيات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى او فساد بان علم منه
وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا للندب
اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل ارتكب خلاف
الاولى او مكروها وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث
بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال الله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم
فى الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاء تايبا نادما واثرجد ولم
يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه
وسلم ماعزا والغامدية وكما يستفسر من قال له اصبت حدا
فاقمه على وكذا يندب لمن ظهرت له حريمة ولم تبلغ الامام ان
يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى
الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائى ومن ثم قال اصحابنا
لا يعذر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه والمراد بستر
المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه
كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له فى التزوج او لكسب فيتوصل
الى بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفى رواية الطبرانى من ستر
على مومن عورته ستر الله عورته **ستره الله فى الدنيا** بالمعنيين
المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله
سبحانه وتعالى والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من
ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف
عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها ولو فى بيته
واخرج احمد وابو داود والترمذى يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الايمان فى قلبه لاتغتابوا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فان من تتبع
عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه الله فى
بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوى الهيات المعروف بالاذى
والفساد فيندب بل قد يجب ان لايستر عليه بل يظهر حاله للناس
حتى يتوقوه او يرفعه لولى الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد
او تعزير مالم يخشى مفسدة لان الستر عليه يطمعه فى مزيد الاذى
والفساد وبوقوعها فيما مضى معصية راه عليها وهو بعد ملتبس
بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم
كما مر مالم يترتب عليه مفسدة والكلام فى غير نحو الرواة والشهود
والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على
من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة
الواجبة وكذا الاتحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن بما لايبالى
بما ارتكب من انواعه ولابما يقال له وهذا لاينبغى ان يشفع
له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضى الله عنه وانما كره احمد
رضى الله عنه رفع الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا
لايقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم
الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعنى لم يكن قتله جايزا
والله فى عون العبد ما كان العبد اى مدة دوام كونه فى عون اخيه
بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لايسع بيانه الطروس
فانه مطلق فى سايرالاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم
على معاونة اخيه فينبغى له ان لايحبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق
ايمانا بان الله تعالى فى عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى
الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كون
العبد فى عون اخيه وروى احمد ومن كان فى حاجة اخيه كان الله
فى حاجته وروى الطبرانى افضل الاعمال ادخال السرور على المومن

فكسوته

فكسوته عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجة وورد من
سعى فى حاجة اخيه المسلم قضيت له اولم تقض غفرله ماتقدم من
ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وامر الحسن ثابتا البنانى بالمشى فى حاجة فقال انا معتكف فقال
له يا ابامحمد اما تعلم ان مشيك فى حاجة اخيك المسلم خير لك
من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب بن الارت خرج سرية فكان
صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العياله فتملا الحفنة حتى يفيض
زيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ماكان وكان ابوبكر رضى
الله تعالى عنه يحلب للحى اغنامهم فلما استخلف قيل الان لايحلبها
فقال بلى وانى لارجوا ان لايغيرنى ما دخلت فيه عن شى كنت افعله
وذاك لان العرب كانوا يستقبحون حلب الشاء بل روى خبر
لاتسعون حلب امراة وكان عمر رضى الله تعالى عنه يتعاهد الارامل
فيستقى لهن الماء بالليل وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها
نهارا فاذا هى عجوز عمياء معقده فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك
فقالت له منذ كذا يتعاهدنى بما يقوم بى من الامر وما يصلح لى شانى
ويخرج عنى الاذى ويقم لى بيتى فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك
يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق لان
الرجل ونحوه تطرقه ويطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا
ما يشمل طرقه المعنوية بحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكلما
يتوصل به اليه يلتمس يطلب فيه اى فى غايته او بسببه او فيه حقيقة
لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا او آلة له قاصدا
به وجه الله سبحانه وتعالى قيل وهذا وان اشترط فى كل عبادة
لكن عادة العلما تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتشاغل
فيه او يفضل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه
لسايرالعبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص امتنا بسائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن الات الشرعى من تفسير وحديث وفقه المنطق الذى بايدى
الناس اليوم فانه علم مفيد لامحذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان
يخلطه به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو المعانى كما
ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية فى انه من مواد اصول الفقه
ولان الحكم الشرعى لابد فى تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا
والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق فوجب
كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه العلم
الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم
العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالى له وقوله لا ثقة
بفقه من لم يتمنطق اى من لا تكون قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع
فى ذهنه كالمجتهدين فى العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه الفخر
الرازى والسيف الامدى وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من
الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان فى زمنها
من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهى والطبيعى والرياضى على
ان الحليمى وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم
عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى
الجنة اى ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة
الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله والا فبدون لطفه وتوفيقه
لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب
لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا
ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظائر ذلك كثيرة فى احكام الدنيا والاخرة فكان
قياس ذلك قطع فرج الزانى اذ هو محل الجناية لكن لما كان آلة للتناسل

الحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا موذن بعظيم فضل
السعى فى طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلالته
اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق
تسهيل العلم الذى طلبه وتيسيره عليه فان العلم طريق موصل
الى الجنة أو تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته
ودخول الجنة أو تسهيل علوم اخر توصله الى الجنة ومنه من عمل بما علم
اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسى يوم القيامة
وهو الصراط المستقيم وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم
يدل على الله سبحانه وتعالى ومن اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه
ولم يعرج عنه وصل الى الله سبحانه وتعالى والى الجنة من اقرب
الطرق اسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة فى الدنيا
والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم
بالله سبحانه وتعالى واسمايه وصفاته وافعاله المقتضية لخشيته
واجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة بن
الصامت رضى الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتها ون
الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن بذهاب حملته كما فى
حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن فى المصاحف لا يعلم الناس
منه شيأ ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من
يقول الله الله كما فى الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا
على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فظاهر ان المراد هنا
الثانى لما استقر من اشتراك الفريقين فى التكليف فيحصل لهن
الجزا الاتى باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد
الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية فى المسجد بنا على ان ذكره
فى الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا وحلقة التذكير
هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

خاص فيهم كزهد او صلاح او علم **في بيت من بيوت الله** اى مسجد
والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث آخر فيتناول
سائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك
الزمان فلا يعمل بمفهومه **يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم**
فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو
مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله سبحانه وتعالى
ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم
الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول الله سبحانه
وتعالى للملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة
فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى بهم
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من
اصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله سبحانه وتعالى
ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم
الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم
تهمة لكم اني اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله سبحانه
وتعالى يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة
يذكرون الله سبحانه وتعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت
ان اشاركم فيها وخبر البزار ان لله سبحانه وتعالى سيارة من
الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه
فيقولون ربنا اتينا على عبيد من عبادك يعظمون الاياك ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسئلونك لاخرتهم ودنياهم فيقول
تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطا
فيقول تعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطا

فيقول

فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم
قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله سبحانه وتعالى ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره
وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في فضايل الاعمال وذكر حرب
الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا
احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا
وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا
او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ الاجتماع
حينئذ ففي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يقود عليه
بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي
نعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثنا
ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف
في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان
صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القرآن في المسجد ليسمع
قراته وكان عمر يامر من يقرا عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون
الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد
بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمين القلوب اى تسكن
وترضى بجميع اقضية الحق كما ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل
انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السما ثم طاطا
بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هولاء القوم كانوا يذكرون الله
سبحانه وتعالى يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة
تحملها الملايكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرفعت
عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى سكينة
من ربكم اماريح لها وجه انسان او راس شاة او راس هرة وجناحان
ودنبا وطشت من ذهب او روح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه

واختيار القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي
المغايرة في قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل وجه لاستيعابها
ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع اجزايه
وهو ابلغ فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيرها بانها ارادة التفضل
والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو
الذي يوصف بالغشيان فهي احسان نشاءعن احسان الذاكر بذكره
وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر
سبب لتنزل السكينة من الله سبحانه وتعالى على الذاكرين فلا
يثرعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم
له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم بحصوله
لما وفقوا الى الاشتغال بالله سبحانه وتعالى عن كل ماسواه وحفتهم
الملايكة اي احاطت بهم الملايكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما
في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا
العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على
غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة
يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال ان لله ملايكة يسيحون بين
السما والارض يلتمسون الذكر فاذا اسمعوا قوما يذكرون الله سبحانه
وتعالى قالوا زيدوا وانزادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد
كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثنى عليهم او اشتهم كما ذكر في كتابه
والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم فيمن عنده من الانبيا
وكرام الملايكة قال تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم والعندية
هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه سبحانه
وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر
في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خير مسلم ايضا ان لاهل

ذكر الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشيهم الرحمة وتحفهم
الملايكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن بطايه من البطو تقيض السرعة
اي من قصر به عمله حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط
الصحة او الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال
الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاجداد
وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخار الذي يبغي الفخار بنفسه وقال
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يامر الله سبحانه وتعالى بالصراط
فيضرب على جهنم فتمر الناس على قدر اعمالهم فمنهم من يمر كالنور ومنهم
كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير ثم يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا
وحتى يمر الرجل يتلبط على بطنه فيقول الرجل يارب لم بطات بي
فيقول اني لم ابطابك انما بطابك عملك وفي الصحيحين لما نزل
وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يامعشر قريش
يابني عبد المطلب ياعباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يافاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيا وفي رواية ان اولياي منكم المتقون لا ياتون الناس بالاعمال
وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اولياي
المتقون يوم القيامة وان كان نسب اقرب من نسب يابى الناس
بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يامحمد يامحمد
فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرج البزار والحاكم واحمد
ولفظه انا اولى الناس بي المتقون من كانوا وزاد الطبراني ان اهل بيتي
هولاء يزعمون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اولياي بي منكم المتقون
من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال بني فلان
ليسوا لي باولياء وانما وليي الله وصالح المومنين فليحذر كل عاقل غاية
الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة اباية ويقصر في العمل
فان ذلك يورث غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة

والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق
الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى
الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي
هين على الله عز وجل كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب وقال
ابتوني باعمالكم لا تاتوني بانسابكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع
وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل
يظهر مثالب الاخر فيودي الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا
اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث
عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والقضايا
والاحكام والفوايد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما مؤمن
اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مؤمن سقى
مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مؤمن
كسى مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يروي عن ربه ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان
الله سبحانه وتعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد
فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك اهـ والجزم بذلك النفي فيه
نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقوى الى السياق والى الاصطلاح
الذي قدمناه من قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه
ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في
الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا
تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من

اجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة ولم يعملها فاكتبوها
له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل
سيئة فاذا انا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها
تبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس
قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما
او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما او قدر مبالغ تضعيفهما ثم بين
اي الله سبحانه وتعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبنيا على ما مر
ان المراد بعن ربه عن حكمه وفضله وسر بما فيه ذلك للكتبة من الملايكة
حتى عرفوه واستفتوا به عن ان يستفسروه في كل وقت كيف يكتبونه
لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث
اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة اي اراد ها
وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها
والتصميم عليه فلم يعملها كتبها الله عنده هذه عندية شرف ومكانة
لتنزهه سبحانه وتعالى عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة
سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا
تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث
الهم ويويده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه
وتعالى انه قد اشعرها قلبه وحرص عليها كتب له حسنة فالحرص
عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التي
تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا
والمضاعفة فيما يأتي اختصاص المضاعفة لمن عمل دون من نوى
فيما في الاصل سواء ان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا فالجمل
حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه
الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه
حقا فهو افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق

شبكة الألوكة www.alukah.net

النية فيقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا
وعبد رزقه مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى
فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا من اخبث المنازل
وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل
فلان فهو بنيته فوزرهما سوا كاملة ذكره ليلا يظن ان كونهما مجردهم
ينقص ثوابها وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات
لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت
فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن شاء الله
سبحانه وتعالى والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخرى الى
سبعماية ضعف على حسب ما قد اقترن بها من اخلاص النية واتيانها
فى محالها التى هى اولى بها واحرى قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب
كانوا ينتهون فى التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية
عطفوها بالواو واشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما فى
قوله تعالى التائبون العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو
لمجاورته السبعة وكذا فى وثامنهم كلبهم وفى وفتحت ابوابها لانها
ثمانية فاذا ضربت السبعة فى عشرة ثم الحاصل وهو سبعون فى عشرة
كانت سبعماية ضعف وفى رواية فى الصحيحين ايضا بعد الى سبعماية
ضعف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به وفيها دليل على ان الصوم
لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله سبحانه وتعالى لانه افضل انواع
الصبر انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة
قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اى بعد سبعماية
ضعف اهـ وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع
لكل احد فيما فى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال
ان التضعيف للسبعماية تضعيف شان بعد التضعيف الاول بالتضعيف

الى

الى عشرة نظير ما قيل فى خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس
وعشرين وفى رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته
اولا ان التضعيف لعشرة لابد منه بفضل الله وبرحمته ووعده الذى
لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب
مشيئته سبحانه وتعالى قال بعضهم وكثيره هذه وان كانت نكرة الا
انها اشمل من المعرفة فيقتضى هذا ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر
ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا فحسب له فى فضل الله
سبحانه وتعالى انه لو بذرها فى ارض مع عناية الرى والتعهد ثم
حصدت وبذر حاصلها فى ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة
جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسى وكذا يقال فى مثقال حبة من خردل
فيقدر انه اشترى بها اربح شئ وبيع فى انفق سوق وهكذا الى يوم القيامة
جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا اجمع انواع البر ومن الفضل
المضاعفة بالتحويل لمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير
على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة
وله مثل اجر الثانى لانه من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من
يعمل بها واجر الثانى عشرة فكان للاول مثلها وهى عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له مايه فاذا تصدق به الثانى صار له مايه
لما تقرر فى الاول وصارت مايه الاول الغا بنظير ما تقرر ايضا فاذا
تصدق به الثالث صار له مايه وللثانى الف وللاول عشرة الاف
فاذا تصدق به الرابع صار له مايه وللثالث الف وللثانى عشرة الاف
وللاول مايه الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله سبحانه وتعالى
من الفضايل انه سبحانه وتعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة
المقادير جازاه الله بسعر ارفعها كلا آله الا الله وحده لا شريك له
الخ اذا قيلت فى سوق مع رفع الصوت فان فيها الفى الف حسنة
ومحو الف الف سيئة مع بناء بيت فى الجنة لقايلها كما ورد فاذا كانت

فى حسنات عبد جوزى على سايرحسناته بسعرها قال تعالى ولنجزينهم
اجرهم باحسن ماكانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والافضله
تعالى لايمكن احدا ان يحصره واخرج ابن حبان فى صحيحه لما نزل مثل الذين
ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال
صلى الله عليه وسلم رب زدامتى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زدامتى فنزل انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب واحد ان الله سبحانه وتعالى يضاعف الحسنة الى
الف حسنة ثم تلى ابو هريرة رواية وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن
ابى حاتم من ارسل نفقة فى سبيل الله واقام فى بيته فله بكل درهم
سبعماية درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله فله بكل درهم سبعة الاف
درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة فى
سبيل الله سبعماية ضعف والترمذى من دخل السوق فقال لااله
الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة وفى سنده ضعف وفى حديث ضعيف ايضا
من قال سبحان الله كتب الله له مائة الف حسنة واربعة وعشرون
الف حسنة وان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها
لوجهه سبحانه وتعالى كما فى الرواية التى قدمتها لاجلى حيا او خوف
ذى شوكة او عجز او رياء بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق
على خوف الله سبحانه وتعالى محرم وكذا الرياء وذكر جماعة ان من سعى
فى معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبه عليه كتبها الله
عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خيرا ى خير مجوزى فى
مقابلته بحسنة اكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر فى كاملة فى
الهم بالحسنة لايحال نظير ما مر ثم من ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة

ان يكون

ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب
لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان
ناسخاله ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء فى الحديث انما
تركها من جراى من اجلى وفى حديث البخارى على كل مسلم صدقة
قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة فان هم بها
فعملها كتبت سيئة واحدة نزاد احد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا
يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا
فيهن انفسكم اى فى الاشهر الحرم قال قتادة الظلم فى الاشهر الحرم اعظم
خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى
حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف فى رمضان وقال مجاهد
تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغنى ان الخطية
بها بمائة خطيئة فى غيرها وقيل لاحد فى شئ من الحديث ان السيئة
تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال
اسحاق وينبغى حمل المضاعف على عظم جرم السيئة مزيد العذاب عليها
حتى لاينافى هذا حديث احد السابق ولم تضاعف عليه وحديث
الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة بانشاء
النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم ان السيئة تعظم
ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله سبحانه وتعالى وقربه منه
فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم
قوله وان هم الخ فيه دليل على ان العزم لايكتب معها لكن مفهوم الحديث
الآتى خلافه واعتمده قاضى القضاة التقى ابن رزين من ايمتنا فانه افتى
بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصر ونقض
فيه كلام السبكى ورجح رده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك
ان السبكى قال فى حلبياته ماحاصله ما ينفع فى النفس من قصد المعصية

شبكة الألوكة www.alukah.net

على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو
الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل اولا ثم
الهم وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به
فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شئ طرقه قهرا
عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما
مرفوعان بالحديث الصحيح اى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
سبحانه وتعالى تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها مالم تتكلم به اى فى
المعاصى القولية او تعمل اى فى المعاصى الفعلية لان حديثها اذا ارتفع
فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها فى الحسنات ايضا لعدم
القصد واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة
لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله سبحانه وتعالى كتبت حسنة وان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح فى معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله فى حديث
النفس مالم يتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت
او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اى كما
استفيد من قوله فحديث النفس اولى اه والاصح الذى ذكره خالفه فى
شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم او تعمل ولم تقل او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشى الى معصية
وان كان المشى فى نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من
المشى والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما
هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه
ولده فانه قال فى منع المواضع هنا دقيقة نبهنا عليها فى جميع الجوامع
وهى ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم
التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه
مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتبعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث

ثم حكى

ثم حكى كلام ابيه السابقين ورجح المواخذة وخالف غيره فرجح عدمها
قال والالزم انه معاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر اذ لا يلزم
عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال فى الحلبيات
واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم اى ونسب
الى الشافعى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال انه من الهم
المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشئ عزم عليه وهو تمسك غير
سديد لان اللغوى لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب
ومحبة ما يبغضه الله سبحانه وتعالى ورسله ونحو ذلك وعليه
حمل ابن عباس وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وبقوله اى كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله
القاضى عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على
تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها
العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد
للتوبة فيواخذ بها بلا اشكال وهو الذى قاله ابن رزين قال فى
اخر جوابه والعزم على الكبير وان كان سببه فهو دون الكبيرة
المعزوم عليها ولا ينافى ما تقرر ما روى عن الحسن فى الحسد وغيبة
فى سوء الظن بالمسلم انما اذا لم يصحبه قول او فعل فهو محمول ان
ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهية له
ودفعه عن نفسه ما امكنه واعدل السبكى قولا ثالثا وهو انه
يواخذ بالهم بالمعصية فى حرم مكة دون غيرها وروى عن ابن مسعود
موقوفا ومرفوعا الخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب
احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم

هم بمعصيته على ما قاله ابن ابى حاتم ومن وافقه ومعنى الاية
عندهم وهم بها لولا ان راى برهان ربه اى لولا رؤية البرهان لهم
لكنه لم يهم لانه راه وعلى المشهور فى الاية فالهم الواقع منه بمعنى
حديث النفس المغفور رواه البخارى ومسلم بهذه الحروف وفى رواية
لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك ولا
يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز
الا من التى بيده الى التهلكة ويجرى على السيات واعرض عن الحسنات
ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته على عشراته وجاء
مرفوعا هلك من غلب واحدة عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل
الله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة
فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله مثل ذلك فى يومه من
الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك واقرأ تم هذا الحديث
هذا حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات
نبى صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله سبحانه وتعالى به
على عبيده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب
ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد
على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدل له بشى
روى عن عايشة رضى الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب
وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء وبريح يظهر لهم من القلب فانظر
من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخى بذا انعطف
وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن وفقنا الله
اى اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها فينا واياك بدا بنفسه
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه

من اصحابه واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم ما
انعم الله سبحانه وتعالى به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هى
الى عظيم لطف اى رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضل
عليهم بان جعل السهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة والسيئة
اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة
لمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من
ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغى تامله قوله فى
الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما مر انها عنده
شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله فى الاولى حسنة كاملة فانه
للتاكيد رد الما يتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها وقال فى السيئة التى
هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد النظير
بما مر وقال ان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة
ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد الغاية بعبيده والانعام عليهم
وجنايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام التفضل
اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه
وتعالى كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتى سبقت غضبى ولا
يهلك على الله الا هالك اى انه من سمع بهذا الفضل العظيم منه سبحانه
لعباده ثم جبن عن مثابرته او شح عن الانفاق فى سبيله فانه هالك
غير معذور او المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية
التفريط فله دون غيره الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة اى النعمة
الجليلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وحباهم به من
عدم معاملتهم بمظاهر العدل سبحانه اى انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه
عن كل وصف لا يليق بجليل كماله الاعظم لا نحصى معشر الخلق ثناء عليه
فى مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما يقترن بها من النعم التى لا تحصى والالطاف
التى لا تستقصى وان تعد وانعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعمه فنحن عن الثناء عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم
حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في يا
ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه
ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة هذه فانكم تعجزون عن
احصاء ما يقابلها الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قال علم منه ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها فراجعه
من عادا لي من المعادات ضد الموالاة والعد وضد الولي والانثى عدوة
وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تا لاستوا المذكر والمؤنث
كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية
من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه
بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب
من الله سبحانه وتعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه
والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه
غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دليل قدرته ولا يسمع الا
آياته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي
قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون فقد اذنته بالحرب اي اعلمته بانني
محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب
منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن حاربه الله اي
عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل
والانتقام لا بنالج ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية
ملك المحاربة الاهلاك فني من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما استملت
عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك
لابليس حين ابى عن السجود المامور به لآدم اهلكه الله هلاكا لا استغناء له
ابدا وفي ذلك اعذار الى كل من عاد وليا له بانه محارب فاذا اخذه على

غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد
استحل محاربتي وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني
بالمحاربة وفي اخرى اذى الله ومن اذا الله يوشك ان يباشره والكلام
فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله سبحانه وتعالى لا مطلقا
فلا تدخل منازعته في خلة وخصومة راجعة لاستخراج حق او كشف
غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس
وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اولياء الله سبحانه
وتعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذاء من ظهرت عليه امارات
الولاية من قيامه بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق عباده اما بانكاره
عنادا او حسدا او لحسد الجرى على ما ينبغي له من التادب معه او بنحو
سبه او شتمه او بغير ذلك من انواع الايذاء التي لا مسوغ لها شرعا مع
علم ستعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد
على ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب
والتاييد تبين له جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن
يا ابن آدم هل لك بمحاربة الله عز وجل من طاقة فان من عصى الله فقد
حاربه ولكن كلها كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا اسمى
اكل الربا وقطاع الطريق محاربين الله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده
وسعيهم بالفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما يالف
بشيء احب الي مما افترضته عليه اي من اداء عينا كان او كفاية
كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من سائر المفروضات
لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها
بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض اكمل واجب الى الله تعالى واشد
تقريبا وروي ان ثواب الفرض يعدل النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض
كالاس والنفل كالبناء على ذلك الاس وفي رواية بدل هذا ابن آدم انك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لن تدرك ما عندى الا بادائه ما افترضت عليك وفى اخرى زيادة وان من
عبادى المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لايدخل عجب
فيفسده ولا يزال عبدى الاضافة هنا للتشريف الموذن بمزيد رفعته
وتاهيله الى المقام الآتى يتقرب وفى رواية يتحبب وفى اخرى يتنفل
الى بالنوافل اى التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها
كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذى
ما تقرب العباد الى الله سبحانه وتعالى بمثل ما خرج منه يعنى القران
وقال عثمان رضى الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام
ربكم وقال بعض العارفين لمريد الحفظ القران قال لا فقال واغوثاه
يا الله مريد لا يحفظ القران فهم يتنهم فهم يترنم فهم يناجى ربه عزوجل
وكما لذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يارسول الله اخبرنى بافضل الاعمال
واقربها الى الله عزوجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله عزوجل
وكفى بشرفه اذكركم وصح انا عند ظن عبدى بى وانا معه حين
يذكرنى وفى رواية انا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه وباطنها
كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من سائر احوال العارفين
سيما محبة اولياء الله تعالى واحبابه فيه ومعاداة اعدائه واخرج ابو داود
ان الله تعالى لانا سا ما هم بانبيا ولا شهدا ينبطهم الانبيا والشهدا
يوم القيامة بمكانهم من الله عزوجل قالوا يارسول الله منهم قال هم
قوم تحابوا بروح الله عزوجل على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس
ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله
ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله سبحانه
وتعالى حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادا النوافل بعد ادا
الفرائض اذ قبل ادايها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم

تلك يفضى الى محبة الله سبحانه وتعالى وصيرورته من جملة اوليايه الذين
يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من دام خدمة سلطان
او مهاداته احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولى اما متقرب بالفرايض
بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا الاكمل وافضل ولهذا
خصه بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله سبحانه
وتعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التى جاء بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر فى شرح الكادى والثلاثين
بسط الكلام على محبة الله لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقرب
اى بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتى واشرقت عليه انوار ولايتى
كنت اى صرت حينئذ سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر
به ويده التى يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه اوضمه بها ومنه وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورجله التى يمشى بها وفى رواية
وفواده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به وفى رواية من احببته
كنت له سمعا وبصرا ويدا وموييدا دعانى فاجبته وسالنى فاعطيته
ونصح لى فنصحت له وان من عبادى من لا يصلح ايمانه
الا الغنى ولو افقرته لافسد ذلك وذكر مثل ذلك فى الفقر والصحة
والسقم وقال انى ادبر عبادى بعلمى بما فى قلوبهم انى عليم خبير
قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات
عن ان تستعمل فى معصية والمراد بسمعه مسموعه اى لا يسمع الا
ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا ينظر الا فى عجايب ملكوتى
الدالة على وجودى وصفاتى ولا يبطش ولا يمشى الا بما فيه
رضاى والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله لعبده والتقرب
اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه فى جميع اموره حتى كانه سبحانه
وتعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التى بها يدرك
ويستحيى ولهذا جاء فى رواية اخرى فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش

ولى يمشى اى انا الله الذى اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه
فانا الفاعل لذلك لانه يخلق افعال نفسه اى سواء الحزثيات والكليات
خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه وبهذا الحديث يرد عليهم وزعم
الاتحادية والحلولية بقاء هذا الكلام على حقيقته وانه سبحانه وتعالى
عين عبده او حال فيه ضلال او كفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا
على ضعفا العقول فاستهوهم واضلوهم لتقريبهم بزى الصوفية
والصوفية بريون منهم فقاتلهم الله انى يوفكون نعم ربما ظن من لا
معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم
حاشاهم الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من ان يزل بها قدم
المحبة فى سايرالمسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب
الى الله سبحانه وتعالى وبالفرايض ثم بالنوافل قربه الله سبحانه
وتعالى اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير
يعبد الله سبحانه وتعالى على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما فى
قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ يمتلى
قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته وجلاله والانس به ثم
لاتزال محبته تتزايد حتى لايبقى فى قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه
ان تبعث الا بموافقة ما فى قلبه لاغير وهذا هو الذى يقال فيه
لايبقى فى قلبه الا الله سبحانه وتعالى اى معرفته ومحبته وذكره
وفى الخبر الاسرايلى المشهور ما وسعنى سماى ولا ارضى ولكن وسعنى
قلب عبدى المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلا
القلب بمعرفته سبحانه وتعالى ينمحى منه كل ما سواه فلا ينطق الا
بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع به
وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال على كرم الله
وجهه انا كنا نرى ان عمر لبهابه الشيطان ان يامره بالخطيئة

وهذا

وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله
سبحانه وتعالى بوجه وفى الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس
من الله اى لاحظ له فى قربه ومحبته ورضاه ولين سالنى لاعطينه
كما وقع للكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح
فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذنى بالنون او الباء الموحدة لاعيذنه أى
مما يخاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفى رواية زيادة واذا
استنصرنى نصرته وفى هذا الوعد المحقق الموكد بالقسم ايذان
بان من تقرب بما مر لايرد دعاوه وبان الكل يطلب منهم الدعا لغيرهم
خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما سبق من اختيار الحق وكفاه
ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث
عليه وهى كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا عليهم الصلاة والسلام
العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله
تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذى
امر به الصبر وهو لاينافى الدعا فقد دعى ايوب صلى الله على نبينا
وعليه وعلى سايرالانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله سبحانه
وتعالى انا وجدناه صابرا نعم العبد وكان كثير من السلف مجاب
الدعوة مع ذلك صبروا على البلا منهم سعد بن ابى وقاص رضى الله
تعالى عنه ولما عمى قيل له لو دعوت الله سبحانه وتعالى فقال قضا
الله سبحانه وتعالى احب الى من بصرى وقيل لمن ابتلى بالجذام
وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذى ابتلانى
وانا اكره ان اراده وقيل ذلك لابراهيم التيمى وهو فى سجن الحجاج
فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عنى ما هو فيه اجر وصبر سعيد بن جبير
على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لايجاب الولى
الى سواله لعلم الله سبحانه وتعالى ان الخير له فى غيره مع تعويضه
خيرا منه اما فى الدنيا او الاخرة ومر خبر ان من عبادى المومنين

من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لايدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت عن شئ انا فاعله ترددي عن عبدي المومن يكره الموت وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير مقبول وروى من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لاتخلو كلها من مقال نعم له طريق اسناده جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه وتعالى اوحى الى باخا المرسلين وباخي المنذرين انذر قومك ان يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه مادام قايما بين يدي يصلي حتى يودي تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري بين النبيين والصديقين في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو المحبة له يكره مساءته بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا على قليليين وان كان لابد منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه وقدره ان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار انه يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله سبحانه وتعالى والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه اذ المحرومات اما باطن كايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا

يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح

لاحدهما فابقى الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطئ للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا وان المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقى على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان التعمد المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يعد ويقصر على الذنب ايضا من خطا واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيد وقال غيره المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا احملته عليه قهرا واكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال وممكن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روى مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار
وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطأ والنسيان
او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه
ومفهوما انه الاول مواخذ به فهو نص الشريعة باعتبار منطوقه
وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر
مع انه سبحانه وتعالى لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان فائدة
التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا
ليرتبط به ثواب او عقاب وهو لا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان
فظاهر واما الثالث فلان القصد المكرهة لا له اذ هو كالآلة ومن ثم
ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث
دليلا لاظهر قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف
عليه ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تحمل اليمين
على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نحمل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته
لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان
لان المرفوع انما هو اثم الخطأ والنسيان لا ذاتهما وهو تقرير
يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو
كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان
الصلاة لما هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا
فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره
لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوى العقود والفسوخ وغيرهما
والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي
فقال قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر
احكام فلما وضع الله الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كلها لان
الاعظم اذا اسقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل لهذا

الحديث

الحديث واسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر
وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت ابن الاحنف ولد
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها
في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان
ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان
يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهز بتمالة صفية
زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة
لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه
الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل
بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها مع خطأ او نسيان او اكراه
وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث
له مندوحة عنه من غير اذى بدني يلحقه فلم يسقط حكمها حتى يرتفع
عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا تنعقد
يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي
وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها
فكذا اذا قارب سبب الكفارة ومما نقل عن مالك قديما فيه ما حكي عنه
انه ضرب سبعين سوطا على ان يحنث بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا
ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو مما يرد
عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه
الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصيه
بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل
كان افضل قال بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق
بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي
يباح به نعم الكلمة الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل مكرها وضرب به
غيره حتى مات او ربطه فرمى بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا
يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلما من حمل كرها وادخل محلا
حلف عليه لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيأ وان
قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه
بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي
على الاسلام صح الاسلام فائدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاؤا جماعة
منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان
احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل
سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما دارت بها السنتهم
واطمأنت اليها نفوسهم انزل الله سبحانه وتعالى بعد عام الخرج والرحمة
بقوله جل شأنه نسخا لتلك الاية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه
الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تزغ قلوبنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطأنا
قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومرعى بعضهم
انه لا يؤمن عند هذه الثلاثة لان الله سبحانه وتعالى قال قد فعلت
بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن فائدة اخرى زعم
الشيعة وغيرهم فجهم الله ان مبايعة علي ابا بكرا انما كانت تقية
واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وقوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة وقرى تقية وبحديث انه
صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما
دخل الان له القول وضحك اليه فسيل عن ذلك فقال ان شر الناس
من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير

محل النزاع وانما كره العلما لعظمها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم
مطبقون على استحالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة
وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما
النزاع في انبانها هنا وهاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت
الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصواعق عن المحرقة لاخوان
الشيطان والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد
صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي رضي الله عنه وكرم الله
وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى
بالافراد والتثنية وفيه مس العالم او الواعظ بعض اعضا المتعلم
او الموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه
وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان
ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل
اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها فقال كن في
الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل
القبور واحمد والنسائي او له اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا كانك
ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي
له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح
سفر يهيي جهازه للرحيل وقد انعقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم
عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب
ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا
لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها
وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ببلد الغربة متوحش لايجد من يتانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته
الى وطنه من غير ان يتانس احدا فى مجلس غيره او يتاثر بنحو لبسه لغير
لايق به وكذلك عابر السبيل اى المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب
له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله ولا يتخذ فى بعض المراحل
خوار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا
يعرج على غير سبب الوصول ثم ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر
ان يكون على احد هذين الحالين بتنزيل نفسه منزلة الغريب فلا يعلق
قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذى يرجع اليه اذا قامته انما هى لبعض مونة
جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزله مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا
همة له الا فى تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة اخرى ومن
ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ان يكون بلاغهم من
الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما وجد ليمتحن بالطاعة
فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده فى حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل
فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغى لطالب
الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعد الله له عز وجل له من النعيم المقيم
فى مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه
وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المساء لان لكل منهما عملا
يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كما لم وان شرع قضاوه فطلبت
المبادرة لعمل كل فى وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى
المساء بل انتظر الموت فى كل وقت واجعله نصب عينيك وعب به المصم
ما قبلم لان ذلك المحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا المحض على تقصير
الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجى من افات التراخى
والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد فيه وقولهم

انه هو

انه هو اراد وابه ان بينهما تلازما صيرهما كالشئ الواحد فهو مجاز والا
فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك
الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الاخرة ومعد ماتها من
الموت وما بعده من الاهوال واثمار رقة القلب وصفاوه بذكر ذلك قال
تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل
فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال خط النبى صلى
الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطوطا صغارا الى هذه الذى فى الوسط
من حوليه هكذا 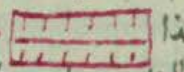 فقال هذا الانسان يعنى الذى
فى الوسط وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج الخط وقد حال بينه
وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا انهشه هذا
وان اخطاه هذا انهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس
رضى الله تعالى عنه خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان
وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاء الخط الاقرب وهو اجله
المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوفا بغتة ومن غيب عنه اجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره هيئة
هجومه عليه فى حال غرة وغفلة فينبغى للعاقل ان يجاهد امله وهواه
فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير
شابا فى حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر يرانى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى
الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر
فانه من لا يقدر فى نفسه انه يعيش غدا لا يسعى للكتابة ولا يهتم بها فيصير
حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر ان يعيش عشرين
سنة مثلا يصير عبد الهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شئ من الدنيا
ولا يملا عينيه وبطنه الا التراب كما جاء فى الحديث وخذ من صحتك لمرضك
اى اغتنم العمل الصالح حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتعدم

وقط خطا فى الوسط وخط
خطا خارجا صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اى اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك مادمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى همه وحزنه فاستسلف منك لك واعلم انه سيأتى عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر فى زمان قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضى من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى فى بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان فى الدنيا المشبه بالغريب فى حاله وامكان حدوث زواله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفى الحديث بادروا بالاعمال قبل فتن كقطع الليل المظلم اى لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذى ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتبه اى تاب واصلح شأنه فلذا يتعين اغتنام ما بقى من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة رواه البخارى وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحاديث لكادى والاربعون عن ابى محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما القرشى السهمى روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفى امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو البر منه باثنى عشر سنة او باحدى عشر سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم

مجتهد الى العبادة وهو اجل العباد له اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلايهم وعلمايهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روى له سبعماية حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخارى بثمانيه ومسلم بعشرين وبرواية اكثر من ذلك كما مر وانما توعرت الطرق فى الرواية عنه فكان ذلك سببا فى قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتابة عنه فى حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم اباه حتى توفى بمصر ثم انتقل للشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنتين وسبعين او تسعين سنة وقد عمى اخر عمره رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اى ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اى ما تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهى ميلها الى ما يلايمها واغراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها فى الملايم وسلامتها فى المنافر ثم المعروف فى استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه فلا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وامامن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما فى هذا الحديث وقول عايشة رضى الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء للنبى صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع فى هواك وقول عمر رضى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله تعالى عنه فى قصة المشاورة فى اسارى بدر فهوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوا
وجمع الممدود وهو ما بين السماء والارض وكل مجوف اهوية تبعا لما
جيت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه
اليه كميل المحبوب بالغة الدنيوية التى جبل على الميل اليها من غير مجاهدة
وتصبير واحتمال مشقة او بعض كراهة ما بل بهواه كما يهوى المحبوبات
المشتهيات اذ من احب شيا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم امر
صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يامر بكل ما جيت به
لان المامور بالشى قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان
بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جابه النبى صلى الله عليه
وسلم الاكل ضامر مهزول حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة فى اتباع
الحجة فى عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل
الحديث وهو كتاب نافع جيد وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا
وسولفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا
قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى
الفقيه الشافعى الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو
كما قال وبين ذلك ويويده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه فى كتاب الاربعين
التى شرط اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما الجمع الناقلون
على عدالة ناقله واخرجه ايضا اخرون فى مسانيدهم كالطبرانى وزاد
بعده لا يزيغ عنه والحافظ بن ابى بكر بن ابى عاصم الاصبهانى لكنى اعترض
بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها فى سنده حاصلها انه تعارض فى اثنين
من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم والتوثيق
التوثيق من الاعلم الادرى ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخارى خرج له
ووثقه اخرون غيره فلهذا اثر المصنف هو لاء على المجرحين له وان كثروا
وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما فى هذه الاربعين

وغيرها

وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جا بالحق وصدق
المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين شمل الايمان والاسلام والنصح لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة
وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى فهى مشتملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تبعا لما جابه النبى
صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه
تابعا لجميع ما جابه النبى صلى الله عليه وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو
من اعرض عن جميع ما جابه ومنه الايمان فهو الكافر واما من اتبع البعض
فان كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه
المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتاديب معه ووجوب
محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ومن ثم لم يلتفت بالتحكيم بل عقبه
بثم لا يجدوا الخ ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال
التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمينة لحكمه منشرحة به
لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم
الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبى صلى الله عليه
وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فعتب النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله مومنا
فنزلت تبرية له رضى الله تعالى عنه او خاصم الزبير رضى الله تعالى عنه وانصارى
وزعم ان حاطب ابن ابى بلتعة البدرى هو خصمه وهم فى ماء فامر صلى الله
عليه وسلم الزبير يسقى ارضه ثم يرسله الى ارض خصمه لكون اعنى الزبير اعلى
واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى ان
يبلغ الكعبين ثم يرسله لمن تحته وهكذا فقال الانصارى يا رسول الله ان كان
ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير ان يحبس الماء
حتى يبلغ الجدر بضم الجيم وفى رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان
ثم امر بارسال لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك

الرجل بذلك الذى شبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة
بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما
منافق اذ لا يصدر ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس
وزلة شيطان كما اتفق لاصحابه الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه
وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره وزوال هذين بوفاته صلى
الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك مما لم يتب عندنا ومطلقا عند
مالك وجماعة ونظيره قوله اخر فى قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انها لقسمة
ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب ثم قال يرحم الله
اخى موسى لقد اوذى باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة
منها ان الله تعالى جعل فى مطلق الاعمال الحسنة بعشرة والصدقة بسبعمائة مع
المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومن ذلك
قربا وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع
كونها جبلت على الانتقام من اذاها ومن ثم شق صلى الله عليه وسلم ما نسبه
اليه هذا ان لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان
وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم والذى نفسى بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله
والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته
صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته تابعة لمحبة مولاه والمحبة
الصحيحة تقتضى المتابعة والموافقة فى محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر فى شرحه واما الثانى
فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة
الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمعنى الحديث ان من استكمل
الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا
من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما
قال له عمر يا رسول الله انت احب الى من كل شئ الا من نفسى فقال حتى من نفسك

فسكت

فسكت ساعة فقال حتى من نفسى فقال الآن يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا
معه اباهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذايه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على
كل مومن ان يحب ما احبه الله سبحانه وتعالى محبة توجب له الاتيان بما وجب
عليه منه فان زادت محبته حتى الى ندبه ايضا كان اكمل وان يكره ما كرهه
الله تعالى كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت
الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصى انما تنشا من تقديم هوى النفس على
محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن
اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع
ولهذا يسمى مستحسنوها اهل الهوى الحديث الثانى والاربعون عن انس رضى الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن ادم هو
ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزن آدم
افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من ادیم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد
لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لانصرف كعالم والعلمية وحدها لا توثر وليس باعجمى وقيل
اعجمى لا اشتقاق له وفى الحديث خلق الله آدم من اديم الارض كلها فخرجت
ذريته على نحو ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث انك ما دعوتنى بغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتى اى مدة دوام
دعايك فهى مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتنى
بان ظننت تفضلى عليك باجابة دعايك وقبوله اذ الرجا تاميل الخير وقرب وقوعه
غفرت لك ذنوبك اى سترتها عليك بعدم العقاب عليها فى الاخرة لان الدعا مخ
العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلى وقال
ربكم ادعونى استجب لكم وفى حديث اخر وروى الطبرانى من اعطى الدعا اعطى
الاجابة لان الله سبحانه وتعالى يقول ادعونى استجب لكم وفى حديث اخر ما كان الله
ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يقتضى حسن الظن بالله

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبحانه وتعالى وهو يقول انا عند ظن عبدى بى وعند ذلك توجه رحمة الله سبحانه
وتعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شئ لانها وسعت كل شئ **على ما كان منك**
من المعاصى وان تكررت **ولا ابالى** اى لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت
اذ لا يتعاظمه تعالى شئ كما فى الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان
الله سبحانه وتعالى لا يتعاظمه شئ ولانه لا حجر عليه سبحانه وتعالى فيما يفعله
ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه وتعالى ومعنى قولك لا ابالى
بكذا اى لا يشتغل بالى به وهذا موافق لقوله تعالى ادعونى استجب لكم الاية
ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله فى
الحديث القدسى انا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء وفى رواية فلا تظنوا بالله
الخير او ورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اى رب انى اذنبت ذنبا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لى قال فيقول الله سبحانه وتعالى اذنب عبدى ذنبا وعلم
انه له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم انى قد غفرت له ثم يفعل ذلك
ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل جل جلاله فى كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل
ما شئت فقد غفرت لك يعنى ما اذنبت واستغفرت وفى ذلك حث اكيد على الدعا
والمخالف فى ذلك لا يعبأ به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه
ولا ينافى ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط
الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا
مزيد على بسطه واستيفايه وتحقيقه فى شرح العباب وغيره وقدمت من
ذلك نبذة فى شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب ورجاء
الاجابة من الله سبحانه وتعالى لخبر الترمذى ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله سبحانه وتعالى لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب
اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله سبحانه وتعالى فاسالوه وانتم
موقنون بالاجابة فان الله سبحانه وتعالى لا يستجيب لعبد دعا عن ظهر قلب
غافل ولهذا نهى العبد ان يقول فى دعايه اللهم اغفر لى ان شئت ولكن ليعزم المسالة
فان الله سبحانه وتعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا الاجابة

واما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه وان ابطات
عليه الاجابة لانه سبحانه وتعالى يحب الملحين فى الدعا واخرج الحاكم فى
صحيحه لا تعجز واعن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم مسايل مغفرة
الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار وسوال دخول الجنة فقد قال
صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعنى حول سوال الجنة والنجاة من النار
ومن رحمة الله سبحانه وتعالى لعبده انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبه
له بل يعوضه خيرا منها صرف سوءه عنه او ادخارها له فى الاخرة او بغفرة
ذنب فقد اخرج احمد والترمذى ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما
سال او كف عنه من السوء مثل ما لم يدع باثم او بقطعية رحم واحمد
والحاكم فى صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطعية رحم الا
اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يوخرها له فى
الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكبر
رواه الطبرانى وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له ذنبا قد سلف وزاد تعالى
ذلك تاكيدا ومبالغة فى سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل
والانعام فقال **يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك** عند فرضها اجراما **عنان**
بفتح المهملة اى سحاب **السما** بان ملات ما بينهما وبين الارض كما فى الرواية
الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم
الله لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اى ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم
استغفرتنى اى بعت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله تعالى وندمت
عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا اعود اليها وردد تها ان كانت
ظلامة الى اهلها او تحللت منهم **غفرت لك** وان تكررت الذنب والتوبة منه مرارا
فى اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اى
تاب وان عاد فى اليوم سبعين مرة وانما هذا المثال الذى هو النهاية فى الكثرة
عن ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها
متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم

استقال منها بالاستغفار وغفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة
العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة
فى ايات كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة
لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر
اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب
الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا
لها ايضا وينبغى ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء فى
نصوص الاستغفار المطلقة بما فى اية ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالى
وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فتحمل
نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى ثم نحو استغفر الله
واللهم اغفر لى من غير توبة وعافله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب
اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة
واخرج ابن ابى الدنيا مرفوعا المستغفر من ذنبه وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس اه ويجاب بانه
صحيح وان فرض انه موقوف لانه مثله لا يقال من قبل الراى وكل موقوف
كذلك وحكم المرفوع واخرج ابن ابى الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر
الى السماء والى النجوم فقال انى لاعلم ان لك ربا صانعا اللهم اغفر لى فغفر له
وبوبه خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا
فاغفر لى فقال الله عز وجل علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويا خذ به
غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب اخر فذكر مثل الاول مرتين
اخريين وفى رواية لمسلم انه قال فى الثالثة قد غفرت لعبدى فليعمل ما شاء
اى ما دام على هذه الحالة كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذى
ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل
المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح
والمانع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه

ليس توبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار
على انه من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب
اثم لانه اخبر انه تاب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان
اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره ذلك وبه قال اصحاب
ابى حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا فى قوله
واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة فى ذلك لان العزم على ان لا يعود
الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه فى الحال فلا ينافى وقوعه
منه فى المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفى حديث كفارة المجلس استغفرك
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم
قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب
عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت
فى السنة منها سيد الاستغفار لم نذكره لشهرته ومنها استغفر الله الذى
لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذى ان من قاله غفر
له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ مراد على من كره واتوب اليه واخرج النسائى
عن ابى هريرة رضى الله عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب
اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مراد تعالى ذلك تاكيد ثالثا فقال
يا ابن ادم انك لو اتيتنى بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها
اى بقريب منها او بملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما
لان قرابها ملوها وهو يشمل ما بينها وبين السماء وملى طباقها السبع
وفسرناه بالملى وان كان حقيقة فى قريب الملى لان ذلك ابلغ فى سعة
العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضى انه حقيقة
فى كل من الملا ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتنى اى مت
حال كونك لا تشرك بى شيا لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلى وبما
جاؤا به لاتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله سبحانه وتعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعظم واوسع من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع
عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط في
مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران
المعصية واما مع الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما يحملوا من عمل
فجعلناه هبا منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد
فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها
لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه
وقام بشرايطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة
القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي
بتثليث الفوقية وكسر الميم اوضمها واهمالا عجام الذال رحمه الله تعالى وقال
حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في
مسنده على الصحيحين من حديث ابي ذر ورواه الطبراني عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الراوي زيادة علم وفيه
بشارة عظيمة ومالا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث
الصحيح ايضا والله لا الله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو وجدها
والحديث الحسن لولا انكم تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون
ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك
للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار
منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسواله المغفرة بنحو اللهم اغفر لي
واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى
وشكر سعيه صدر في الخطبة ان يأتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اشياء
قرأ خيرا وكانهما اعجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما
من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه
الاربعين وسائر دواوين السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما

ترغيب في الدعا والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة الله علام الغيوب
نسال الله عز وجل ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال
الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواطريقه ونتوسل
اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد
من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وبخاتمهم واعظمهم محمد
صلى الله عليه وسلم وبملائكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله
المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان
يجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا لديه ولا يجعلنا
بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين
اعيانك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب
وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك كلما
ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مولفه
رحمه الله تعالى وكان الفراغ من تاليفه يوم السبت المبارك تاسع عشر صفر
الخير سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وقد وافق كتابة شرح الاربعين
للامام العلامة شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي المكي اعاد الله علينا من بركاته
ونفعنا بعلومه وكان الفراغ من كتابته يوم الاربع سبعة ايام خلت
من شهر صفر سنة الف ومايتين واحدى وتسعون على يد الفقير
الحقير المعترف بالذنب والتقصير علي ابن حسين الشافعي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات ولمن نظر
فيه ودعا له بالمغفرة
وصلى الله على
سيدنا محمد
وسلم
امين

شبكة الألوكة www.alukah.net